دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر
في ضوء مدرسة أهل البيت (٣)

بحوث معاصرة في الساحة الدولية



تأليف
الشيخ محمد السند

بسم الله الرحمن الرحیم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة

کاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعة:

مرکز الابحاث العقائدیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة

اشارة

سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰ -

عنوان و نام پدیدآور : بحوث معاصره فی‌الساحه‌الدولیه: اثارات العلمانیه‌الغربیه حول‌الاسلام ... / تالیف محمد السند.

مشخصات نشر : قم: مرکزالابحاث‌العقائدیه، ۱۴۲۸ق. ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۴۱۷ص.

فروست : دراسات فی‌الفکرالاسلامی‌المعاصر فی ضوء مدرسه اهل‌البیت علیهم‌السلام ؛۳.

شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۵۲۷-۹

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی توصیفی

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص.[۴۰۹]- ۴۱۷؛ همچنین به صورت زیرنویس.

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۴۸۵۲۷

الافتتاحیة

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمـد للّه رب العالمین و الصـلاة و السـلام علی محمـد و آله الطیبین الطاهرین و اللعنة الدائمة علی أعدائهم من الآن الی قیام یوم الدین.

و بعد...

من أمهات الابحاث و المسائل المستجدة و المبتلی بها دائما فی هذه الایام المعاصرة بحث ((ملکیة الدول الوضعیة)).

و موضوع هذا البحث یتمرکز حول وجود دلیل یمضی للمؤمنین صحة التعامل التجاری و المالی بقطاعه الوسیع مع هذه الدول.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴

و سفر الفقهاء مع کثرتها و إلمامها بأعظم الفروع الفقهیة لم تشبع البحث فی المسألة الحساسة.

فلم نری- حسب تتبعنا- أحـدأ من الأعلام قام بعرض المسألـة بحثا و اسـتدلالا، و لعل هذا الکتاب له حق السـبق فی هذا المجال و فی بلورة هذه الفکرة و تنقیحها بالصورة الماثلة.

و هو عبارة عن عـدة من المحاضـرات ألقاها سـماحة الشـیخ الاسـتاذ فی یومی الخمیس و الجمعة من کل أسـبوع، و قد شـرع فیها بعد إنتهائه من دورته الرجالیة، و ذلک فی شهر شوال المکرم لعام ۱۴۱۳ ه.

و قد قمنا بإعدادها و تنسیقها عسی أن یعم نفعها و تقع موضعا للقبول فی تحقیق هذه المسألة.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین

جعفر الحکیم أحمد الماحوزی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵

مدخل البحث

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۷

بسم اللّه الرحمن الرحیم مدخل البحث بعد کون الفرد البشری مدنیا بالطبع، کان عیشه ضروریا فی مجتمع یحصل به علی حد أدنی من النظم، تحت ظل حکومة ما یتوفر بها علی أسوء التقادیر ذلک الحد فی مرافق الحیاة، و هو مفاد قوله علیه السلام (لا بد للناس من أمیر بر أو فاجر) «۱».

فکان البحث عن التعامل المالی بقطاعه الوسیع مع الدولة الوضعیة- غیر الشرعیة- فی البلدان الاسلامیة ضرورة ملحة اذ علی القول بعدم النفوذ تصبح الحرکة المالیة مشلولة و الشریان المالی متوقفا و یستعقب ذلک مضاعفات کثیرة.

فالبحث یدور حول ورود نص تشریعی یمضی للمجتمع المؤمن المسلم هذا التعامل علی نمط (لک المهنا و علیه الوزر) «۲» الذی سیأتی تفسیره فنیا لاحقا.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸

ملکیة العنوان ... ص: ۸

و لیعلم بادئ بدء أن عنوان الدولة أو الحکومة أو الخزینة الوطنیة- بیت المال للمسلمین و الشعب- أو أیة عنوان آخر لا کلام فی مالکیته عرفا کعنوان الشرکة و المؤسسة و المسجد و الحسینیة، لإعتبار العقلاء کونه مالکا سواء رجع هذا العنوان بدوره الی مالک آخر شخصی کالشرکة و المؤسسة الأهلیة أو لا کالمسجد و الشرکة و البنک الوطنی.

بل فی دائرة الاعتبار العقلائی تترامی مالکیة بعض العناوین طولیا کما اذا کانت الشرکة تملک شرکات و الشرکات بدورها تملک جمعیات تجاریة و هی الاخری تملک اجناسا و أبنیة و هلم جرا.

و هذا نظیر ما وقع فی الابواب الفقهیة لدینا من ملکیة العبد فی الجملة و ملکیة سیده له و لما یملکه طولا، و نظیر ملکیة المسجد لمجمعات تجاریة تملک هی أجناس مالیة، و نظیر ملکیة الامام علیه السلام للانفال التی تتملک بالاحیاء کما هو أحد التفسیرات الفقهیة لذلک الباب.

نعم فی ملکیة العناوین سواء التی ترجع الی ملاک متشخصین حقیقیین کالبنک و المؤسسة و الشرکة الأهلیة أو التی لا ترجع الی ذلک کالبنک و الشرکة الحکومیة و المسجد و الحسینیة،

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۹

یقع التبادل و النقل المعاملی مع العنوان لا ما یؤول الیه و ما یکون خلفه کما فی عنوان شرکة الاشخاص، فالحال فی قسمی العنوان علی استواء فی وقوع التعامل مع العنوان نفسه.

غایة الامر یکون العنوان کالشخص القاصر المحتاج الی ولی فی نفوذ المعاملة معه کما فی الصبی و العبد و المسجد من وقوع المعاملة معهم مع تدخل الولی فی التصرف لنفوذها.

إلا أن فی القسم الاول من العناوین یکون تنصیب الولی من الشرکاء، و هو تفویض مطلق منهم لمدیر الشرکة مثلا، و فی القسم الثانی من العناوین یکون التنصیب فی القطاع العام منها- کالخزینة الوطنیة (بیت المال) و البنک و الشرکة و المؤسسة الحکومیة- بید الولی العام و من له زمام الأمور.

و یکون النصب فی المحدود غیر العام کالمسجد و الحسینیة تارة بید من نصبه الواقف، و أخری بید الولی العام اذا انتفی الخاص، و غیر ذلک من الامثلة القائمة و الموجودة فی الاعتبار العقلائی.

فالطبیعة الموجودة للعناوین فی الصعید العقلائی قائمة علی حاجتها إلی ولی یقوم بالتصرف فی الاموال المملوکة لتلک العناوین علی

جهة مصلحتها، غاية الأمر يقوم ذلك الولى بالتصرف عبر مجموعة هرمية من الموظفين و العمال يستمدون صلاحيتهم و وكالتهم و نيابتهم من الولى فى راس الهرم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰

فحينئذ لا يذهب الوهم الى كون البحث هو فى قابلية العنوان للتملك عند العقلاء و الإعتبار العرفى، و سيأتى مزيد من الحديث حوله إن شاء اللّه تعالى.

و على هذا الاساس مثل الخزينة الوطنية- بيت مال المسلمين- لا كلام فى تملكه عرفا و شرعا بالأسباب الاولية للملك التى لا تدخل فى نطاق التعامل و النقل، كإحياء و استخراج المعادن و الموارد الطبيعية بقصد الملكية العامة للشعب المؤمن المسلم و ان كان القائم على هذه العملية الاولية الحكومة الوضعية، اذ لا حجر شرعى على ذلك بعد عدم ارتباطه بجهة الولاية و الحاكمية.

و هذا بخلاف عنوان الحكومة المتقوم بمعنى التسلط و الولاية فإنه ملغى شرعا و إن أعتبر فى العرف العقلائى، بعد عدم تقرير الشارع لها، فيتحصل لدينا أن العناوين العرفية على ضربين:

منها: ما أقره الشارع و لم يقر وليه العرفى الموجود خارجا لإشتراطه فى الولى مواصفات خاصة.

و منها: ما لم يقره فضلا عن وليه كعنوان الحكومة الوضعية و الشركة و المؤسسة فى الأعمال المحرمة كالفجور و الغناء و غيرها.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱

مورد النزاع بالدقة ... ص: ۱۱

فالنزاع بالدقة ليس فى ملكية عنوان الدولة أو عنوان بيت مال المسلمين، إذ الاول كما تقدم قوام مفهومه بالقيومة و الولاية فلا محصل لإضافة الاموال إليه بالملكية العامة، و الثانى لا ريب فى تملكه عرفا و شرعا، بل إنما هو فى نفاذ تصرفات الدول الوضعية فى الاموال العامة- بيت المال- من باب التسهيل على المكلفين.

و ما هو متداول فى القوانين الوضعية اليوم من تصنيف الاموال العامة الى قسمين:

ما هو فى حيز ملكية الدولة.

و ما هو فى حيز الملكية العامة الوطنية- ملكية الشعب- نظير ما ورد فى الشرع من أرض الانفال أنها للامام عليه السلام، و أراضى المفتوحة عنوة أنها للمسلمين، فليس هو تقسيم للملكية بتبع المالك و إنما هو تقسيم لسعة و ضيق صلاحية التصرف مثل أن فى الاول يحق للدولة التصرف فى عين و رقبة المال بخلاف الثانى ففى منافعه.

أو بكون مصرف الارتفاع المالى فى الاول غير محدد نسبيا بخلافه فى الثانى ففى الحدمات العامة مثلا، و إلا فالدولة فى القانون الوضعى ولى التصرف فى كلا القسمين، غايته لما أطلق العنان فى الاول اصطلح عليه بالتسمية المزبورة.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲

كما أننا فى كل ذلك آخذين فى الحسبان ما هو قائم و موجود من صيغ الدول فى البلدان الاسلامية أكان النظم اشتراكيا- الذى يؤمن و لو على الصعيد النظرى- بالعدالة فى توزيع الثروة و الدخل بتملك الدولة الجزء الاكبر من راس المال المستثمر فى الصناعة و ادوات الانتاج و منابع الثروات الوطنية مع الاقرار بالملكية الخاصة فى الحدود التى تتلاءم مع المبدأ المزبور، و بالنظام النيابى البرلمانى فى الحكومة و اختيار السلطة العليا و الفرد الاول الذى يتمتع فى كثير منها بصلاحيات تفوق صلاحيات بعض الملوك.

أو كان ملوكيا وراثيا- الموازى للرأسمالية- بحتا أو ممزوجا بالنيابى البرلمانى فى حدود.

حيث أن النظم السائدة على اختلافها سياسيا و اقتصاديا تشترك فى التصرف فى الاموال العامة و القطاع المشترك- اتسع نطاقه أم ضاق- و لا وجود للمذهب الفردى الحر فى وظائف الدولة القائل:

بعدم تدخل الدولهٔ فی میادین النشاط و الاعمال الفردیهٔ الاقتصادیهٔ- المالیهٔ و الصناعیهٔ و التجاریهٔ و الزراعیهٔ- و قصر دورها فی الرقابهٔ و الاشراف علی تلک الانشطهٔ حتی لا تصطدم مع الامن و الاستقرار المادی و الموازنهٔ الاجتماعیهٔ.

فبذلک نخرج الی تصویر مرکز البحث بأنه من قبیل

بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ١٣

تسلط و تصرف غیر الاب علی أموال الصبی، أی تسلط و تصرف غیر الولی الشرعی علی الخزینهٔ الوطنیهٔ العامهٔ- بیت مال المسلمین- فیقف الاب و الولی الشرعی موقف الناظر الی تلک التصرفات فهل أمضی ما فیه صالح عامهٔ المؤمنین من موقع ولایته، نظیر ما أذن و أمضی فی الخمس و فی المناکح و المتاجر و المساکن.

رسم البحث ... ص: ١٣

و من هنا یرتسم البحث فی المسئلهٔ عن ماورد عنهم علیهم السلام بما هم حکام و ولاهٔ الأمر الشرعیین لا بما هم مبینین للتشریعات و القوانین الدینیهٔ الثابتهٔ و لا- بما هم قضاهٔ، فإن المسائل الفقهیهٔ یجب أن تعالج بالفرز و التمییز بین هذه الابواب باب الولایهٔ و باب الفتوی أو التشریعات الکلیهٔ الثابتهٔ و باب القضاء.

و بحمد اللّه قد وفقت سلسلهٔ المدونات الفقهیهٔ لعلمائنا الابرار بالمیز بین البابین الاخیرین بوضوح تام، إلا أن الفرز و التمییز للباب الاول عنهما لم یتخذ الصورهٔ المطلوبهٔ.

و ستری فی بحثنا هذا انشاء اللّه تعالی أن الموارد الفقهیهٔ التی سوف نستدل بها علی أحد الاقوال مدرجهٔ فی الابواب الفقهیهٔ و مندمجهٔ مع مسائل الفتوی و التشریعات الکلیهٔ، بل مارست العملیهٔ الفقهیهٔ الاستنباط لها کموازین باب التشریعات، بینما هی تخضع

بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ١۴

لمیزان باب الولایهٔ.

محاولات لحل العقدهٔ ... ص: ١۴

اشارهٔ

و من ههنا جرت محاولات بعد افتراضها عدم الأذن منهم علیهم السلام لتصحیح التعامل مع الدول القائمهٔ.

الاولی ... ص: ١۴

فقد حکی عن بعض الفقهاء- قدس اللّه أسرارهم- الإذن العام لتصرفات بعض الدول بنمط (لک المهنا و علیه الوزر) تسهیلا علی عامهٔ المؤمنین، من منطلق النیابهٔ عن المعصوم علیه السلام، و بالاذن المزبور تصحح الحرکهٔ المالیهٔ من و إلی الخزینهٔ الوطنیهٔ- بیت المال للمسلمین- و فی حدود الممارسات المالیهٔ الصحیحهٔ السلیمهٔ لا المستشریهٔ للفساد الاداری و المالی.

الثانیهٔ ... ص: ١۴

نعم البعض الآخر حیث لم یذهب الی عموم النیابهٔ لهذه المورد أذن فی المال المحاز من الدولهٔ عبر التعامل معها من منطلق الولایهٔ علی مجهول المالک، کما سیأتی التعرض له لا- حقا، فبین الأذنین بون بعید حیث أن الاول منهما یسد الطریق علی وجود موضوع الاذن الثانی، حیث لاتبقی أموال الاشخاص علی ملکیتهم الخاصهٔ بالتعامل علیها

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵

مع الدولة، كى يكون الفائض المالى لدى الدولة مجهول المالك.

الثالثة ... ص: ۱۵

و عن بعض ثالث محاولة تصحيح التعامل المالى مع الدولة لا على نطاقه الواسع بل من خلال التفسير التقنينى لقناة التعامل بعد سلامة نمط المعاملة فى نفسه، فمثلا نلاحظ البنك الحكومى على سبيل المثال نرى أن كل الافراد المتعاملين معه هم على جانب من الرضا و التخويل للبنك فى أن يتعامل بأموالهم كوكيل مفوض بين بعضهم البعض بل و مع قطاعات أخرى.

فحينئذ البنك الحكومى يستمد شرعيته من الوكالة المفوضة من قبل المتعاملين غاية الامر هى على دائرة و حدود واسعة تكسبه صلاحيات كثيرة.

و هكذا فى كل قناة أخرى غير البنك كالمصنع الحكومى و غيره اذا كان يخضع بعد الفحص تحت تلك الضابطة، و هى نحويل المتعاملين له فى التصرف بأموالهم على ضوء البرنامج المالى التعاملى لذلك البنك او المصنع او غيرهما.

و هذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة المذكورة فى باب القوة التنفيذية أو التشريعية فى المجالس النيابية الرامية لتفسير العملية الانتخابية لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الامة بأن الاقتراع نحو توكيل و تخويل من الناخبين للرئيس و النائب المنتخبين، فهما يستمدان

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶

و لايتهما- بعد كون مورد و نمط تلك الولاية مشروعا فى نفسه- من سلطة كل ناخب و مقترع على نفسه حيث يمنحه شعبة منها بالتوكيل و التخويل.

و كذا هى فى التشابه مع أحد محاولات تقنين صيغة الشورى فى البابين المزبورين بأنها نحو تفويض و توكيل الاكثرية لشحص، و لا يزاحمه حق الأقلية للأهمية العددية فى الحقوق فى مقام التزاحم الى اخر ما يذكر فى تلك المحاولة المزبورة.

و كلتا المحاولتين قد سجل عليها مؤاخذات و عقبات، أهمها أن التوكيل انما يكون فى المورد المحدد و المقيد و فى المتعلق المعين و اما اذا كان غير محدود ذى شؤون عديدة فذلك نحو من اعطاء الولاية من المنوب عنه الى النائب و تنصيب من المفوض الى المفوض له فى مقام ولوى، و لذا كانت النيابة ذات الطابع الشمولى تسمى خلافة و استخلاف.

و من البديهى أن الفرد فى المجموع الاجتماعى المؤمن بمبدأ التوحيد و بشريعة الاسلام لا يقر بسلطة الفرد المطلقة كى يفوضها و يخولها شخصا آخر، و انما هى فى اللون الفردى الشخصى، و اما اذا اكتسب بلون العموم و المجموع فالسلطة و الولاية مبدأها و منتهاها اللّه

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷

عز و جل، فلا بد أن يستند التخويل فى القسم الثانى الى النص الشرعى، و المفروض فيما نحن فيه عدم اعتداد الشارع بالحكومة القائمة و شعب تصرفاتها.

هذا: مع أن التعامل من الافراد مع البنك بجهة التمليك للبنك و الرضا بتصرفه فى الاموال بما هى ملك له فى مقابل اشتغال ذمته بماليتها.

الرابعة ... ص: ۱۷

و بعض رابع يفترض بطلان التعامل مع الدولة الوضعية إلا انه لا يحكم مع ذلك على الاموال بمجهولية المالك، بل بالاباحة و جواز

التملک بالحیازة بتقریب أن المتعاملین الاشـخاص و الافراد من تلک الـدول قـد أعرضوا عن أموالهم و أملاکهم الواقعة موردا للتعامل مع الدولة، حیث أنه من غیر الممکن لهم استرجاعها و المطالبة بها فی ظل القانون الوضعی السائد و هم یقدمون علی مثل هذا التعامل المنجر الی الإعراض و الإتلاف فی مقابل الحصول علی فرصة حیازة و تملک أموال جدیدة.

و یواجه هـذا الافتراض بمـا توجه علی الفرض السابق من أن التعامل علی أساس التملیک للجهـة الحکومیـة من بنک و غیره و الرضـا بتصرفها بما أن المال أصبح ملکا لها فی مقابل التملک لشیء آخر.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸

و صرف عدم امکان الاسترجاع لا یجرجر الفرد و الشخص المالک الی قصد الاعراض، کما فی بقیة موارد الغصب.

و غیر ذلک من المحاولات، و أیا ما کان الحال فیها فسیأتی أننا فی غنی عنها بعد قیام الادلة علی الاذن منهم علیهم السلام وضعا لا تکلیفا لتصرفات الدول الوضعیة فی دائرة التعامل المشروع

فی نفسه تسهیلا علی عموم المؤمنین.

و هذا الکتاب هو حصیلة بحوث ألقیت فی العام المنصـرم قد قام بتدوینها و تنسیقها کل من الفاضـلین السـید جعفر الحکیم و الشـیخ أحمد الماحوزی دام توفیقهما، عسی أن تکون نافعة فی هذه المسألة الحساسة کثیرة الابتلاء دائرة.

و الحمد للّه رب العالمین.

محمد سند

فی ذی الحجة الحرام

۱۴۱۳ ه. ق

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹

الفصل الاول آراء و اجتهادات

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۱

الفصل الأول

موضوع البحث ... ص: ۲۱

الکلام یقع فی ملکیة الدولة الوضعیة (غیر الشرعیة) فی البلدان الاسلامیة، و هی کل دولة لیست للمعصوم علیه السلام، و نائبه الخاص، أو لیست بدولـة فقیه جـامع لشـرائط الفتوی، أو ممن هو مجاز من الفقیه الـذی تتوفر فیه شـرائط النیابـة العامـة عن الامام المعصوم علیه السلام.

و نعنی بذلک علی وجه التحدید: الدولة التی لا یحکمها الولی الشرعی و لا نائبه العام و لا الخاص.

هذه الدولة اذا خلت من المواصفات المذکورة و تجردت عن الشرعیة هل هی مالکة للأموال أو للتصرفات شرعا أم لا؟

فالبحث بالدقة یدور حول تصرفات و ولایة هذه الدول علی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۲

عنوان الخزینة العامة الوطنیة (بیت المال) هل هی نافذة شرعا أو لا؟

الأصل الأولی فی المقام ... ص: ۲۲

بحسب مقتضی الأصل و القاعدة الأولیة تصرفات هذه الدولة سواء كانت متعلقة بالاموال أم بغیرها غیر نافذة و ممضاة، فكل معاملة تجریها هذه الدولة مع الشعب و قطاعات المجتمع تكون باطلة و غیر شرعیة، و كذا الحال ایضا فی معاملاتها مع شعوب و دول إسلامیة اخری، بل حتی مع الكفار، اذ هی كالعدم، و ذلك لعدم اعتراف الشارع المقدس بوجودها.

فتبقی الاموال التی وقعت المعاملة علیها مع هذه الدولة علی ملكیة أصحابها السابقین، و هذا یعنی أن المخزون المالی الموجود عند الدولة سواء كان فی البنك المركزی أو فی مؤسسات مالیة من شركات و غیرها أو من بضائع توزع فی المجتمع، یبقی علی ملكیة اصحابه السابقین، و فی حال كونهم محترمی الملكیة تكون الأموال مجهولة المالك اذا لم یشخصوا، فیتعامل معها وفق أحكام ذلك الباب.

و بتعبیر آخر عدم شرعیة كل التصرفات المالیة، لفقدان الدولة للشرعیة ففی جمیع الصور تكون المعاملات محكومة بالبطلان

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۳

و الاموال باقیة علی ملك أصحابها فما بحوزة الدولة سواء كان نقدا أم بضاعة اذا كان مصدره المسلم المحترم یكون مجهول المالك و لا بد من إخضاعه فی هذه الحالة لاحكام مجهول المالك و قوانینه.

هكذا یقرر و یقال وفق الأصل و القاعدة الأولیة، و الكلام یجری فی وجود دلیل یخرجنا عن مقتضی هذه القاعدة أم لا؟

نظریات و اجتهادات ... ص: ۲۳

اشارة

تعددت النظریات الی أربع- مضافا الی التی تقدم ذكرها فی المقدمة مع ردودها- و هی:

النظریة الأولی ... ص: ۲۳

أن الدولة الوضعیة لا- تملك و لم تعامل معاملة المالك من قبل الشارع، و بعبارة أدق أن تصرفات الدولة فی أموال بیت المال غیر ممضاة فیتعین البناء علی مقتضی القاعدة الأولیة و لا سبیل للخروج عنها.

و هذا بعنی عدم الملكیة باعتبار ان ولایة الدولة غیر شرعیة فعنوانها كالعدم، فالأموال التی بحوزتها تكون أموال مجهولة المالك، و قد تبناها الكثیر من الفقهاء فی العصور المتأخرة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۴

النظریة الثانیة ... ص: ۲۴

التسلیم بالكبری و أنها غیر مالكة شرعا، إلا ان الصغری غیر متحققة، أی أن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات لیست أموال مجهولة المالك و لا یتعامل معها وفق هذا الباب، بل هی أموال مباحة شأنها شأن المباحات الاصلیة أو لاأقل من أنها مخلوطة منها و من أموال مجهول المالك.

النظریة الثالثة ... ص: ۲۴

انها غیر مالكة شرعا و حقیقة علی وفق القاعدة، إلا أن الشارع تسهیلا للمكلفین، و إمتنانا علی المؤمنین عاملها معاملة الدولة الشرعیة

فی تصرفاتها المالیة دون غیرها، فهی غیر مالکة حقیقة إلا انها نزلت منزلة المالک الحقیقی أو الولی الشرعی فهی مالکة تنزیلا.

النظریة الرابعة ... ص: ۲۴

أنها مالکة شرعا و حقیقة، أی أن الدولة الوضعیة- غیر الشرعیة- فی البلدان الاسلامیة تملک ملکیة حقیقیة کملکیة الافراد لا أنها مالکة تنزیلا و قد تبنی هذه النظریة جماعة من فقهاء العصر.

و الصحیح من هذه الاقوال هو القول الثالث، و قبل إقامة الدلیل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۵

علیه نذکر وجوه الاقوال الاخری مع مناقشتها و ذکر الایرادات علیها.

وجه النظریة الأولی ... ص: ۲۵

اشارة

و استدل له ب:

أولا: ما ربما یحکی عن البعض أن العنوان غیر مالک بغض النظر عن کونه عنوان دولة او عنوان شرکة و یفید ان العنوان غیر مالک.

لکن هذا القول ضعیف، لانه إما یرید أنه غیر مالک شرعا أو عرفا؟

أما عرفا فواضح ان العناوین تملک، فمثل الشرکة الفلانیة العنوان الکذائی، او حتی المسجد یقال فیه أنه مالک لآلاته و هلم جرا، و فی عنوان المستشفی یقال أن من املاک المستشفی الأموال و الاعیان الکذائیة هذه العناوین فی العرف مالکة بلا دغدغة.

بل فی الأعراف العقلائیة حسب التمعن فیها عندهم عنوان یملک عنوان آخر و ذلک العنوان الاخر یملک اشیاء اخری، مثلا یقولون بان الشرکة مالک تلک البنایات او الاراضی و تلک الاراضی تابعة و ملک تلک البنایات و هلم جرا، الملکیة قد تتسلسل الی ان ترجع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۶

الی ملکیة الاشخاص و کذا الشرکة السهامیة ذات اسهم یملکها اشخاص فالاشخاص یملکون هذا العنوان و العنوان یملک اشیاء.

مثلا نری وزارة تملک راس مال و تستثمره فیقال الوزارة الفلانیة تستثمر فتخرج مصاریفها من ذلک، کذلک نفس رأس المال هذا یملک، و هذا الباب وقع الاصطلاح بتسمیته الملکیات الطولیة بعضها فی طول بعض، کما فی ملکیة السید لعبده و ملکیة العبد لامواله و ثیابه.

هذه الملکیات الطولیة تفید فی تفسیر بعض الموارد علی کل حال، مثل ماورد من روایات الارض کلها ملک للامام کیف یتفق مع الملکیة الخاصة الموجودة التی نقر بها بضرورة الفقه، فیمکن توجیهها من طریق المکلیة الطولیة انه مالک لکن الامام مالک ما یملکه.

لکن الأظهر فی مفاد هذه الروایات المزبورة لیس هو الملکیة الطولیة بل الولایة الطولیة، أی أن الفرد الشخصی یملک ملکیة خاصة لکن ملکیته ایضا ضمن حدود و بقیة الحدود مخولة للمعصوم کما فی سلطة الدول الوضعیة علی الاملاک الخاصة فی الاراضی فی طولها الملکیة الخاصة.

فالعنوان مالک عرفا و هو کذلک شرعا لعدم الردع و لشمول عموم دلیل اسباب التملک من حیازة و احیاء و اختصاص

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۷

و معاملات للعنوان کما تشمل الاشخاص، کما هو دلیل ملکیة الافراد.

و إقرار الشارع لملکیة العناوین التی کانت موجودة فی عصر التشریع دال علی امضائها، ما لم یتصرف و یقنون و یحدد و یحذف و یضیق و یوسع او یلغی من راس.

و هذا الإمضاء لیس منصبا علی خصوص تلک العناوین کی یتوهم الاختصاص بها و عدم التعدی للمستجد من العناوین فی یومنا الحاضر، بل هو امضاء لنکتة البناء العقلائی و هو اعتبار العنوان مالک للحاجة نفسها الداعیة لاعتبار الملکیة للاشخاص و الافراد.

مع أن ما نحن فیه و هو عنوان الدولة و الحکومة کان فی عهد التشریع سواء علی نمط الملوکیة حیث کانت فیها جهة عمومیة غیر خصوصیة الاشخاص أو علی نمط الخلافة و عنوان و الی المصر و عنوان بیت المال و غیر ذلک.

بل تقدم فی المقدمة أن محل البحث بالدقة لیس فی ملکیة عنوان الدولة، و لیست المشکلة فی ذلک، بل المالک هو الخزینة الوطنیة-بیت المال- و لا إسترابة فی ملکیته و انما مرکز البحث فی نفوذ ولایة الدولة و تصرفاتها فی أموال ذلک العنوان، تسهیلا علی المکلفین، و أن عنوان الدولة قوام مفهومه هو القیمومة و الولویة.

فالبحث بحث فی نفوذ تصرفات ولایة غیر شرعیة فی اموال

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۸

عنوان مالک و هو بیت مال المسلمین، لا فی ملکیة عنوان، نعم تقدم أن الاموال التی بید الدولة علی نمطین نمط الملکیة العامة و هو ملکیة الشعب فی المصطلح الحدیث أی بیت مال المسلمین و نمط الملکیة الخاصة و هو ملکیة الدولة- حدیثا- أی ما یقرب من ملکیة مقام الامام علیه السلام.

و لکن الثانی فی المصطلح الحدیث المتداول الوضعی لیس إلا ملکیة تصرف لا ملکیة أعیان، فالاموال فی القسم الثانی أیضا هی للجهة العامة، غایة الامر الفرق بینهما مع أن القسم الاول التصرف فیه بید الولی هو أن الاول یضیق فیه التصرف بخلاف الثانی فیقنن تارة فیه التصرف فی عین و رقبة المال کما فی الاراضی المفتوحة عنوة و أخری یحدد مصرف الارتفاع المالی لمنافعه و غیر ذلک.

و ملکیة الدولة عنوانا من الجهة العرفیة أمر واضح.

و أما شرعا فکذلک اذ لم یأت رادع و نهی من الشارع عنه بالخصوص من حیث هو عنوان، غایة الامر حیث أن زمام الدولة بید غیر المأذون فالشارع لم یمضه و هو ملغی من قبل الشارع لان الولایة غیر ممضاة.

ثانیا: أنه مادامت الدولة غیر شرعیة و لا یوجد دلیل علی ملکیتها حقیقة و تنزیلا، فألاموال التی بحوزتها تبقی علی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۹

ملکیة أصحابها السابقین، فاذا تعامل المؤمن مع دولة کهذه و انتقلت الیه مجموعة من الأموال فهو إما یعلم بأصحابها السابقین أو لا؟ فعلی الاول یجب علیه ردها الیهم، و علی الثانی تکون أموال مجهولة المالک فیتصرف معها وفق هذا الباب.

و بتقریب آخر الدولة لیست لها صبغة شرعیة- کما تقدم فی المقدمة- و لا دلیل علی تنزیل معاملاتها منزلة المالک، فالاموال التی تنتقل الیها من الشعب تصنف فی المجهول المالک، و حکم المال المجهول المالک التصدق عن صاحبه بعد الأذن من الامام للروایة الصحیحة ... (لیس له صاحب غیری) «۳»

إذ أنه علیه السلام لا یقصد من الصاحب المالک و انما التولیة، و مع فقد الامام تنتقل الصلاحیة الی نائبه العام، بأدلة النیابة العامة أو الحسبة، کل ذلک مع الیأس من العثور علی المالک، و إلا فمع إحتمال العثور لا تأتی أدلة التصدق.

و هناک من لا یری و جوب الاذن و انما هو أحوط استحبابا، کما أن هناک من یری أنه یحل بالتخمیس، کما و یحتمل أن مصارفه مخیرة بین عدة خصال أفضلها التصدق، و هذا رأی شاذ لم یقل به أحد فی حدود تتبعنا و إن کان یدعمه ظاهر بعض الأدلة، و أدلة الاقوال فیه

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۰

ليس محل استعراضها ههنا.

ويلاحظ عليه كبرويا و صغرويا ...: ص: ۳۰

أما الأول: فلما سيأتى إن شاء اللّه من الاستدلال على القول الثالث من وجود دليل يخرجنا عن مقتضى القاعدة و الأصل الأولى.

و أما الثانى: فانه لا يلتزم بأن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات مجهولة المالك، بل أكثرها من المباحات و بعضها مجهولة المالك لا أنها بأجمعها كذلك.

بيان ذلك: اذا ألقينا نظرة ميدانية فاحصة على الموارد المالية للدولة فى هذه الايام المعاصرة سيما الدول التى هى موضع ابتلاء نجدها كالآتى:

إما من النفط و هو معدن أمواله إما من الأنفال المأذون التصرف فيها للمؤمنين و إما من المباحات أو ملك للمسلمين عامة اذا كانت الارض المستخرج منها النفط خراجية بناء على تبعية المعدن للارض و إلا فهى من الانفال.

و إستخراج الدولة له بقصد و بعنوان انه للشعب، و هذا القصد إما أن يمضى فيكون ملكا للمسلمين عامة، و لكل مسلم حصة خاصة منه، و إما أن لا يمضى فيبقى على أصل إباحته، و على كلا الحالين لا يصدق عليه عنوان مجهول المالك.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۱

و بعضها ناشئ من التعامل مع الكفار، من قبيل الخدمات السياحية و التجارية و الجوية و ما شابه ذلك من أعمال و تسهيلات و خدمات تقوم بها الدولة، و معلوم أن العائدات الحاصلة من هذا الطريق هى بمثابة فيئ للمسلمين يحصلون عليه من الكفار، و لا ريب أنه ليس مجهول المالك اذ لا حرمة لمال الكافر.

و من يستقصى الموارد العامة لميزانية الدولة الإقتصادية و المالية يطمئن بل يقطع بأن الأموال التى بحوزتها لا ينطبق على مجموعها عنوان مجهول المالك.

و كذا الحال أيضا فى الصكوك النقدية (العملة) التى تطبعها الدولة و يكون عليها محور المعاملات و الحركة الاقتصادية و المالية فى كل بلد داخليا و خارجيا، و أجور العمال و رواتب الموظفين و البضائع التى تجلب من الخارج عادة ما تكون بهذه الأوراق النقدية، و ورقها إما مجلوب من الغابات أو من بلاد الكفر و على كلا الاحتمالين ماليتها قطعا ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهولة المالك لعدم حرمتها.

و هذا سواء قلنا أن مالية هذه الأوراق بالذات أى انها بنفسها مال و إن كان لماليتها حيثية تعليلية بالاعتبار العرفى أم أن الرصيد الوطنى الذى تعتمد عليه هذه الاوراق- من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد- هو المال، و هى سند عليه.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۲

فبادئ هذه الاوراق التى عليها الاعتماد فى التعامل من المباحات ثم بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت الى الدولة غير الشرعية فستكون بعد ذلك مجهولة المالك اذا لم يعرف ملاكها السابقين.

و من جهة اخرى أن التجار فى تجارتهم الخارجية لا يتعاملون عادة بالاوراق النقدية فى صفقاتهم و تجارتهم و إنما الاعتماد يكون بالاعتبار المالى الموجود فى البنك المركزى، و بناءا على هذا تكون أكثر المعاملات لدى التجار تعتمد على المباحات فأكثر البضائع المجلوبة من الخارج هى ليست مجهولة المالك.

حتى و إن قلنا بأن الاوراق النقدية حكمها حكم مجهول المالك، و بعبارة اخرى صحيح أن الاوراق المالية بعد أن يتناولها الناس و ترجع الى الدولة تكون بحكم مجهول المالك، لكنا كما قدمنا أن معاملة التجار ليست بالاوراق النقدية.

فيتحصل: أن مصادر الثروة المالية فى الدولة هى:

۱- النفط و سائر المعادن، حيث تستخرجه الدولة للشعب، و الشارع بدوره إما أن يمضى هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامة، فيكون حكمه حكم بيت المال الذى سنتكلم عنه فى النظرية الثالثة، و إما أن لا يمضيه و معه يكون قصد الدولة كلا قصد فيبقى المستخرج من المباحات الأصلية فلكل مكلف أن يمتلكه بالحيازة.

۲- عائدات التجارة الخارجية مع الكفار و هى فيئ للمسلمين

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۳

لان اموال الكفار غير محترمة.

۳- عائدات الخدمات العامة، كالسياحة، و الموانئ، و المطارات، و المستشفيات، و العبور فى الاراضى كالتى تمر بها مثل أنابيب النفط من دولة لدولة ثالثة و الجمارك و...

حيث أن كثير من هذه الخدمات تقدم لدول كافرة أو تنتهى بالاخير لشعب الدول الكافرة، و ان كان نسبة منها يقدم للمسلمين و لدول اسلامية، و هذا يعنى أن كثير من عائدات الخدمات هى فيئ للمسلمين او من المال الخليط بين المباح و المملوك، و قليل منها مال مملوك.

۴- الزراعة، و إن كان غالب الاراضى ملك شخصى، و المحصول الزراعى تارة يباع مباشرة من قبل المزارعين و هذا لا مشكلة فيه و اخرى تشتريه الحكومة بقيمة تفرضها على الزراع ثم تبيعه على الناس كما فى الموارد الاساسية التى تدعمها الدولة، كالحنطة، و الرز و..، و هذا الصنف من المحاصيل قد يحصل اعراض عنه من قبل مالكيه و مع الاعراض يكون حكمه حكم المباح الاصلى.

و لو تمادينا فى الشك فى احراز حصول الاعراض من قبل كل المالكين ففى هذه الحالة يحصل علم أجمالى بعدم حصول الأعراض فى بعض الاطراف فقط، و هو غير منجز لخروج الكثير من أطرافه عن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۴

محل الابتلاء فتجرى البراءة فى محل الابتلاء و غيره من الاصول.

إضافة الى أن أغلب البلدان الاسلامية المعاصرة تعتمد فى الكثير من المواد الغذائية على الاستيراد من البلدان الكافرة، و كثير من هذا الاستيراد عبر القطاع الخاص.

۵- الضرائب، و هذه أموال مجهولة المالك إن لم يحصل فيها إعراض، و لكنها لا تشكل نسبة كبيرة من الميزانية ففى بعض البلدان تشكل نسبة ۲۰٪ من الميزانية فقط، و لا يشهد الخط البيانى- الراسم للميزانية- لها ارتفاع فى غالب البلدان.

و هناك مصادر أخرى للدخل و الثروة الوطنية إن لم تكن مباحة فهى خليطة منه و من المال المملوك، كأموال الاقليات من الملل الاخرى غير المعاهدة و لا الذمية الحاوية لثروات طائلة و غير ذلك.

و أما النقد (فليس سندا للرصيد الوطنى و انما له مالية بالذات و الرصيد الوطنى منشا لا تصافه بالمالية، فى قبال من ينكر ماليته و يعتبر النقد كالسند و الصك)- العملة النقدية- الذى تطبعه الدولة فورقه إما من الغابات فيكون مباحا أصليا قبل ان تتعاقب عليه الأيدى، أو يكون ورقه مستوردا من دول كافرة فحكمه حينئذ واضح.

و النقد فى بادئ امره مباح أصلى فاذا سحب من البنك و أرجع اليه ثم سحب مرة أخرى يكون مجهول المالك، و التعامل بالنقد ليس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۵

كل حالاته مع الدولة- كالرواتب و اموال البنوك- و انما نسبته أقل بكثير من التعامل النقدى بين الشعب بعضهم مع البعض الاخر.

و ما بيد الشعب لا يعلم تفصيلا أنه مجهول المالك و إنما يعلم إجمالا و لكنه غير منجز، علما بأن أغلب الصفقات التجارية مع البنوك انما هو بالذمم و تعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات.

نعم یحصل العلم تفصیلا بکون المال مجهول المالک فی النقد المستلم من البنوک اذا کان مستعملا و فی رواتب الدولة، فلا بد من تنفیذ قانون المجهول المالک فیها.

هذه واقع الحال فی الدول الاسلامیة المعاصرة، و بهذا نعرف و من خلال هذا الدلیل أن المال سواء کان نقدا أم بضاعة لا یعامل معاملة مجهول المالک و انما معاملة المباح الأصلی ضمن شروط تأتی، حتی یعلم تفصیلا بأنه مال مملوک للغیر.

هذا: و قد یقال فی المناقشة أنه لما کان البحث میدانیا استقرائیا فتشخیصه لیس من مهام الفقیه، و انما هو متروک لتشخیص المکلف، فان حصل الاطمئنان بما ذکر فهو فی راحة و الا فیجری علیه أحکام مجهول المالک.

و جوابه: أن الموضوع الذی بایدینا من الموضوعات المستنبطة التی هی برزخ بین الموضوعات المخترعة الشرعیة التی هی من مهام

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۶

الفقیه و بین الموضوعات الخارجیة التی هی من شئون المکلف، و الموضوع المستنبط من شؤون الفقیه أیضا فتکون نظره و فتواه حینئذ حجة کما هو محرر فی باب الاجتهاد و التقلید.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۳۶

فالنتیجة التی نصل الیها من خلال ما تقدم أن الاموال و الثروات التی بحوزة الدولة لیست أموال مجهولة المالک بأکملها قطعا، نعم وجود نسبة ما مجهولة المالک من أموال الاشخاص لبطلان أصل التعامل مع الدولة أو لکون المعاملة محرمة فی نفسها کالربا و نحوه مما لا ینبغی الشک فیه، و هذه النسبة مهما کانت لیست مؤثرة و لا تتبع النتیجة أخس المقدمات لما سیاتی بیانه.

و لعل السید الخوئی- قده- کان ملتفتا و مطلعا علی کل ذلک، و لکن لوجود مصلحة فی الجعل لا المجعول أفتی بکون أموال الدولة مطلقا مجهولة المالک یستوحی ذلک من بعض بیاناته الصادرة قبل عدة شهور من رحیله- قده-، و إلا فانها لیست موضوعا له بلا شک و لا ریب.

اذا عرفت ذلک فالنتیجة التی نصل الیها فی نهایة المطاف أن ما بحوزة الدولة من أموال لیست مجهولة المالک بل أموال مخلوطة و أکثرها من المباحات الجائز تملکها و حیازتها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۷

هذا مع العلم و معرفة المباح من الاموال عن المجهول المالک، ففی الاول یجوز التملک بخلاف الثانی فانه یجری فیه أحکام مجهول المالک، أما اذا إشتبه المجهول بالمباح فإن النتیجة لا تؤدی الی کون التعامل مع هذه الاموال بحکم مجهول المالک حتی و إن کان المال المجهول المالک المشتبه بینه و بین المباح نسبته ۸۰٪.

بیان ذلک: ما ذکره الفقهاء قاطبة فی التعامل مع الظالم و الغاصب، فإن الکل إلتزم بجواز أخذ الهدیة من الاول و صحة التعامل مع الثانی، فیما اذا لم یعلم أن ما حصل علیه منهما مغصوب بعینه.

وجه ذلک: أن ما عند الظالم و الغاصب من أموال لیست کلها مغصوبة و مستحقة للغیر، و إلا لم یصح التعامل مع الثانی و أخذ هدیة الاول، و انما الاموال التی بحوزتهما مخلوطة و بعضها مستحق للغیر.

فیتشکل عندنا فی هذه الحالة علم إجمالی بوجود المغصوب، فإن کانت هذه الأموال لیست محلا للابتلاء مثل ما اذا کان الظالم و الغاصب هو الذی یختار الهدیة و البضاعة، فان هذا العلم لیس منجزا بإعتبار أن کل أطرافه لیست محلا للابتلاء، و الطرف الذی وقع علیه التعامل نشک فی کونه مغصوب نجری أصالة البراءة أو إستصحاب عدم المخصص لعموم الحیازة و نحوه بلا معارض او قاعدة الید.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۸

نعم: إذا وقعت کـل أطراف العلم الاجمـالی محلاـ للابتلاـء بأن خیر الظالم أو الغاصب المکلف فی انتقاء ما یشاء من الاموال التی هی موضوع للعلم الاجمالی، یکون هذا العلم منجزا فلا یجوز أخذ الهدیة فی هذه الحالة و لا التعامل مع الغاصب.

فلک أن تقول: إنا بالمسح المیـدانی لمصادر التمویل للدولـة نجـد أن أکثر الاموال التی یتعامل بها المکلف مع الدولـة من المباحات الاصـلیة، و أن النسـبة المئویة للاموال المأخوذة من المسلمین مهما بلغت فلا تتجاوز ۷۰٪، فالمخزون المالی للدولة خلیط من المباح و المملوک و المکلف یعلم إجمالا بوجود حرام- مال مملوک- فی هذا المخزون.

لکن حیث ان کل أطراف العلم الاجمالی لیس محلا للابتلاء فهو غیر منجز، فتجری البراءة حینئذ فی هذه الکمیة من المال التی یتعامل بها مع الدولة و کذا الاصول المصـححة الاخری ما دام لم یعلم، کاستصحاب عدم طرو ملکیة محترمة علیه فیما کانت الحالة السابقة له معلومة العدم ککونه من بلاد الکفار أو من الموارد الطبیعیة الأولیة و نحو ذلک، أو الاصل العدمی الازلی فیما لم تعلم الحالة السابقة.

و حینئذ یحرز بهما عدم المخصص لعموم الحیازة و الاحیاء و السبق و نحوها فیتمسک به.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۹

أما مع العلم تفصـیلا بأن هـذا المال قـد کان فی یـد مسـلم قبل أن یـدخل خزانة الدولة فیتعامل معه حینئذ معاملة المجهول المالک، و علی هذا الاساس أفتی الاعلام بحلیة جوائز السـلطان و جواز التعامل مع الظالم و الغاصب، کل ذلک مع عدم العلم بالملکیة لعدم تنجز العلم الاجمالی لخروج بعض أطرافه بل الکثیر عن محل الابتلاء، لان المکلف لم یوضع تحت تصرفه کل المال فی المعاملة أو الهدیة.

نعم قد یقال: أن المکلف یعلم علما إجمالیا تدریجیا أنه الی آخر عمره سیتورط مرة أو أکثر مع الدولة فی مال مجهول المالک و هذا العلم منجز فیمنعه عن التعامل بحریة مع مال الدولة و یضطره الی الاحتیاط لمعاملته معاملة المجهول المالک.

جوابه: أن هذا العلم لا یحصل لضآلة نسبة المال المأخوذ من المسلمین الی المال المباح الاصلی الذی یشکل المجموع ثروة البلد.

وجه النظریة الثانیة ... ص: ۳۹

و بالبیان المتقـدم فی دفع القول الأول و عـدم ثبوت صـغراه یتضـح وجه القول الثانی، و هـذه النظریة میزتها أنها تفرض نفسـها میدانیا حتی مع رفض النظریة الثالثة و الرابعة، کما إتضح الخلل فی النظریة الاولی التی تصنف الاموال فی المجهول المالک و من ثم تخضعه لقانون

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴۰

مجهول المالک.

و لکن لا یعنی ذلک أن الانسان یسرح و یمرح فی أموال الدولـة تحت حجة انها مباح أصـلی بل لا بد من الانضـباط بحدود المعاملة مع الدولـة لا أکثر بـدلیل و جوب حفظ النظم الاجتماعی و الابتعاد عن الفوضـی لا من حیثیـة حفظ نظام الدولة إذ هو حرام و انما من حیثیـة لزوم حفـظ نظم المجتمع، المفهوم من إدراک العقـل العملی الـذی یعلم موافقـة الشـارع له، و من الخطابـات الشـرعیة و غیرها، الدالـة علی أن حفظ النظام البشـری و الأخـذ به نحو المدارج العلیا من الاهداف القصوی المنشودة للشارع المقدس، و سیأتی تسـلیط الضوء علیه اکثر فی بحث النظریة الثالثة.

و لکن یلاحظ علیه انه صحیح و تام لولا قیام الدلیل علی ثبوت النظریة الثالثة و معه لا حاجة الی هذا الوجه.

وجه النظریة الرابعة ... ص: ۴۰

اشارة

و هو مرتب من مقدمات:

الاولى: لا شک فى أن الجهـة و العنوان يملک كالشـخص و يسـمى المالک الحقوقى، كما فى اصـطلاح بعض القوانين الوضـعية، فى حين يسمى الشخص المالک (المالک الحقيقى).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۱

الثانية: الدولة عنوان وجهة فهى تملک عرفا.

الثالثـة: و حيث كـانت صـبغتها إسـلامية فاموالها محترمـة، بمعنى انها مالكـة شـرعا فهى نظير أبناء العامـة حيث أقر الشارع ملكيتهم مع انحراف عقائدهم و ممارساتهم، اذ بالاسلام تحقن الدماء و الفروج و الاموال، و بالايمان تكون المثوبة و الجزاء الاخروى.

و بتعبير آخر: أنه لاـ ترابط بين الملكيـة الشرعية و الولايـة الشـرعية فلكـل منهمـا أساس، فأساس الملكيـة الصـبغة الاسـلامية و تشـهد الشهادتين، حيث ورد أن من تشهد الشهادتين كان محترم المال و مالكا.

و أسـاس شـرعية الدولـة كون الحاكم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، و الدولـة لما كانت تفتقـد هـذا الاساس كانت غير شـرعية و ممارساتها غير ممضاة من قبل الشارع و محاسبة شرعا أزاء هذا التسلط اللامشروع.

و بما أنها فى الوقت نفسه تـدعى الاسـلام و تشـهد الشـهادتين فهى واجـدة لاساس الملكية الشـرعية، و هذا نظير رفض الشارع لافكار الكثيرة من المسلمين و آرائهم فى الاصول و الفروع لخروجها عن صراط الحق من دون أن يؤثر ذلک على ملكيتهم.

و نتيجة هذا الدليل: أن المال ملک الدولة لا ملک المسلمين

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۲

و بيت المال و لا مباح أصـلى و لا مجهول المالک، فتكون مقدمـة على النظرية الثالثة لان الملک الشخصـى يعتمد على إلغاء موضوع الولايـة الذى هو بيت المال و مجهول المالک و المباح، و معه لا بد من مراعاة قانون الملک فى التعامل مع الدولة و ترتيب آثاره كما فى التعامل مع الشخص العامى المالک.

و بصياغة أخرى: أن العامى يملک مع أن أكثر معاملاته و عقوده تكون فاقدة لشرائط الصحة، كذلک الدولة غير الشرعية تملک غاية الامر تكون مأثومة لعدم اقرار و إمضاء من بيده الولاية لها.

و قـد حرر فى محله أن العنوان يملک و لم يرد ردع من الشارع يدل على عدم ملكيته، بل نجد فى أيام الرسول الاكرم صـلى اللّه عليه و اله العنوان كـان يملـک، فالمسـجد الحرام مع أنه عنوان يملک، و كـذا بقيـة المساجـد، بل نجـد عنوان يمتلک عناوين و كل عنوان يمتلـک مـا شاء اللّه من العقارات و الأشـياء، عناوين طوليـة تترامى مع بعضـها البعض الى أن تصل الى الاشـخاص الحقيقيين اذ هناک شخص كما تقدم حقيقى و حقوقى كما فى بعض القوانين.

و ملكية العنوان كما لا يخفى عرضـية مترشـحة من ملكية الافراد، فعنوان الشـركة مثلا و إن كان يملک إلا ان ملكيته عرضـية نابعة من الملكية الذاتية للأفراد.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۴۳

فالنظرية تستفيد من هذه النكتة، غاية الامر عنوان الدولة الوضعية لم يقره الشارع و لم يمضه، نظير عدم أمضاء معاملات أبناء العامة مع فقد الشرائط.

و عدم اقرار الشارع بولاية الدولة و عدم نافذية تصـرفاتها و أحكامها الاجرائية و التشريعية لا يستلزم عدم اقرار ملكية العنوان، اذ الدولة لا تزيد عن المعاملة مع أبناء العامة، اذ عملهم و عقائدهم غير ممضـى و لكن الحكم الوضعى ممضى كما لا يخفى. و عدم إقرار ولاية الدولـة يعنى عـدم نافذية تصـرفاتها و أحكامها التتنفيذية و التشـريعية و مأثوميتها، و لكن هذا لا يسـتلزم عدم اقرار ملكية العنوان اذ لم يأت رادع من الشارع.

هذا غایة ما یقال فی تصویر هذه النظریة، و ثمرتها انه یکون التعامل مع الدولة حینئذ مثل التعامل مع أفراد العامة، فحینئذ یکون ما بحوزة الدولة ملک للعنوان و هی الدولة لا ملک لعامة المسلمین.

و تختلف هذه النظریة عن الثالثة و الثانیة و الاولی، اذ فی الثانیة ما بحوزة الدولة مباحات و فی الاولی مجهول المالک و الثالثة لبیت مال المسلمین، أما هذه النظریة بکون ما بحوزة الدول مثل الملک الخاص، ای ملک خاص لعنوان الدولة، فلا تترتب علیه آثار النظریات الاخری بل یترتب علیه مثل آثار التعامل مع أبناء العامة هذا هو تقریب دلیلها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴۴

و لکنه غیر تام لامرین ...: ص: ۴۴

الاول: لا نقاش فی صلاحیة العنوان للملکیة، انما النقاش فی تصنیف عنوان الدولة و درجة فی العناوین الصالحة لان تتملک کسائر العناوین الاخری فی حین أن حقیقة عنوان الدولة و الحکومة هو الولویة و الادارة، لا أن الدولة شیء و الولایة طارئة علیها و من أحکامها.

الثانی: ان معنون الدولة أی الحکام لا ینظرون الی المال الذی تحت تصرفهم علی أنه ملک شخصی لهم، و انما هو ملک للشعب، و ان دورهم هو ادارة هذا المال و الولایة علیه.

و هذه الولایة تشبه تماما ولایة الولی الفاسق- مع اشتراط عدالته- لاموال الیتیم فهو یراه مال الیتیم لا ماله و هو ولی المال و مدیره.

و بهذا نفهم معنی اختلاس الاموال من قبل الولاة غیر الشرعیین و اختصاصهم بأملاک شخصیة و محاولاتهم استغلال منصبهم لتنمیة هذه الاموال و تکثیرها من خلال الاستیلاء غیر المشروع علی أموال الشعب.

و نفهم أیضا معنی تخصیص رواتب من الخزینة للحاکم، فان کل ذلک یعنی أنهم لا ینظرون الی المال العام بصفة أنه ملکهم و انما هو

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴۵

ملک الشعب و هم سدنة المال و ولاته لیس أکثر.

و الحصیلة: أن قیاس الدولة علی العامی قیاس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملکیة فی الدولة لا علی صعید العنوان و لا علی صعید الاشخاص الذین ینتهی إلیهم العنوان.

فخلاصة الاشکال علی هذه النظریة أن التأمل فیها واضح، من:

جهة نفس فرضیة دلیلها، حیث أن الدولة لا تملک ما بحوزتها بعنوان أنه مال فلان و فلان، بل بعنوان ملکیة الشعب فکیف نفرضها بعنوان شخصی لزید مثلا.

و یمکن أن نمثل و نقول بأن المجتمع صبی قاصر و عنوان الدولة هو ولی له، فالملکیة للشعب، فاذا لم تقر ولایة الدولة و لم تمضی فهل یمکن القول بأن التصرفات المعاملیة و المالیة لهذا العنوان غیر الشرعی ممضاة و نافذة؟ اذا إلتزمنا بهذا لا بد أن نلتزم بإمضاء معاملات الولی الفاسق علی القصر و نظائره ممن لم یمض الشارع ولایتهم.

فأصل الفرضیة خلاف ما هو مفروض، و النتیجة المتحصلة أن کل المعاملات التی تجریها هذه الدولة غیر نافذة لعدم إمضاء و إقرار الشارع لعنوان هذه الدولة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴۷

الفصل الثانی أدلّة النظریّة الثالثة

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴۹

الفصل الثانی الإستدلال علی النظریة الثالثة و الذی یساعد علیه الدلیل و تدعمه سیرة المتشرعة منذ عصر الصدور الی هذا الیوم هو القول الثالث، و هو تنزیل ملکیة الدولة غیر الشرعیة منزلة المالک الحقیقی للتصرف تسهیلا و إمتنانا علی المکلفین و لرفع الحرج و العسر عنهم.

و الأدلة علیه کثیرة و متشعبة:

الدلیل الاول: الموارد العدیدة من الفقه التی أفتی بها الفقهاء قدیما و حدیثا و لم یخصصوا العدید منها بدولة مدعی الخلافة العامة بل أطلقوا الفتوی لکل دولة و حکومة، و لم یخالف فیها إلا النزر القلیل، هذه الموارد ترتبط بشکل أو بآخر بمعاملات مالیة مع دول غیر شرعیة أمضاها الشارع و أفتی بها الفقهاء و جرت علیها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۰

سیرة المتشرعة، و التسلیم بها لازمه القطعی إمضاء کل المعاملات المالیة مع الدولة غیر الشرعیة و تنزیلها منزلة الدولة المالکة للملازمة بینهما.

نذکر هذه الموارد بشکل مقتضب ثم بعد ذلک نفصل القول و نسهب الکلام فی کل مورد مورد مع بیان الملازمة و الموارد هی.

المورد الأول: جواز الولایة من قبل الجائر.

المورد الثانی: جواز قبول هدایا السلطان.

المورد الثالث: جواز التوظف فی الدولة غیر الشرعیة (الإجارة).

المورد الرابع: جواز شراء المقاسمة و الخراج من السلطان.

المورد الخامس: جواز قبالة الاراضین من السلطان.

المورد السادس: صحة بیع السلاح و غیره و شراء الجواری من السلاطین.

فلدینا أدلة علی التعامل مع الدولة معاملة الدولة المالکة للتصرف تسهیلا للمکلفین و دلیله هو ستة او سبعة موارد علیها الفتوی قدیما و حدیثا، و هذا الذی یسوغ نسبة هذا القول الی المشهور ایضا، و أنهم یلتزمون بان الدولة غیر الشرعیة ایضا تعامل معاملة الدولة المالکة للتصرف تسهیلا للمکلفین، تلک الموارد لازمها کلازم عام امضاء المعاملات الاقتصادیة و التجاریة التی تجری بین الدولة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۱

و المکلفین المؤمنین.

و لا ـ یمکن تفکیک تسویغ تلک الموارد و امضاءها عن امضاء فعالیات الدولة غیر الشرعیة، فیستفاد منها الملازمة عامة مع الاذن الوضعی فی کل فعالیاتها و انشطتها المالیة تسهیلا علی المکلفین.

الدلیل الثانی: إعتبار الشارع الخزینة الوطنیة التی بید الدولة بیت مال للمسلمین.

الدلیل الثالث: إمضاء ظاهر الولایات.

الدلیل الرابع: إقرار ملکیة الکفار.

الدلیل الخامس: العسر و الحرج.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۲

الدلیل الاول [و یشتمل علی موارد ...:] ص: ۵۲

اشارة

و هو الملازمة الموجودة فی عدة موارد من الفقه.

المورد الأول: جواز الولایة من قبل الجائر ... ص: ۵۲

اشارة

و هو فی حالتین:

الاولی: القیام بمصالح المؤمنین و عدم إرتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یدخل فی ذلک ما ذکره جماعة من توقف الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الوسط العام علی التولی و الاستوزار.

الثانیة: الاکراه من قبل الجائر بأن یأمره بالولایة و یتوعده علی ترکها مع عدم ترتب مفسدة أهم من القبول.

و الروایات کثیرة عقد لها صاحب الوسائل بابا خاصا فی أبواب ما یکتسب به باب ۴۶ و هی مسألة الولایة من قبل الجائر، و بعبارة اخری الاستوزار او أخذ حقیبة و زاریة و لو رئاسة الوزراء من قبل الجائر، لنفع المؤمنین و الدفع عنهم و العمل بالحق بقدر الامکان.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۳

هذه المجموعة من الروایات المعتمدة مع غیرها تدل علی جواز الولایة من قبل السلطان الجائر، و لسنا فی صدد ذکر تفاصیل و شروط الولایة فان ذلک متروک لمحله.

و هذه الروایات یمکن أن تقع محور بحث فی دلالتها علی أقامة الدولة، بتقریب أنه اذ جاز الاستوزار المزبور لدفع بعض المظالم و المفاسد أو وجب کما عن بعضهم فبطریق أولی یجوز إقامة الحکومة من رأس.

و تدل- بعضها- علی جواز التوظیف فی الدولة الجائرة کما سیأتی فی مورد مستقل و تدل أیضا علی صحة الضمان الإجتماعی من قبل الدولة.

و هناک روایات أخری لا تخلو من مشاکل فی السند الا أنها مستفیضة- دون التواتر- فیحصل الوثوق بصور بعضها مما یجعلها حجة فی القاسم المشترک من التولی للجائر.

إذن مسألة تسنم منصب وزاری او محافظ او ادارة حکومیة او وظیفة جائز فی بعض الحالات من دون شک بموجب الادلة المتقدمة.

من هذه الأدلة نستفید إمضاء کل المعاملات المالیة مع الدولة سواء کانت مع الطرف الحکومی المؤمن أم غیره من طریق الملازمة و تصویرها کما یأتی:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۴

أولا: أدلة الجواز عامة و لا تخص ولایة دون آخری، فهی شاملة للولایة علی المال، بل فی بعضها مورد السؤال عن تولی دیوان المال.

ثانیا: أن الظاهر من الاذن للمؤمنین بالدخول مع الحکومة الوضعیة و استلام المناصب هو التسهیل علی المؤمنین لئلا یستحکم الظلم علیهم من کل جهة، و هذا یظهر بوضوح من تضاعیف الروایات المستفیضة، و بالاولویة أو بفهم عدم الخصوصیة نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالی مع الدولة لانه أعظم تسهیلا.

هذا کله اذا لم تلزم مفسدة أهم و إلا حرم، کذهاب بیضة الدین و ما شاکل، لا مجرد عنوان معونة الظالم.

ثالثا: أن الجواز التکلیفی للمؤمن بتقبل حقیبة وزاریة بما فی ذلک المالیة ینسجم مع صحة معاملته و إلا کیف یباشرها، بل یستفاد من الروایات إنفاذ کل عقوده الوزاریة سواء کانت مالیة أم غیرها.

و عن تصویر الملازمة المتقدمة- و بالاخص التصویر الثانی- یتضح الخلل فی احتمالین یشکل بهما علی المدعی.

الاول: أن الروايات يفهم منها إمضاء المعاملة فى خصوص ما إذا كانت طرف الدولة مؤمنا له صبغة شرعية- اى كان مورد الجواز- لا إمضاء مطلق المعاملة حتى لو كان عاميا.

الثانى: أن المفهوم من الروايات هى النظرية الثانية، أى أن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۵

الامام حيث شخص أن اموال الدولة خليط و هى خارجة عن محل ابتلاء الملكف فالعلم الاجمالى منحل و من ثم جاز التعامل.

و الخلل فى هذين الاحتمالين: أن المفهوم من الروايات أن الامضاء للتسهيل لا لانحلال العلم الاجمالى، و التسهيل لا يخص التعامل مع الطرف الشرعى فقط.

كما أن تخصيص الروايات بجواز التولى فى الدولة اذا كانت على رأسها الخليفة المدعى للخلافة العامة لا مطلق التولى لكل دولة غير شرعية، و معه لا تنفع فى الاستدلال على جواز الولاية فضلا عن التعامل المالى فى الدول المعاصرة فى البلدان الاسلامية.

هذا التخصيص فى غير موقعه و ذلك:

أولا: لعدم وجود قرينة على التخصيص، و الروايات عامة فى طرحها للموضوع.

ثانيا: لم يحتمل أحد من الفقهاء الاختصاص، و ما خصصه الفقهاء فى باب الزكاة و الخراج من أنه اذا أخذه السلطان المدعى للخلافة العامة، فلنكتة خاصة به سنذكرها، بل فى بعض الروايات تصريح بالتأبيد مما يغلق الباب فى وجه هذا الاحتمال.

ثالثا: عدم وجود مقتضى للتخصيص بعد ان كانت الروايات فى مقام التسهيل و التخفيف على المؤمنين.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۶

رابعا: دلالة معتبرة عمار الساباطى الاتية فى الدليل الثانى و الثالث و هى قوله عليه السلام عند الحديث عن عصر الهدنة الذى هو ما قبل دولة الامام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف:

خائفون على امامكم و انفسكم من الملوك تنظرون الى حق امامكم و حقكم فى ايدى الظلمة قد منعوكم ذلك و اضطروكم الى حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر على دينكم و عبادتكم و طاعة امامكم ... الحديث. «۴»

على كون الحكومة الاموية و العباسية حكومة على النهج الملوكى بل فيها تعميم النهج الملوكى لكل الدول الوضعية فتدل على عدم إختصاص هذا المورد و الموارد الاتية من الدليل الاول بمدعى الخلافة العامة بعد كون النهج واحد، و هو ظهور سلطان النفس و نزعاتها فى إجراءات الحاكم بدل سلطة الشرع، و الإرادة الذاتية بدل الارادة الإلهية، فيطغى ملك النفس بدل العبودية لملك اللّه.

و تفصيل الكلام فى طريقة الاستدلال بالملازمة هو أن الشخص الذى يعطى حقيبة وزارية مالية على بيت المال و يستوزر بعد كون هذا جائز له، هل إنفاذاته صحيحة ام ليست بصحيحة؟

اذا كانت فى الواقع غير صحيحة فكيف يباشرها، فنفس الجواز التكليفى جواز وضعى و ليس جواز تكليفى فقط، فاذا جاز

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۷

الاستوزار فى الدولة تكون المعاملات الاجرائية لذلك الوزير المؤمن فيها من قبل الظالم صحيحة و جائزة وضعا و تكليفا، أى ما ينفذه نافذ و كذلك جائز تكليفا، بل ان فى الباب اللاحق من الوسائل التصريح بجواز الإنفاذ الوضعى من المستوز فى القضايا المشروعة عند أمر السلطان.

و إطلاق الروايات يشمل أى حقيبة وزارية، و بعبارة إصطلاحية لائقة أى عمل ولوى او ولائى جائز انفاذه ايضا فى الموضع الذى ليس فيه غصب و نحوه من مخالفة العمل فى نفسه للموازين الشرعية، بل حتى فى غير الجائز مع الخوف على النفس، طبعا ليس فى المفاسد الكبيرة.

هذه المسألة كما تقدم معنونة من قبل الكل و لسنا فى صدد تفصيل نفس المسألة بقدر الاستفادة من هذه المسألة فى البحث الذى

نحن فيه و هو امضاء تصرفات ملكية الدولة.

أما روايات المورد فعديدة منها ...: ص: ۵۷

الرواية الاولى ... ص: ۵۷

صحيحة على بن يقطين قال: قال لى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن للّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه «۵».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۸

هذه الرواية إجمالا يستفاد منها الجواز التكليفى و غيره كأن يتولى على بيت المال فهل جائز تصرفاته ام لا؟ هنا الجواز التكليفى معناه جواز وضعى لان مورد التصرفات معاملية و التصرفات المالية يعنى حكم اجرائى فاذا جاز الحكم الاجرائى المالى- حيث أن السلطة مركبة من قوة تنفيذية اجرائية و قوة قضائية و قوة تشريعية- فهو لا ينفك عن الجواز الوضعى.

الرواية الثانية ... ص: ۵۸

صحيحة زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من تولى أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى امور الناس كان حقا على اللّه عز و جل ان يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة «۶».

و العدالة المذكورة فى الرواية ليس فى باب القضاء فقط بل حتى فى الامور و الاحكام التنفيذية و القوة الاجرائية بما فيها المالية، و موردها التولى من قبل الجائز لا التولى بالاصالة اذ ذاك ليس الا للمعصوم عليه السلام.

و تقريب الدلالة: أنه اذا جاز للمؤمن ان يستوزر فى الحقيبة المالية فى الحكومة من قبل الجائر هذه الحقيبة المالية كلها تصرفات معاملية كلها انفاذ قضايا معاملية و اموال و هلم جرا..

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۹

و دعوى: أن الجواز التكليفى يمكن أن ينفصل عن الجواز الوضعى.

فاسدة: اذ لا معنى لحلية ترتيب الاثر العملى مع فساده وضعا، و الجواز التكليفى كما يذكرون اذا انصب على موضوع معاملى يفهم منه الجواز الوضعى ايضا مثل أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ حليته تكليفية لكن يفهم منها أيضا حلية وضعية.

و أصل معنى الوزارة مقام تنفيذى ولوى، و أما كون ولاية الظالم غير شرعية فهو و ان كان معناه أن تصرفاته كالعدم، لكن استثنى الشارع منها موارد، فتصرفاته من حيث الوزر عليه أمر و من حيث النفوذ الوضعى فى معاملاته مع المكلفين أمر آخر.

فالروايات دالة على جواز إستوزار المؤمن من قبل الجائر و لو وزير مالية خصوصا الوزارات السابقة فى ديوان بنى العباس و بنى امية اهمها و عمدتها كان بيت المال و أيضا ديوان الكتابة.

كما فى قضية على بن يقطين مع احد المؤمنين حينما حجبه عنه «۷»، فحج على وزار المدينة فحجبه الامام عليه السلام و امره بالرجوع فى الحال و اداء حاجة اخيه و قد كانت قضية مالية و حاجة تختص بالتصرفات المالية.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۰

الرواية الثالثة ... ص: ۶۰

المرسلة عن على بن يقطين قال: قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هولاء فقال: ان كنت لا بـد فاعلا فاتق اموال الشيعة «۸».

الرواية الرابعة ... ص: ۶۰

رواية زياد بن ابى سلمة قال: دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام قال: دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: أجل، قال لى:

و لم؟ قلت: انا رجل لى مروءة و على عيال و ليس وراء ظهرى شىء، فقال لى: يا زياد لئن أسقط من حالق فاتقطع قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم إلا، لماذا؟ قلت:

جعلت فداك، قال: الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره أو قضاء دينه (فى هذه الموارد يجوز).

إلى أن قال عليه السلام: يا زياد فان وليت شيئا من أعمالهم (و بالمنصب يعد من اعوانهم لان المحرم مع الظالم عنوان ان يكون من اعوانهم او عنوان الاعانة على الظلم، و لكن يستثن اذا كان يدفع عن المؤمنين الظلم و الاذى) فأحسن الى إخوانك فواحدة بواحدة «۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۱

الرواية الخامسة ... ص: ۶۱

صحيحة ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية، فقال: كيف صنيعه الى اخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: اف يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا يصنعون الى اخوانهم خيرا «۱۰».

الرواية السادسة ... ص: ۶۱

رواية احمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست و سجستان قال: وافقت ابا جعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى أول خلافة المعتصم فقلت له و انا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهل البيت و يحبكم، و على فى ديوانه خراج فان رايت جعلنى فداك ان تكتب اليه بالاحسان الى، فقال لى: لا اعرفه، فقلت: جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم أهل البيت و كتابك ينفعنى عنده، فاخذ القرطاس فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و انما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك و اعلم ان اللّه عز و جل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۲

مورد الرواية هو ديوان السلطان المالى الحقيبة المالية- بيت المال- و ما يفعله من اخذ الخراج من مؤمن غصب ليس تصرفا مشروعا، لكن جهة الاستشهاد فى عدم ردع ذاك عن هذه الحقيبة المالية.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر الی الحسین بن عبد اللّه النیسابوری و هو الوالی فاستقبلنی علی فرسخین من المدینة، فدفعت الیه الکتاب فقبله و وضعه علی عینه، و قال: ما حاجتک فقلت علی فی دیوانک فأمر بطرحه عنی (هذا تصرف فی بیت المال، و لیس الکلام فی تسلم و قبض المؤمن الغیر و الی من أموال بیت المال اذ ذلک من باب هدیة السلطان التی سوف تأتی، بل فی هذا الوالی المؤمن علی هذه الحقیبة المالیة حیث یعطیه من بیت المال و اعطاؤه نافذ و جائز) و قال: لا تؤدی خراجا مادام لی عمل، ثم سألنی عن عیالی فأخبرته بمبلغهم، فأمر لی و لهم بما یقوتنا و فضلا، فما ادیت فی عمله خراجا ما دام حیا و لا قطع عنی صلته حتی مات «۱۱».

و روایات الباب کثیرة عند تأملها و سردها، و لعل هناک روایات أوضح.

و مما یدل علی المطلوب أیضا جواز قبول ولایة الجائر مع الضرورة و الخوف و جواز انفاذ امره بحسب التقیة الا فی القتل المحرم و هو الباب ۴۸ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۳

هذا الباب عطف علی تلک المسألة و هو مورد ثان منها و نذکر هذه الروایات لا- تفصیلا و تعمقا فی أصل المسألة و انما همنا الملازمة التی بین تلک المسألة الواضحة فتوی و دلیلا مع ما نحن فیه

و نستفید من الباب اذن عام فی کل الدول غیر الشرعیة و لو کانت وزارة مالیة کموارد الدیوان او وزیر الدیوان المالی فحینئذ تلک المعاملات انفاذها سائغ فی ذلک المورد لانعاش المؤمن، لدفع الظلم عنه لایصال الحقوق الیه و و و...

و لا خصوصیة لهذه الموارد بقرینة التعلیلات العامة فیها، بل هی انفاذ للتسهیل علی المکلفین بقدر ما یمکن للشارع فک الضیق و ابعاد الحرج و العسر عن المکلفین فالموارد کثیرة فی فعالیات مختلفة فی الدولة الوضعیة.

الروایة السابعة ... ص: ۶۳

حسنة الانباری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت الیه أربع عشرة سنة أستأذنه فی عمل السلطان فلما کان فی اخر کتاب کتبته الیه اذکر انی اخاف علی خیط عنقی و ان السلطان یقول لی انک رافضی و لسنا نشک فی انک ترکت العمل للسلطان للرفض فکتب الی ابو الحسن علیه السلام فهمت کتابک و ما ذکرت من الخوف علی نفسک فان کنت تعلم انک اذا ولیت عملت فی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۴

عملک بما امر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله ثم تصیر أعوانک و کتابک أهل ملتک و اذا صار الیک شیء واسیت به فقراء المؤمنین حتی تکون واحدا منهم کان ذا بذا و إلا فلا «۱۲».

حتی فی مورد الخوف یقید الجواز بمواساة المؤمنین.

الروایة الثامنة ... ص: ۶۴

صحیحة الحلبی قال سئل ابو عبد اللّه علیه السلام عن رجل مسلم و هو فی دیوان هولاء و هو یحب ال محمد صل اللّه علیه و اله و سلم و یخرج مع هؤلاء فی بعثهم فیقتل تحت رایتهم قال: یبعثه اللّه علی نیته «۱۳».

و موردها الخروج معهم فی الجهاد الابتدائی غایة الامر نیته یجب ان تکون اقامة العدل، کما فی روایة اخری مع التقیید بالخوف من دروس الاسلام لان فی دروسه دروس ذکر محمد و آل محمد صلوات اللّه علیهم اجمعین.

و أما موثق عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام سئل عن اعمال السلطان یخرج فیه الرجل؟ قال: لا الا ان لا یقدر علی شیء یأکل و لا

یشرب و لا یقدر علی حیلة فان فعل فصار فی یده شیء فلیبعث بخمسه الی اهل البیت «۱۴».

فظاهرها إشتراط الحلیة باخراج الخمس و استفاد المحقق الهمدانی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۵

منها ان مجهول المالک یمکن ان یتملک باخراج خمسه بقرینة أن موردها الزکوات و الخراج و المقاسمات التی کانت علی ملکیة خاصة سابقا، لان السائل یخرج فی اعمال السلطان کأمین البیادر، یعنی المحافظ الاداری لمخازن الزکاة.

لکنها لیست صریحة فی ذلک و یحتمل أن الخمس من باب الارباح أو لکونه من المختلط بالحرام و لو احتمالا فیستحب التخمیس کما قال به بعض.

الروایة التاسعة ... ص: ۶۵

روایة الحسن بن موسی قال روی اصحابنا عن الرضا علیه السلام انه قال له رجل: أصلحک اللّه کیف صرت الی ما صرت الیه من المأمون؟ فکأنه انکر ذلک علیه.

فقال له ابو الحسن علیه السلام: یا هذا ایما افضل النبی او الوصی؟ فقال: لا بل النبی فقال: ایما افضل مسلم ام مشرک؟ فقال لا بل مسلم، قال: فان العزیز عزیز مصر کان مشرکا و کان یوسف علیه السلام نبیا، و ان المأمون مسلم و انا وصی، و یوسف سأل العزیز ان یولیه حین قال اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ و انا اجبرت علی ذلک ... الحدیث «۱۵».

فیستفاد منها جواز الاستوزار بل ولایة العهد اکثر من رئاسة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۶

الوزراء.

الروایة العاشرة ... ص: ۶۶

صحیحة الریان بن الصلت قال: دخلت علی علی بن موسی الرضا علیه السلام فقلت له: یا بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله ان الناس یقولون انما قبلت ولایة العهد مع اظهارک الزهد فی الدنیا فقال علیه السلام: قد علم اللّه کراهتی لذلک فلما خیرت بین قبول ذلک و بین القتل أخترت القبول علی القتل، و یحهم أما علموا ان یوسف علیه السلام کان نبیا رسولا فلما دفعته الضرورة الی تولی خزائن العزیز قال له اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ و دفعتنی الضرورة الی قبول ذلک علی اکراه و اجبار بعد الاشراف علی الهلاک علی انی ما دخلت فی هذا الامر الا دخول خارج منه فالی اللّه المشتکی و هو المستعان «۱۶».

و یظهر منها أن هذا لیس مخصوص بشریعة یوسف علیه السلام بل هو فی شریعتنا ایضا، و عمل النبی یوسف علیه السلام کان بیع و شراء کله نافذ و ممضی لا مجهول المالک مع ان عزیز مصر لیس و الی شرعی، بل و لا مسلم.

و یستفاد منها اقرار الکفار علی ملکیتهم کما أقره الفقهاء، من ان الکفار یملکون و ظاهر الدولة الکافرة تملک قبل الاستیلاء علیهم،

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۷

فانها مقرة علی ملکیتها، الذی هو احد الادلة الاتیة، فاذا أقرت ملکیة الدولة الکافرة فبطریق اولی الدول الوضعیة فی البلاد الاسلامیة، و التعلیل فی صحیحة الریان ناظرة الی هذه الاولویة.

الرواية الحادية عشرة ... ص: ۶۷

رواية محمد بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله و سلم ما حملك على الدخول فى ولاية العهد؟ قال: ما حمل جدى امير المومنين عليه السلام على الدخول فى الشورى «۱۷».

و فى الرواية نكتة لطيفة و هى أن الدخول فى الشورى نوع من الدخول و المشاركة فى نشاط سياسى للدول الوضعية، و هو ترشيح للسلطة العليا و يفتح المجال للاخذ بزمام الامور.

و روايات تولى الامام الرضا عليه السلام كلها يستدل عليه السلام فيها بالاولوية اولوية دخوله من دخول يوسف عليه السلام.

هذا تمام الكلام بالنسبة الى المورد الاول و هو الاستوزار فيها.

كما ان هنا رواية اخرى و هى تولى النجاشى ولاية الاهواز و التى فيها رسالة الامام الصادق عليه السلام فيما ما ينبغى عليه ان يعمل بوظائف، و كلها انشطة مالية و انشطة اجرائية اذ المحافظة ماهى إلا دويلة صغيرة ضمن دولة الام، ففيها كل انشطة الدولة من قضاء

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۸

و معاملات مالية و غيرها، دولة كاملة كانت بيد النجاشى و الامام عليه السلام يعطيه دستور كامل للعمل بتلك المحافظة «۱۸».

فالجواز فى المورد الاول كأحل اللّه البيع اما اعم من الحلية التكليفية و الوضعية او ملازم للحلية الوضعية فالجواز فى الولايات ملازم لنفوذ تلك الاجراءات، غاية الامر المؤمن لا وزر عليه لكن غيره عليه الوزر و سيأتى فى التنبيه الاول كيفية التفكيك و مفاد لك المهنا و عليه- أى على الظالم- الوزر

و فى مستدرك الوسائل طائفة من الروايات غنية المفاد فى المقام فراجع.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۹

المورد الثانى: قبول هدايا السلاطين ... ص: ۶۹

اشارة

من الموارد التى اتفق عليها فى الفتوى قديما و حديثا و لازمة ذلك المورد ان تمضى معاملات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين هو مسألة جواز قبول هدايا السلطان و استثنوا ما علم بخصوصه انه غصبى لانه لازال على ملكية المالك السابقة.

و التأمل فى الاستثناء يدل على عموم جواز قبول هدايا السلطان الا ما يعلم انه قد غصب من مالك سابق أخذا بعموم الرواية و الفتوى.

و تقريب الملازمة: ان نفس التعاطى مع الدولة اذا كان عن طريق الهدية و الهبة جائز فغيره كالبيع و الاجارة بطريق اولى، و ان لم تكن اولوية فلا أقل من المساواة.

و امضاء خصوص هدايا الدولة لا معنى له، بل كل معاملاتها لان بقية المعاملات تطرء على نفس موضوع الهدية و هو الاموال التى بحوزة الدولة- سواء ما بحوزة الدولة زعم مجهول المالك ام لا- و هو وجه المساواة و أما وجه الاولوية فلأن إنفاذ الهدية التى هى عقد مجانى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۰

سوغه الشارع فى تلك الاموال فكيف ببقية المعاملات المشتملة على عوض كالبيع و الاجارة و غيرها فاذا لم تكن اولى فهى مساوية فى الانفاذ و الامضاء.

و تقريب ثالث انهم استثنوا خصوص العين المغصوبة من مالك شخصى، و هذا يعنى أنها اذا كانت لمالك شخصى و غير مغصوبة بل

قد جرى عليها التعامل بينه و بين الدولة فتلك يجوز اخذها هدية مع علمنا بان العين انتقلت الى الدولة من مالك شخصى خاص لكن برضا و بمعاملة عن تراض ثم قامت الدولة باهدائها فهذا مما لم يستثنه الفقهاء بل استثنوا الغصب و هو دال على اخذ ما لم يكن بإكراه و بغصب.

و الغصب له اربع صور:

۱/ اما علم تفصيلى به فهو منجز.

۲/ أو علم إجمالى اطرافه خارجة عن الابتلاء فهو غير منجز.

۳/ علم اجمالى بعض اطرافه موضع ابتلاء، مثلا انا نعلم ان المال الذى غصبته الدولة من المالك الخاص اما اودعته فى خزانة الدولة او فى خزانة شركة ما، لكن الشركة ليست موضع ابتلاء و انما موضع الابتلاء البنك المركزى هذه الصورة من العلم ايضا غير منجز، و جائز قبول الهدية لان بعض اطراف العلم الاجمالى ليس موضع ابتلاء و قد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۱

حرر فى علم الاصول.

۴/ كل الاطراف موضع ابتلاء كأن تعرض الدولة أسهم نعلم بان أحدها مغصوب فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة لان كل اطراف العلم الاجمالى موضع ابتلاء.

فاستثنوا موردين:

الاول: العلم التفصيلى بكون العين لمالك خاص و هى مغصوبة منه.

الثانى: صورة العلم الاجمالى فى حال كون الاطراف كلها موضع ابتلاء.

فتحصل انه اذا كانت العين قد انتقلت الى الدولة سابقا من مالك خاص عن طريق معاملة جرت عن رضا منه تلك العين جائز اخذها هدية.

و هذا يدل بدلالة الاقتضاء ان هذه المعاملة السابقة صحيحة كى تنتقل و تنفذ الهدية التى قدمتها الدولة.

و لا يقتصر الفرض على مالك خاص واحد بل يتصور فى قطاع المجتمع كله، يعنى كل الاعيان و الاموال التى اخذتها الدولة بالمعاملة عن رضا من المجتمع، فالرساميل المتعددة لدى الدولة التى انتقلت لحوزتها من المجتمع برضا منه، هذه الرساميل اذا أهدتها الدولة للناس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۲

جائز تقبلها، و لم يستثنها الفقهاء لا قديما و لا حديثا، و إنما استثنوا ما استولت عليه الدولة بالغصب.

و معناه انفاذ المعاملات السابقة اى انفاذ معاملات الدولة مع المجتمع و هذا هو التقريب الثالث، و أما التقريبان الاولان فهما يشملان إمضاء الهدية و لو كانت على عين لغير مالك خاص سابق بل من اموال الدولة، اذ ليس امضاؤها لخصوصية هذه المعاملة بل بطريق اولى انفاذ لبقية معاملات الدولة من بيع و اجارة و ... لانها بعوض اذ المجانية امضاها فكيف بغير المجانية، و أن المورد و الموضوع الذى تجرى فيه الهدية متحد مع بقية المعاملات.

أما روايات المورد ففى باب ۵۱ أبواب ما يكتسب به من الوسائل أن جوائز الظالم و طعامه حلال و ان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه.

الرواية الاولى ... ص: ۷۲

صحيحة ابى ولاد قال قلت لابى عبد اللّه عليه: ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا امر به فانزل

علیه فیضیفنی و یحسن الی و ربما امر لی بالدراهم و الکسوة و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال لی: کل و خذ منه فلک المهنا و علیه الوزر «۱۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۷۳

و الراوی هو ابو ولاد الجلیل، و هو یضرب مثالا لقضیة حقیقیة و قد أمضاها الشارع.

الروایة الثانیة ... ص: ۷۳

صحیحة ابی المعزا قال: سئل ابو عبد اللّه و أنا عنده فقال:

أصلحک اللّه أمر بالعامل فیجیزنی بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: نعم. و فی روایة الصدوق مثله وزاد: قال: نعم و حج بها «۲۰».

و هـذا اخـذ تملکی بعنوان الهدیة و هی ممضاة فغیرها من المعاملات الغیر مجانیة کذلک بطریق أولی، أو أن فیها إطلاق سواء کانت العین سابقا لمالک خاص او لا اذا لم یکن مغصوب.

الروایة الثالثة ... ص: ۷۳

روایة ابی المعزا عن محمد بن هشام أو غیره قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السـلام: أمر بالعامل فیصـلنی بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها «۲۱».

و العامل مطلقا، یعنی ذو المنصب الاداری و المالی و الحکومی.

الروایة الرابعة ... ص: ۷۳

صحیحة ابی همام قال: قلت للرضا علیه السلام: الرجل یکون علیه الدین و یحضره الشیء أیقضی دینه أو یحج؟ قال: یقضی ببعض

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۷۴

و یحج ببعض، قلت: فانه لا یکون الا بقدر نفقة الحج، قال: یقضـی سنة و یحج سنة، قلت: اعطی المال من ناحیة السلطان، قال: لا بأس علیکم «۲۲».

الروایة الخامسة ... ص: ۷۴

مصحح یحی بن أبی العلاء عن ابی عبد اللّه علیه السلام عن ابیه أن الحسن و الحسین علیهما السلام کانا یقبلان جوائز معاویة «۲۳».

و قد یقال: فی قبولهما علیهما السلام انهما معصومان لهما حق الولایة فلا یمکن الاستشهاد بقبولهما علیهما السلام لجوائز معاویة.

و لکنه لیس بسدید: لان حکایة الامام الصادق علیه السـلام و لو عن فعل معصوم و الفعل مجمل إلا أن للحکایة لسان دلالی، و هو أن الامام علیه السلام یحکی ذلک الفعل من أجل أن یمثل به و یضربه مضرب قانون و تشریع ثابت و إلا لم الحکایة.

علاوة علی ان حکایة امام لاحق عن عمل و سیرة إمام سابق أمر متکرر فی الروایات للاستشـهاد و لکی یضـرب کقانون و تشـریع من قبل المعصوم علیه السلام.

الروایة السادسة ... ص: ۷۴

صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العامل ليس بها بأس «۲۴».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۵

و الصحيحة مطلقة لم تفصل بين عامل و آخر.

الرواية السابعة ... ص: ۷۵

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على دينى قال: ما يمنع ابن أبى السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أ ما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «۲۵»؟!

و إبن ابى السمال أحد الشيعة الذى كان له منصب فى الوزارة الأقتصادية فى الديوان.

و نستفيد من هذه الصحيحة عدة أمور:

الاول: صحة عقد الإجارة مع الدولة الوضعية و قد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، و هذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة و التوظف لدى الحكومات الوضعية، و هو مفتى به من قبل الفقهاء، و هو مورد مستقل يأتى الكلام فيه إنشاء اللّه تعالى.

الثانى: جواز قبول هدايا السلطان و يدل عليه ذيل الرواية (لم تركت عطاءك).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۶

الثالث: نستفيد من التعليل (أ ما علم أن لك فى بيت المال نصيبا) أن المال الذى بحوزة الدولة بيت مال للمسلمين و هذا تقريب مستقل برأسه و هو أن المال الذى بحوزتها ليس مجهول المالك و ليس على المباحات الاصلية و انما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أى لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصادية و المالية و التجارية و السياحية التى تدر على الدولة أموال و أرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، و جميع مصادر الدخل للدولة، كله يكون لبيت مال المسلمين.

و ممارسة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابة عن المسلمين فى التصرف فيها، إذ ليس تصرف الدولة و تعاملها الإجرائى بعنوان أن المعاملة لفلان و فلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين (الخزينة الوطنية) و الشارع اقر و أمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية و غيرها من الروايات ستأتى ان شاء اللّه، و هذا دليل مستقل عن موارد الدليل الاول.

و قد يقال: أن المورد ليس من تصرفات الدولة أو هدية السلطان

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۷

قاعدة اليد عند الشك فى مغصوبيته، و لو أغمض عن ذلك فالمورد مخصوص بمدعى الخلافة العامة.

و فيه: إنه من الغرابة بمكان استظهار ذلك للمتصفح لروايات المسألة فإن فى مثل صحيحة ابى ولاد منشأ السؤال هو انحصار اموال عامل السلطان و كسبه من وظيفته و منصبه فى الدولة الاموية أو العباسية، و فى صحيحة ابى بكر الحضرمى كذلك هى ناصة على كون العطاء من بيت المال لا الاموال الشخصية.

و كذا ما فى خبر الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام- فى حديث- أن الرشيد بعث اليه بخلع و حملان و مال فقال لا حاجة لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوقا للامة، فقلت: ناشدتك با للّه أن لا ترده فيغتاظ، قال: اعمل به ما شئت.

هـذا مع أن مجريات التاريـخ مسـتفيضة و متواترة فى كون عطاياهم من بيت المال و فيئ المسـلمين و هو الذى ادى الى قتل الثالث، و كإغداقهم الاموال الطائلة على الشعراء المتزلفين و أهل الغناء و المجون و الفجور.

فمع هـذا الحـال و على القـول بمجهوليـة المالـک فى أموال الدولـة أى يـد له تجرى فى المشـكوک غصـبيته، و هـذا بخلاف القول بالامضاء

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۸

الوضعى لتصرفاته تسهيلا على المؤمنين فان يده يد متول قسرى ممضاة بالامضاء التسهيلى.

و من ذلک يعلم أن فى هـذه المسألـة و المورد تقريب رابع للامضاء و هو أن لازمة اطلاق الهدية لمورد الشک فى الغصبية هو إعتبار يد الدولة و امضائها– بالامضاء التسهيلى– للمؤمنين.

إن قلت: كيف يتكفل دليل للحكم الواقعى و الظاهرى اى للامضاء واقعا و اعتبار اليد امارة.

قلت: هو نظير مـا إلتزمه صـاحب الكفايـة فى كـل شـىء لک حلال حتى تعلم، و نظير ما إلتزمه المحقق العراقى– قـده– فى العموم من تكفله لموارد الشک فى الشـبهة المصداقيـة للمخصـص، و ما إلتزمه الميرزا النائينى– قده– فى العموم المتكفل لحكم إلزامى خصـص بتوسط عنوان وجودى، و هو نظير ما يأتى فى المسألة اللاحقة من جواز شراء الخراج و المقاسمة ما لم يعلم أنه غصب و ظلم كما نص على الاستثناء فى الروايات.

و أمـا تخصـيص المسألـة بمـدعى الخلافـة العامـة فلم يرتكبه أحـد فيما وجـدناه من العبائر فى المقام لعـدم فهم الخصوصـيـة مع تكرر الامضاء فى الروايات لذلک بألقاب متفاوتة.

الرابع: صحة و لزوم الضمان الاجتماعى (عطائک ... أن لک

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۹

نصيبا) من الدولة لافراد المجتمع و تفصيل الكلام فيه له مبحث مستقل.

الرواية الثامنة ... ص: ۷۹

روايـة عمر أخى عـذافر قال: دفع الى إنسان سـتمائة درهم أو سـبعمائة لابى عبـد اللّه عليه السـلام فكانت فى جوالقى، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى و ذهب بجميع مـا فيه، و وافقت عامـل المدينـة بها فقال: أنت الـذى شق جوالقک و ذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم، قـال: اذا قـدمنا المدينـة فأتنـا حتى نعوضـک قـال: فلما إنتهيت الى المدينـة دخلت على أبى عبـد اللّه عليه السـلام فقال: يا عمر شـقت زاملتـک و ذهب بمتاعـک؟ فقلت: نعم، فقـال: مـا أعطـاک اللّه خير ممـا أخـذ منـک– الى ان قـال– فائت عامل المدينـة فتنجز منه ما وعدک، فإنما هو شىء دعاک اللّه اليه لم تطلبه منه «۲۶».

فالروايـات تـدل بالملازمـة على حليـة المـال المأخوذ من الدولـة من خلال إمضاء ولايتها على المال وضـعا لا تكليفا فى العطاء المالى بمعاملة غير مجانية أيضا.

ثم ان صـحيحة أبى ولاـد المتقدمـة توضـح لنـا أن الجواز إنمـا هو للامضاء و التسـهيل على المؤمنين و معاملـة الدولـة معاملـة المالكة للتصرف تنزيلا لا أكثر و من خلال قوله عليه السلام: لک المهنا أو

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۰

الحظ و عليهم الوزر.

و بهـذا أمكن التعـدى الى إمضاء الشارع لكل المعاملات مجانيـة كانت أو غير مجانيـة مادامت المعاملة فيها حظ و فائدة للمؤمنين، مع معاتبة الولى لانه متسلط ظلما و عدوانا على المال.

فالمعاملة نافذة من جهة المؤمن لا من جهة الغاصب، و سنذكر التخریج الصناعی لهذه المعاملة، و أنها كیف تصح من طرف واحد و لا تجوز من الطرف الاخر، مع أنها شیء واحد لا یقبل التفكیك أو یفكك بین الحكم التكلیفی و الوضعی لا بین الوضعی بحسب الطرفین، بل التعلیل فی صحیحة الحضرمی یوضح لنا خیوط المسألة، و أن عنوان بیت المال مازال معتبرا و مقرا من قبل الشارع و ان كان فی ظل إدارة و ولایة غیر شرعیة و ظالمة و أن المرفوض من قبل الشارع هو إدارة هذه الفئة من الناس و ولایتهم.

و یتبلور طبیعة المال الذی هو بحوزة النظام، فهو لیس مباحا أصلیا، و لیس مجهول المالك، و لیس ملك الدولة و انما هو ملك المسلمین.

اذن طرف المعاملة مع المؤمن حقیقة سواء كان التعامل مجانیا ام لا هو بیت المال لا الدولة، فهی معاملة بین مالكین، غایة الامر أن الوسیط الاجرائی المتولی للبیت وسیط لا یتمتع بالشرعیة و لكن تدخل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸۱

الولی الشرعی و أمضی هذه المعاملة بنفسه محملا الوسیط وزر ولایته الظالمة.

بلورة الفكرة ... ص: ۸۱

و لبلورة الفكرة بشكل جید لا بد من ایضاح الفوارق بشكل دقیق بین النظریة الثانیة و الثالثة، فی المورد و هی جواز تقبل الهدایا.

النظریة الثانیة إعتمدت علی:

أولا: انحلال العلم الاجمالی بوجود أموال مغصوبة او ما بحكمها فی مال الدولة، لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، و قلة نسبة الحرام الی الحلال.

ثانیا: عدم إمضاء الشارع لعنوان بیت مال المسلمین فی ظل نظام الحكم الظالم فتدور اموال الدولة بین المباح الاصلی و الحرام فقط.

ثالثا: عدم تصحیح الشارع لتصرفات الادارة المتولیة للأموال.

و النظریة الثالثة تعتمد علی:

أولا: انحلال العلم الاجمالی حیث لا تنكر وجود حرام فی أموال الدولة غایة الامر لما كانت بعض الاطراف خارجة عن محل الابتلاء و كانت نسبة الحرام قلیلة ینحل العلم الاجمالی و معه أمكن الاستفادة من أمارة الید لأثبات أن ما یمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸۲

معارض یعارض هذه الأمارة، اذ مع عدم الانحلال لا تجری أمارة الید لحرمة التصرف بالمغصوب العامة.

كما أن نسبة الحرام اذا كانت غالبة فانها تسقط الأمارة- امارة الید- عن الاعتبار.

إذن: فی الانحلال النظریتان مشتركتان.

ثانیا: أن أموال الدولة منحصرة بین الحرام و بین بیت مال المسلمین، و لا وجود للمباح فیها، و أن بیت المال هو مال للمسلمین و عنوان ممضی من قبل الشارع فی ظل الدولة الوضعیة الفاقدة للشرعیة، و یستفاد ذلك من روایة الحضرمی المتقدمة.

فخلافنا مع النظریة الثانیة: أن هناك موضوعا للامضاء لوجود أموال صنفت فی بیت مال المسلمین و أن الامضاء للعنوان متحقق.

ثالثا: أن الادارة المتولیة للمال قد أمضیت تصرفاتها وضعا لا تكلیفا، مع المؤمنین تسهیلا لهم بمنطق لك المهنا و علیهم الوزر، بدلیل الملازمة المذكورة فی المسألة الاولی و الثانیة و المسائل اللاحقة.

و لو أغمضنا عن وجود بیت مال للمسلمین لا نقر حصر النظریة الثانیة للاموال فی المباح و الحرام، اذ هناك حالات لا تصنف فی أحد هذین و لا بد حینئذ من الامضاء، مثل الثروات المستخرجة من الاراضی الخراجیة بناء علی تبعیتها لها، و إدارة الاراضی التی أسلم

بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ۸۳

اهلها علیها و الخراجیهٔ التی اتفق الکل بما فی ذلک أنصار النظریهٔ الثانیهٔ علی أنها ملک المسلمین و حقهم، و غیر ذلک من الامثلهٔ فان هذه الاموال لیست مباحا و لا حراما.

و الخلاصهٔ: انحلال العلم الاجمالی، مع جریان امارهٔ الید من دون معارض، و قلهٔ النسبهٔ لمجهول المالک و إمضاء التصرفات و إمضاء عنوان بیت المال یسوغ لنا التعامل.

فالشیء الذی نود الالفات الیه: أن مرکز الحدیث فی هذه النظریهٔ هی فهم الامضاء من الادلهٔ للأدارهٔ المتولیهٔ للمال، فالانحلال ثابت لا نقاش فیه و قد صورناه مفصلا فی النظریهٔ الثانیهٔ.

و أما بیت المال و إمضاؤه فی ظل نظام الحکم الوضعی فنتعامل معه کشیء مفروغ عنه ثابت حتی تحین الفرصهٔ لبحثه مفصلا، مکتفین فی الوقت الحاضر بالمقدار الذی سنذکره فی الدلیل الثانی عنه و عن مصادره مع صحیحهٔ ابی بکر الحضرمی و غیرها، الدالهٔ علی وجوده و إمضائه.

خلاصهٔ ما تقدم ... ص: ۸۳

نستفید من جواز قبول هدایا السلاطین و إمضاء الشارع لها إمضاء جمیع الممارسات المالیهٔ للدولهٔ بتقریبات أربع:

الاول و الثانی: الاولویهٔ، حیث أن الهدایا المجانیهٔ أمضاها

بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ۸۴

الشارع فالبیع و العقود غیر المجانیهٔ إن لم تکن أولی فمساویهٔ علی أقل تقدیر، لاتحاد المورد و الموضوع الذی تجری علیه الهدیهٔ و المعاملات الاخری.

الثالث: ان قسم وافر مما بحوزهٔ الدولهٔ من أموال کان علی ملکیهٔ خاصهٔ للناس ثم إنتقل الی الدولهٔ، و هذه لم یستثنها الفقهاء من جواز أخذ الهدیهٔ، و إنما استثنوا العین المغصوبهٔ، أما الاعیان التی إنتقلت الی الدولهٔ عبر المعاملهٔ التی تمت برضا الطرف الاخر فهذه لم یستثنها الفقهاء و هذا یدل علی نفاذ و صحهٔ تلک المعاملات السابقهٔ.

الرابع: أن اطلاق صحهٔ الهدیهٔ الشامل لموارد المشکوک غصبیته بقرینهٔ استثناء خصوص المغصوب الظاهر فی المحرز غصبیته- هو إعتبار ید الدولهٔ کید متولی- و ان کانت قسریهٔ ممضاهٔ بالامضاء التسهیلی.

بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ۸۵

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمهٔ و الخراج ... ص: ۸۵

اشارهٔ

نقل الشیخ الاعظم فی مکاسبه الاجماع علیه و عدم الخلاف قدیما و حدیثا.

ففی بادئ عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله کانت الزکاهٔ تجبی عن طریق النصاب من الحنطهٔ و التمر و ... ثم فی عهد الثانی رای أن جرد المحاسبهٔ صعب بالطریق السابق و فیه نحو مؤنهٔ و اقتراحا من نفسه بدل الطریقهٔ السابقهٔ بضرب جرد آخر و هو الخراج و المقاسمهٔ بأن یضع علی الارض، فان کان المأخوذ منهم دراهم و دنانیر فیسمی خراج و إن کان من المحصول یسمی مقاسمهٔ، فالمقاسمهٔ هی النسبهٔ من نفس المحصول، و الخراج هو القیمهٔ المالیهٔ.

فالخراج ضریبهٔ النقد، و المقاسمهٔ هی ضریبهٔ السهم من النصف و العشرهٔ و نحوهما، و قیل أن الاول اذا کان العقد إجارهٔ علی الارض

و الثانی اذا کان مزارعة، و فکرة الخراج و المقاسمة أیضا هی ضریبة موضوعة علی الاراضی المفتوحة عنوة، و اشجارها و نخیلها حینما تکون مستثمرة من قبل مسلم، و کذا فی أراضی الجزیة و الصلح.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸۶

و هذه الضریبة تارة تکون نقدیة فتسمی (خراج) و اخری تکون حصة من نتاج الارض فتسمی (مقاسمة) و قیل العکس، فبتقدیر وارد الارض و فرض نسبة ثابتة سواء زرعت الارض أم لم تزرع کان حاصلها کما قدرت ام أقل أم أکثر، فان کانت التقدیر بالنقد و النسبة من النقد کان خراجا و الا فهو مقاسمة، و توسع الخراج الی الارض المفتوحة عنوی عندما تؤجر من قبل الدولة للمواطن فالاجار یعتبر خراج.

قول اهل اللغة ... ص: ۸۶

و قال فی لسان العرب الخرج أو الخراج واحد، و هو شیء یخرجه القوم فی السنة من مالهم بقدر معلوم و قال الزجاج: الخرج المصدر و الخراج اسم لما یخرج او الخراج غلة العبد و الامة و الخرج و الخراج الاتاوة تؤخذ من اموال الناس.

ثم قال: و أما الخراج الذی وضعه الخلیفة الثانی علی السواد، و أرض الفیئ، فان معناه الغلة لانه أمر بمساحة السواد، و دفعها الی الفلاحین الذین کانوا فیه، علی غلة یؤدونها فی کل سنة، و لذلک سمی خراجا، ثم قیل بعد ذلک للبلاد التی افتتحت صلحا، و وظف ما صولحوا علیه أرضیهم خراجیة، لأن تلک الوظیفة اشبهت الخراج الذی ألزم بالفلاحین و هو الغلة لان جملة معنی الخراج الغلة و توصیل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸۷

للجزیة التی ضربت علی رقاب أهل الذمة، خراج لأنه کالغلة الواجبة علیهم.

و فی مجمع البحرین الخراج ما یصل من غلة الارض و قیل یقع أسم الخراج علی الضریبة و الفیئ و الجزیة و الغلة.

و ربما عمم الی ما یؤخذ من احیاء الارض.

ففی الکلمات اضطراب فی تعریف الخراج، و لکن ذکر السید الیزدی فی تعلیقته علی المکاسب أن الخراج یستعمل بعدة معانی.

فالخراج مجموعة من الضرائب الزکویة و غیرها کان یتقاضاها السلاطین، من المؤمنین و عامة المسلمین و بعضها أجرة الاراضی الخراجیة و غیرها التی أمرها بید الولی الشرعی و لا یمکن للانسان الانتفاع بها الا بعد الاذن من قبله، أما غیره فإجازته و عدمها سیان، و تصرف المؤمن فی الاراضی المفتوحة عنوة لا بد فیه من أذن الولی الشرعی و الاجارة ای العوض و الاجرة الذی یؤخذ منه إنما یکون ملکا لعامة المسلمین اذا کانت الاجارة صحیحة، اذ الولی الشرعی هو القیم، و لا یمکن نفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففی هذه المسألة نجد أن الشارع امضی اجارة الدولة الوضعیة و کذا أمضی الثمن الذی یؤخذ اذا اخذه مؤمن اخر بمعاملة مع الدولة ایضا، و امضی للمؤمن ان یتصرف فی الارض التی هی ملک

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸۸

للمسلمین.

و کذا أجاز شراء المال المأخوذ بعنوان الزکاة هذا من جهة، و من جهة اخری الزکاة و ان کانت تتعین بالتعین لکن لا تبرأ ذمة من علیه الزکاة اذا أعطاها غیر المستحق و مع ذلک نجد الولی الشرعی فی هذا المورد یبرء من علیه الزکاة و یمضی عقد البیع علی المال الزکوی اذا اشتراها المؤمن من الدولة الوضعیة فهذه ممارسات وضعیة و اقتصادیة للدولة عدیدة أمضاها الشارع تسهیلا للمکلفین و لا خصوصیة لهذه الموارد خصوصا مع ضمها بالموارد السابقة و اللاحقة.

استعراض الروایات ... ص: ۸۸

اشارة

علی أیة حال لکی لا نخرج عن الموضوع ندع التفاصیل الی مکانها و ندخل فی استعراض أدلة المسألة التی اتفقت علیها کلمة الفقهاء قدیما و حدیثا و لا عبرة بتشکیک الفاضل القطیفی و المقدس الاردبیلی فی المقام، و کیفیة الانتقال منها الی امضاء تصرفات الدولة الوضعیة فی کل معاملاتها مع المواطنین.

فالروایات فی المقام متعددة:

الروایة الاولی ... ص: ۸۸

صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لی ابو الحسن موسی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۸۹

علیه السلام: مالک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام إنی أظنک ضیقا، قال: قلت: فإن شئت وسعت علی، قال: اشتره «۲۷».

و هذه الروایة و إن کانت فی مورد خاص و لکن قوله علیه السلام (مالک لا تدخل..) إستفهام إنکاری مبنی علی أمر مفروغ عنه کلی و هو جواز شراء المقاسمة و الخراج.

الروایة الثانیة ... ص: ۸۹

صحیحة زرارة قال: اشتری ضریس بن عبد الملک و أخوه من هبیرة أرزا بثلاث مائة ألف، قال: فقلت له: ویلک او ویحک انظر الی خمس هذا المال فابعث به الیه و احتبس الباقی فأبی علیه، قال: فأدی المال و قدم هؤلاء، فذهب امر بنی امیة، قال: فقلت: ذلک لابی عبد اللّه علیه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه أداها فعض علی اصبعه «۲۸».

و مفاد الروایة أن المال المشتری من الوالی الاموی لیس مجهول المالک، و یستفاد ذلک بوضوح من جواب الامام علیه السلام.

من جانب آخر الروایة تدل علی عدم وجوب الوفاء بالثمن کلیة بل یمکن دفع بعضه و احتباس الباقی.

و سیأتی ان شاء اللّه فی التنبیهات أنه مع أمضاء ملکیة الدولة الوضعیة ما هو حکم الوفاء بالمعاملة معها و ما هی حدوده، و هل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۹۰

یجوز للمؤمن ان یسقط الدیون عن بعض المؤمنین اذا امکنه بحیث لا یکون فی البین خوف محذور آخر، و هل یمکن الاستفادة من الخدمات العامة للدولة بلا ان یدفع اجرة، و هل هذا یسوغ؟

السید البروجردی- قده- و عدة علی انه لا یجوز لانهم بنوا علی أن مخزون الدولة بیت مال المسلمین فلا یسوغ.

السید الشاهرودی- قده- اختار عدم الجواز من جهة اخری لکن سیاتی ان فی البین روایات عدیدة یستفاد منها الجواز لکن بمقدار لا یؤدی الی اخلال النظام العام و إلی ضرره علی عامة الناس حیث أن فیها تعلیل لان له- المؤمن- فی بیت المال حق و المؤمنین لهم حقوق و هذه الدولة الظالمة تمنعهم من تلک الحقوق.

لکن الاحتیاط فی هذه الموارد لا ینبغی ترکه لانا مطالبون بان یتحلی المؤمن بالورع و التقی و الشهامة و الصفات الانسانیة العالیة فاذا

کان هناک احتمال قید شعرة بکونه فی معرض الهتک و التشهیر به لیس له فقط بل لمعتقده فینبغی الاحتیاط.

الروایة الثالثة ... ص: ۹۰

مرسلة ابن ابی حمزة عن رجل قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: اشتری الطعام فیجیئنی من یتظلم و یقول: ظلمنی، فقال: اشتره «۲۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۹۱

الروایة الرابعة ... ص: ۹۱

صحیحة معاویة قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: أشتری من العامل الشیء و أنا أعلم أنه یظلم؟ فقال: اشتر منه «۳۰».

و تبعا لهذه الروایة و غیرها أفتی بعض الفقهاء بأنه اذا زید الظالم الضریبة المالیة الزکویة بعنوان الزکاة یجوز شراؤه لکن بعنوان الزکاة و الضریبة الخراجیة.

و الحکم بجواز الشراء فی ظرف العلم التفصیلی أو الاجمالی أو..

سوفی یحدد فی الروایة المقبلة.

الروایة الخامسة ... ص: ۹۱

و منها روایة ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل منا یشتری من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة و هو یعلم أنهم یأخذون منهم أکثر من الحق الذی یجب علیهم؟ قال:

فقال: ما الابل إلا مثل الحنطة و الشعیر و غیر ذلک لا بأس به حتی تعرف الحرام بعینه «۳۱».

المفهوم من الروایة: أن قبض الوالی لاموال الزکاة قبض صحیح و علی هذا الاساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام و لکن لا یؤثر علی جواز الشراء و حلیة المبیع حتی یعلم تفصیلا بأنه حرام، و بذا تفسر الروایة السابقة و یقید الحکم بصورة العلم الاجمالی المنحل لا

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۹۲

مطلقا.

ففی الروایة امضاء لممارستین:

الاولی: أخذ الولی للزکاة.

الثانیة: أخذ الزکاة من الولی بالشراء.

و لاحظ تکلمة الروایة:

قیل له: فما تری فی مصدق یجیئنا فیأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فما تقول فی شرائها منه؟ فقال: إن کان قد أخذها و عزلها فلا بأس.

قیل له: فما تری فی الحنطة و الشعیر یجیئنا القاسم فیقسم لنا حظنا و یأخذ حظه فیعزله بکیل فما تری فی شراء ذلک الطعام منه؟

فقال: إن کان قبضه بکیل و أنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه من غیر کیل.

فان ذلك صريح فى براءة ذمة الدافع، و امضاء تصرف المستلم العامل، و امضاء تصرف البائع و شراء المشترى.

فيستفاد من الرواية:

أولا: جواز شراء المقاسمة و الزكاة المقبوضة، فالبيع نافذ و الشراء جائز و ممضى من قبل الشارع مع ان عملية الشراء و البيع لم تكن مع الولى الشرعى.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۳

ثانيا: أن الشارع يقر يده مضافا الى أن تصرفاته ممضات قبضه ممضى، لانه قوة تنفيذية.

ثالثا: أن العلم الاجمالى غير المنجز لا يجب الاجتناب عنه.

الرواية السادسة ... ص: ۹۳

الصحيح الى محمد بن عيسى الاشعرى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة؟ قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال «۳۲».

و هذه الرواية محمولة على التفصيل بقرينة ما سبق من الروايات بين ما اذا علم المشترى الحرام لم يجز له الشراء و إلا جاز، كما فى موثقه الاتى.

الرواية السابعة ... ص: ۹۳

موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم؟ قال: يشترى منه ما لم يعلم- أى تفصيلا- أنه ظلم فيه أحد «۳۳».

و هذا يعنى أن الامضاء التسهيلى لا- يتناول التصرفات الغير شرعية فى نفسها كالغصب أو التعامل الربوى و نحوه، و انما هو امضاء تسهيلى من جهة خلل الولاية بعد الفراغ من صحة التعامل فى نفسه.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۴

فالرواية كالسابقات فى الدلالة، و علاوة على ذلك نستفيد منها كون يده أمارة على أن ما تحتها ملكية للعامة إلا اذا علم تفصيلا أنه مال مغصوب أو مستحق للغير.

الرواية الثامنة ... ص: ۹۴

جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبى ابن أبى زياد فأردت أن اشتريه فقلت: حتى أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتره فانه إن لم يشتره اشتراه غيره «۳۴».

و الرواية و ان كان موردها ملكية خاصة لكن أبى ابن أبى زياد أمواله من الولاية غير الشرعية فهى ليست شرعا ملكا له على مقتضى القاعدة.

و هناك مجموعة من الروايات تدل على جواز الشراء و الأخذ مجانا- و يدل على الأخذ مجانا أيضا الروايات المتقدمة فى جوائز السلطان- إلا أنا نكتفى بما استعرضناه، مع الاعراض عن تفاصيل المسألة و خصوصياتها لانها خارجة عن محور كلامنا، و الذى يهمنا

إثبات جواز الشراء فى الجملة لنستفيد منه بالملازمة جواز التعامل مع النظام الوضعى لامضاء تصرفاته تسهيلا على المؤمنين، مع تحميله كافة المسئولية و العقوبات الاخروية.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۵

و تصوير الملازمة: إن المفهوم من الروايات:

۱- إمضاء جباية الحاكم للزكاة و براءة ذمة الدافع، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الزكاة مصنفة فى بيت مال المسلمين و من ثم كانت موضوعا للولاية فى جبايتها و التصرف فيها.

۲- إمضاء بيع الولى غير الشرعى للعين الزكوية.

۳- إمضاء عقد الولى غير الشرعى على الارض الخراجية و أخذه للاجرة من المستأجر.

هذه الامضاءات مع ما سبق و ما يأتى كلها تدور فى فلك واحد و هو التسهيل على المؤمنين المحكومين بهذه الدولة و التخفيف عنهم، و منحهم الفرصة للاستفادة من بيت المال و لا خصوصية فى التعامل بأموال الخراج بل يعم كل تعامل و بدون إستثناء، فله المهنا و عليهم الوزر.

۴- أن الامضاء التسهيلى انما هو من جهة خلل الولاية فى التصرف دون جهات الخلل الاخرى فى التعامل فى نفسه كأن يكون ربوى.

يبقى شيء: أن الجواز الذى أفتى به الفقهاء مختص بالمال الخراجى الذى يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة و توقف البعض فى المؤالف و المخالف الذى لا يدعى الخلافة فقالوا

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۶

بعدم الامضاء فما هو السر؟

و جوابه: ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فانها خالية عن التحديد بذلك، بل وجهه ان السلطان غير المدعى للخلافة العامة لا يأخذ الضريبة بأسم الزكاة و الذى يأخذها بهذا العنوان هو المدعى فقط فيكون كالقدر المتيقن، فلو فرضنا أن فى العصر من لا يدعى الخلافة و يأخذ الضرائب باسم الزكاة ففى هذه الحالة تبرء ذمة الدافع بموجب الروايات و لا معنى للتوقف فى ذلك.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۷

المورد الرابع: قبالة الاراضين ... ص: ۹۷

اشارة

و القبالة تستعمل على وجوه بمعنى الاجارة و بمعنى المزارعة و بمعنى المساقاة و بمعنى شراء شخص ما خراج أرض من الدولة فى مقابل تعهده و ضمانه دفع مبلغ معين سنوى و عليه يحق له جمع خراج تلك الارض من أهلها فيجعل الشخص قبيلا أو كفيلا بتحصيل الخراج و أخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه الى السلطان فيستفيد الثانى تعجيل المال و يستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه و ما حصله، فيسمى نفس مال القبالة حينئذ الذى يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للاراضى الخراجية بالعقد المزبور خراجا، و بمعنى أيضا مطلق المعاملة.

و مركز البحث فى اجارة الاراضى المفتوحة عنوة من قبل الدولة بمبلغ معين و من دون أن يحدث فيها شيئا ثم يؤجرها على آخرين بمبلغ أكثر مستفيدا من التفاوت بين ما يدفعه للدولة و ما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روايات فى حرمة الاجارة الثانية و بطلانها، و ما

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۸

ذاک الا لا نـدراجها تحت القانون العام فی الأجارة و هی عـدم صـحة إجارة المسـتأجر و الاجیر للعمل الذی بیده أو العین المسـتأجرة بأکثر مما استأجرها من دون أن ینجز شیئا من العمل أو یحدث شیئا فی الارض و العین المستأجرة.

ففی الارض المفتوحـة عنوة اذا تقبلها اناس من السـلطان من الدولة الوضـعیة بعقد إیجار ثم أرادوا أن یؤاجروها او یقبلونها الی اخرین بمبلغ أزید فهذا لا یجوز، لوجود عدة من الروایات التی تدل علی عدم الجواز و المسوغیة.

طبعا الارض اذا اسـتأجرها من مالک خاص و یرید أن یؤجرها لشـخص اخر بقیمة أکثر بلا أن یعمل فیها بشـیء لا یجوز ذلک، حیث أنه سیستلم فائض مال بلا جهد.

و فی المقام توجد استفادتان:

الاولی: عـدم جواز استئجار الارض او بعض أشـیاء اخر ثم ایجارها باکثر من اجرتها بـدون إحـداث ای حـدث فیها، و هـذا مفتی به و لیس هو محل الکلام، و ان وردت روایات أخری بالجواز فی مطلق الارض و افتی جماعة بها.

الثانی: أن المستأجر اذا تأجر من السلطان الارض المفتوحة عنوة فالحکم السابق أیضا جاری و هو عدم جواز تأجیرها بأکثر من اجرتها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۹۹

من السلطان.

فهذا یفید أن طرف المعاملة و هی الدولة الوضعیة یعامل معها معاملة المالک و إلا ما وجه تسریة الحکم الی هذه المورد؟!

فیستفاد التزاما بالاقتضاء:

۱/ أن القبالة صحیحة مع الدولة الوضعیة.

۲/ هـذه المعاملـة کالمعاملـة مع المالک الخاص، فی أنه لا یسوغ أن تؤجر بأکثر من اجرتها بلا أن یحـدث فیها حـدث، فیرتب الشارع الاحکام علی هذه الاجارة بعد إمضاء تصرف الدولة الوضعیة تسهیلا للمکلفین.

و الروایات فی المقام متعددة و فی ابواب مختلفة:

الروایة الاولی ... ص: ۹۹

روایة إبراهیم الکرخی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن رجل له قریة عظیمة و له فیها علوج یأخذ منهم السلطان خمسین درهما، و بعضـهم ثلاـثین و أقـل و أکثر، ما تقول إن صالـح عنهم السـلطان؟- أعنی صاحب القریـة- بشـیء و یأخـذ هو منهم أکثر مما یعطی السلطان؟ قال: قال: هذا حرام «۳۵».

و مفاد الروایة صحة القبالة و ترتیب الاثر علیها و حرمة تقبیلها بأکثر مما تقبلها من السلطان، و هی مطلقة مقیدة بما اذا احدث فیها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۰

حدث.

الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۰

روایة اسـماعیل بن الفضل الهاشـمی عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: سألته عن الرجل اسـتأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمی ثم آجرها و شرط لمن یزرعها أن یقاسمه النصف أو أقل من ذلک أو أکثر، و له فی الارض بعد ذلک فضل أ یصلح له ذلـک؟ قـال: نعم اذا حفر نهرا أو عمـل لهم شـیئا یعنیهم بـذلک فله ذلـک، قال: و سألته عن الرجل اسـتأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسـماة أو بطعام معلوم فیواجرها قطعة قطعة أو جریبا جریبا بشـیء معلوم فیکون له فضل فیما اسـتأجر من السلطان، و لا

ینفق شیئا أو یواجر تلک الأرض قطعا علی أن یعطیهم البذر و النفقة فیکون له فی ذلک فضل علی إجارته و له تربة الارض أو لیست له، فقال له: اذا استأجرت أرضا فأنفقت فیها شیئا أو رممت فیها فلا بأس بما ذکرت «۳۶».

الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۰

روایة الفیض قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک ما تقول فی الأرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها من آخرین علی أن ما أخرج اللّه منها من شیء کان لی من ذلک النصف

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۱

و الثلث أو أقل من ذلک أو أکثر، قال: لا بأس ... الحدیث «۳۷».

الروایة الرابعة ... ص: ۱۰۱

صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی القبالة أن تأتی الأرض الخربة فتتقبلها من أهلها عشرین سنة، فإن کانت عامرة فیها علوج فلا یحل له قبالتها إلا أن یتقبل أرضها فیستأجرها من أهلها، و لا یدخل العلوج فی شیء من القبالة فان ذلک لا یحل- الی أن قال-: و قال: لا بأس أن یتقبل الارض و أهلها من السلطان ... الحدیث «۳۸».

و المقصود من العلوج فی الروایة هم المجوس و هم أهل جزیة، و فی الحدیث إمضاء القبالة أی الإجارة من السلطان.

و هناک عدة اخری من الروایات الدالة علی ذلک، مضافا الی ما تقدم فی المورد الثالث الدال علی صحة الاجارة فی الاراضی المفتوحة عنوة بالخراج الموضوع من قبل السلطان، و هی أیضا مفتی بها.

و علی کل حال فهذه ممارسة اخری من الدولة الوضعیة- فی الملکیة العامة للمسلمین- أو ما یصطلحون علیه فی العصر الحاضر بملکیة الشعب و الملکیة عامة.

هذه الممارسة حق للامام الشرعی و مع ذلک من أجل التسهیل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۲

علی المکلفین أمضاها الشارع و رتب علیه آثار العقد الصحیح و الاجارة النافذة.

علی أیة حال نفوذ عقد الاجارة مع الدولة الذی یعنی بقرینة المسائل المتقدمة إمضاء تصرفات الدولة الوضعیة إمضاءا وضعیا تسهیلیا فللمؤمن المهنا و علی الظالم الوزر.

نعم لولا المسائل المتقدمة لما أمکن ان نستفید الامضاء الوضعی من نفوذ خصوص الاجارة اذ یبقی ملکیة الدولة للتصرفات مجرد احتمال قائم لا یثبته شیء.

فالخلاصة: ان تنوع هذه الممارسات الاقتصادیة و التصرفات المالیة بعد دلالة کل منها علی الامضاء الوضعی فی مورده یدل بالدلالة الالتزامیة علی نفوذ کل معاملة- مشروعة فی نفسها و ذاتها من حیث ماهی معاملة- مع الدولة بامضاء الشارع لتصرفها تسهیلا علی المؤمنین و فتحا لفرص الاستفادة من الدولة هذا هو الدلیل الاول مع ما یأتی من موارده الباقیة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۳

المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ... ص: ۱۰۳

اشارة

اذ کـان تملک الجواری فی السابق من طریقین إما من خلال القتال و السبی الفردی من مناوشات محـدودة مع الکفار، و إما من خلال الشـراء من السـلاطین اذ لهم حصـة الاسـد فی هـذه التجارة، و الذی فی هذا البیع و العقد من الاشـکال أن فیه خمس الامام أو أنه کله للامام فی الثانی بناء علی شرطیة اذنه علیه السلام فی ملکیة غنیمة الغزو، و لکن ورد تصحیح الشراء فی عدة من الروایات.

الروایة الاولی ... ص: ۱۰۳

صحیحة محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السـلام عن قوم خرجوا و قتلوا أناسا من المسلمین و هدموا المساجد و أن المتولی هـارون بعث إلیهم فأخـذوا و قتلوا و سبی النسـاء و الصبیان هل یسـتقیم شـراء شـیء منهن و یطؤهن أم لا؟ قال: لا بأس بشـراء متاعهن و سبیهن «۳۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۴

الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۴

مصـحح المرزبـان بن عمران قـال: سـألته عن سبی الـدیلم و هم یسـرقون بعضـهم من بعض و یغیر علیهم المسـلمون بلاـ إمـام، أ یحل شراؤهم؟ فکتب: اذا اقروا بالعبودیة فلا بأس بشرائهم «۴۰».

الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۴

و معتبرة ابی خدیجة عن ابی عبد اللّه علیه السـلام قال: قال رجل و أنا حاضـر: حلل لی الفروج؟ ففزع ابو عبد اللّه علیه السـلام فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأة یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجارة أو شیئا أعطیه، فقال: هذا لشیعتنا حلال الشاهد منه و الغائب و المیت منهم و الحی و ما یولد الی یوم القیامة فهو لهم حلال أما و اللّه لا یحل الا لمن أحللنا له، و اللّه ما أعطینا أحدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد و لا لاحد عندنا میثاق «۴۱».

و کذا ورد فی عدة من الروایات جواز بیع السلاح و غیره، منها:

الروایة الرابعة ... ص: ۱۰۴

روایـة ابی القـاسم الصـیقل قـال: کتبت الیه إنی رجل صـیقل أشتری السـیوف و أبیعها من السـلطان أجائز لی بیعها؟ فکتب: لا باس به «۴۲».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۵

الروایة الخامسة ... ص: ۱۰۵

موثقـة حکم بن حکیم الصـیرفی قـال: سـمعت ابـا عبـد اللّه علیه السـلام و سـأله حفص الاعور فقال: إن السـلطان یشترون منا القرب و الادواة فیوکلون الوکیل حتی یستوفیه منا فنرشوه حتی لا یظلمنا فقال: لا بأس ما تصلح به مالک «۴۳».

و یستشعر منها بقوة إمضاء البیع فی المثال حیث أن الظلم المراد دفعه بالرشوة هو إستیفاء و کیلهم زائدا عن حقهم المعاوضی، کما أن الثمن المقبوض فی البیع مسکوت عنه مفروغ عن تملکه.

الرواية السادسة ... ص: ۱۰۵

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و أدواتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله، إنكم فى هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۴۴».

الرواية السابعة ... ص: ۱۰۵

رواية هند السراج قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه إنى كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفنى اللّه هذا الامر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل الى أعداء اللّه، فقال لى:
بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۶
إحمل اليهم فإن اللّه يدفع بهم عدونا و عدوكم- يعنى الروم- و بعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك «۴۵».

الرواية الثامنة ... ص: ۱۰۶

رواية محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا «۴۶».
بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۷

المورد السادس جواز التوظف و المؤاجرة فى الدولة الوضعية ... ص: ۱۰۷

اشارة

و يدل على ذلك مجموعة من الروايات.

الرواية الاولى ... ص: ۱۰۷

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس «۴۷»؟
و تقريب الدلالة: أن فيها عقد إجارة و قد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، و هذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة فى نفسه و التوظف لدى الحكومات غير الشرعية اذا لم يطرء عناوين محرمة أخرى، و هو مفتى به.

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۷

حسنة الانبارى و لا بأس بسندها عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان
بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۸

فلما کان فی اخر کتاب کتبته الیه اذکر انی اخاف علی خیط عنقی و ان السلطان یقول لی انک رافضی و لسنا نشک فی انک ترکت العمل للسلطان للرفض فکتب الی ابو الحسن علیه السلام فهمت کتابک و ما ذکرت من الخوف علی نفسک فان کنت تعلم انک اذا و لیت عملت فی عملک بما امر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله ثم تصیر أعوانک و کتابک أهل ملتک و اذا صار الیک شیء و اسیت به فقراء المؤمنین حتی تکون واحدا منهم کان ذا بذا و إلا فلا «۴۸».

الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۸

ما قد یستظهر من صحیحة الحلبی و فیها قال: و سألته عن رجل مسکین خدمهم رجاء ان یصیب معهم شیئا فیغنیه اللّه به فمات فی بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الاجیر انما یعطی اللّه العباد علی نیاتهم «۴۹».

و غیرها من الروایات.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۱۰۸

هذه المسائل و الموارد لا یظهر لها خصوصیة، مضافا الی وجود تعلیلات فیها کثیرة تعمم قد تقدمت، و ممارسات اقتصادیة و مالیة مختلفة فی عدة ابواب من الفقه، و ممارسات ولویة أی من القوة التنفیذیة من قبل الدول الوضعیة اقرها الشارع و أمضاها رحمة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰۹

بالمکلفین و امتنانا علی المؤمنین، فیظهر منها و من مجموعها إمضاء الدولة الوضعیة فی حدود المعاملات المشروعة فی نفسها کأن لا تکون ربویة و أکلا للمال بالباطل و نحو ذلک و فی نطاق الحکم الوضعی لا التکلیفی من طرف الدولة بنمط (لک المهنا و علیه الوزر).

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۰

الدلیل الثانی إعتبار خزینة الدولة بیت مال المسلمین ... ص: ۱۱۰

اشارة

و صفت الخزینة التی عند الدولة غیر الشرعیة فی بعض الروایات أنها بیت مال المسلمین و رتبت هذه الروایات اثار بیت المال علیها.

الروایة الاولی ... ص: ۱۱۰

صحیحة ابی بکر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده إسماعیل ابنه، فقال: ما یمنع إبن ابی السمال أن یخرج شباب الشیعة فیکفونه ما یکفیه الناس، و یعطیهم ما یعطی الناس؟ ثم قال لی: لم ترکت عطاءک؟ قال: مخافة علی دینی قال: ما یمنع ابن أبی السمال أن یبعث إلیک بعطاءک؟ أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا «۵۰»؟!

و نستفید من هذا التعلیل (أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا) أن المال الذی بحوزة الدولة لیس مجهول المالک و لیس علی المباحات

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۱

الاصلیة و انما هو بیت مال المسلمین، فما قصدته الدولة من حیازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملکیة عامة للمجتمع أی لبیت مال المسلمین هذا القصد نافذ.

فجمیع الممارسات الاقتصادیـة و المالیـة و التجاریة و السـیاحیة التی تدر علی الدولة أموال و أرباح هذه الاموال تتملکها الدولة بعنوان أنه لبیت مال المسـلمین، و جمیع مصادر الـدخل للدولـة، کله یکون لبیت مال المسـلمین، و ممارسـة الدولة علی هذه الاموال لیس الا نیابـة عن المسـلمین فی التصـرف فی هـذه الاـموال، لاـ أن مـا تحصـل علیه الدولـة بعنوان أنه لفلاـن و فلاـن، بـل بعنوان أنه مـال بیت المسلمین و الشارع اقره و أمضی هذا القصد بدلیل هذه الروایة و غیرها من الروایات.

الروایة الثانیة ... ص: ۱۱۱

معتبرة عمـار الساباطی عن الصادق علیه السـلام- فی حـدیث- خائفون علی امامکم و انفسـکم من الملوک تنظرون الی حق امامکم و حقکم فی ایـدی الظلمـة قـد منعوکم ذلـک و اضـطروکم الی حرث الـدنیا و طلب المعـاش مع الصبر علی دینکم و عبـادتکم و طاعة امامکم ... الحدیث «۵۱».

و هو دال بوضوح علی کون ما بأیدی الدولة الوضعیة هو حقوق الامة، و أنه بیت مال لهم، کما أنه دال علی أن الخلافة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۲

الامویة و العباسـیة هو حکومة ملوکیة بل فیه تعمیم منهج الملوکیة علی کل دول الباطل فحینئذ لا خصوصیة لمدعی الخلافة العامة فی موارد الدلیل الاول السابقة و فی وجود بیت مال المسلمین کما قد قیل.

الروایة الثالثة ... ص: ۱۱۲

صحیحـة داود بن رزین [زربی] قال: قلت لابی الحسن علیه السـلام: إنی أخالط السـلطان فتکون عنـدی الجاریـة فیأخـذونها، أو الـدابة الفارهة فیبعثون فیأخذونها، ثم یقع لهم عندی المال، فلی أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلک و لا تزد علیه «۵۲».

و تقریب الدلالـة: أنه لو کـانت الاـموال التی بحوزة الدولـة مجهولـة المالـک لمـا جاز أصل التقاص من رأس من تلک الاموال، لانها لیست ملکا للغاصب المزبور بل ملکا لاصحابها و لا ربط لهم بتصرفات الغاصب.

و بتقریب آخر: إن الاـمر بالتقـاص مع عـدم الزیـادة نحو احترام لخزینـة الدولـة الوضـعیة و نحو إضـفاء حرمـة لهـا، و إلاـ لو کانت من المباحات أو مجهولة المالک و تملکه لها بالحیازة أو بکونه مصرفا فما وجه النهی عن الزیادة.

و هذه الروایة لا علاقة لها بالباب الذی وضعها فیه صاحب

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۳

الوسائل و هو عنوان جوائز و هدایا السلطان فانها واردة فی المقاصة من الدولة.

و الاسـتفادة هی من إجابة الأمام بعدم جواز أخذ الاکثر، و أنه تشریع فی احترام الخزانة المالیة للدولة الوضـعیة و هذا ینسجم مع کون مال الدولـة بیت مال، لا أنه مباح و لا یجوز أخذه (الأکثر) لوجوب حفظ النظام، باعتبار أن ظاهر و تسلیط و ترتب حکم علی موضوع أنه أولی، و حکم حفظ النظام حکم ثانوی بینما عدم جواز التلاعب ببیت المال حکم أولی.

فهـذه الروایـة تصلح دلیلا علی کون ما بید الدولة بیت مال المسـلمین، فهو عنوان مازال ممضـی و إثبات ذلک یهمنا کثیرا فی تکامل هذه النظریة کما ستری.

الروایة الرابعة ... ص: ۱۱۳

و ما رواه الحسین بن سعید عن بعض أصحابنا عن سیف بن عمیرة عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: من أحللنا له شیئا أصابه من أعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرمنا من ذلک فهو له حرام «۵۳».

و تقریب الدلالة: أنه لو کان ما یصاب من الدول الوضعیة مجهول المالک فکیف یحلل من قبلهم علیهم السلام حیث أن مصرفه

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۴

الفقراء، و حمله علی ولایتهم علی مجهول المالک خلاف اطلاق اناطة الحلیة بصدور الاذن من قبلهم و خلاف اطلاق قوله علیه السلام (من أحللنا له) الاعم من الفقیر و اطلاق (شیئا).

الروایة الخامسة ... ص: ۱۱۴

ما رواه فی الغارات «۵۴» بسنده عن الضحاک بن مزاحم عن علی علیه السلام: کان خلیلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله لا یحبس شیئا لغد و کان أبو بکر یفعل، و قد رأی عمر فی ذلک أن دون الدواوین، و أخر المال من سنة الی سنة، و أما أنا فأصنع کما صنع خلیلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله قال: و کان علی (علیه السلام) یعطیهم من الجمعة الی الجمعة، و کان یقول:

هذا جنای و خیاره فیه اذ کل جان یده الی فیه

إذ یظهر منها امضاءه علیه السلام لبیت المال فی عهد الاثنین.

الروایة السادسة ... ص: ۱۱۴

روایة الفضل بن الربیع المتقدمة عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام- فی حدیث- أن الرشید بعث الیه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجة لی بالخلع و الحملان و المال اذا کان فیه حقوق الامة ... الحدیث «۵۵».

اذن: أن ما بید الدولة الوضعیة من الأموال لا یصنف فی مجهول

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۵

المالک أو المباح الأصلی و انما هو بیت مال المسلمین، و عنوان بیت المال لم یبحث فی الفقه بشکل خاص مستقل، و ربما نوفق الی ذلک فی المستقبل إن شاء اللّه.

و البحث فی بیت المال یکون فی زوایا ثلاث:

الاولی: ما یقصد ببیت مال المسلمین و ما هو موضوعه؟

الثانیة: ما هی مصادر و تمویل هذا البیت؟

الثالثة: کیفیة الحرکة المالیة لاموال بیت المال و ما هو النظام المتبع فی ذلک؟

و من المناسب إعطاء فکرة موجزة عن الزاویة الاولی و الثانیة لنعرف علاقة هذه المسألة بإمضاء تصرفات الدولة علی بیت المال وضعا لا تکلیفا ای بمنطق (لک المهنا و علیه الوزر).

بیت المال یساوی بمصطلح العصر الخزینة الوطنیة، و هو عنوان إعتبره الشارع مالکا و لا ینحصر عنوان بیت المال فی نطاق ملکیة الدولة العامة بل یعمم ملکیتها الخاصة.

و مصادر تمویله المستفادة من الروایات هی:

۱- الزکاة

۲- الاراضی المفتوحة عنوة.

۳- ما هو بعنوان ملک الامام علیه السلام و الذی تقدم تفسیره

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱۶

و هو الانفال و هی:

أ- تركة من لاوارث له.

ب- أراضى البوار العامة و التى استولى عليها بغير قتال و التى لا رب لها.

ج- غنائم دار الكفر المفتوحة من دون إذن.

د- المعادن إجمالا.

ه- صفو غنائم دار الكفر المفتوحة بالقوة العسكرية، و قطايع الملوك و مختصاتهم، و غير ذلك مما ادرج فى هذا العنوان.

۴- المعادن التى تستخرج من أجل الشعب المسلم، و كل الثروات الطبيعية التى تستثمرها الدولة.

۵- أموال المعاهدات، كالجزية و الهدنة و الصلح.

۶- أرباح التجارة الخارجية.

۷- عائدات الخدمات العامة داخلية و خارجية، و يدخل فى نطاقها مشتريات الدولة من المواطنين على تفصيل.

و غير ذلك من المنابع و كلها بحاجة الى تفصيل أحكامها الخاصة لتخرج عن هذا السرد المجمل.

فبيت المال ممضى و مازال عنوانا مالكا فى نظر الشارع و إن كان تحت تصرف ولاية جهة وضعية، من خلال صحيحة أبى بكر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۷

الحضرمى و الروايات الاخرى.

و على هذا الاساس فكل الاسباب التى بسببها تحوز الدولة على المال بعنوان بيت المال- فى نطاق القنوات المشروعة فى نفسها- فهو مقر من الشارع أنه مملوك لبيت المال، كما أن سماح الامام بل استنكاره على عدم أخذ المؤمن لمال الدولة (الهدية أو الضمان الاجتماعى) فى صحيحة الحضرمى دليل إمضاء تصرف الدولة على البيت فى العطاء كما فى الاخذ.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۸

الدليل الثالث إمضاء ظاهر الولايات ... ص: ۱۱۸

كما هو ظاهر الصحيح الى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البينة اذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى أن يقضى بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال]، الولايات، و التناكح، و المواريث [الأنساب]، و الذبائح، و الشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «۵۶».

و قبل أن ندخل فى الحديث عن دلالة الرواية لا بد من تقييم سندها حيث ظاهرها الارسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكن الصحيح اعتبار سند الرواية بأعتبار أن من يكثر عنهم يونس بن عبد الرحمن الرواية هم مشايخه الثقات الاجلاء و من ثم وجد الرواة عن يونس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۹

عدم ضرورة ذكر الاسماء الذين يروى عنهم، حيث أن الارسال و الاضمار ليس من يونس و انما من قبل محمد بن عيسى و غيره من الراوين عن يونس و ليس ذلك منهم إلا لوضوح العدة المخصوصة من رجال و مشايخ يونس كما هو الشأن فى عدة الكلينى.

و تقريب دلالة الصحيحة: هو الاخذ بظاهر الامور الخمسة المذكورة التى منها ظاهر الولايات و هى تشمل ولاية الاوقاف و اليتامى و الاموال العامة و الاهم الاجلى من الولايات هو ولاية الامور و الحكومة.

مثلا الانكحة يؤخذ بظاهر الحال و لا يحتاج الى قيام البنية و كذا بالنسبة للنسب اذا قيل ان فلانا ابن فلان لا يحتاج الى قيام البينة و العلم على ذلك، و كذا بقية الموارد.

و معنى الاخذ بظاهرها هو اقرارها، لا أن الغاصب مثلا يقر بأنه غير مأثوم، كما هو الحال فى ما اذا كان ظاهر حال فلان انه ابن زيد و فى الواقع هو ليس إبنه فانه لا يرثه فى الواقع، و لكن نحن مطالبون بان نتعامل معه حسب الظاهر و المتسامع و كذا الشأن فى النكاح و بقية الموارد.

و الامر كذلك فى الولايات بأن نقر و نبنى على ظاهر الحال فى تصرفات الولاية، هذا اذا كان الامر فى (الظهور) على نسق واحد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۰

فانه لا يفيدنا فى المقام لان معناه ان الولى الشرعى اذا عين مثلا واليا فى مكان ما ولاية و تصرف الوالى فيؤخذ على ظاهره أى يحمل على الصحة، من توفر شرائط و موازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولاية الاب على الصبى و الولاية على اليتيم و الولاية على الوقف و الولاية العامة- أى الدولة- و هى أجلى المصاديق.

و الحكم الظاهر فى الرواية هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال فى الموضوعات الخمسة، فإن كان على نسق واحد فى الجميع فلا تنفع الرواية دليلا على مسألتنا، و ذلك لان الحكم يعنى أن هذه الموضوعات الشرعية يتعامل معها بظاهر الحال فى حالة ما لو شك أنها وقعت وفق المقاييس الشرعية أو أنها حاصلة واقعا أو أن التصرف كان على وفق الميزان الشرعى فانه فى هذه الحالة يعمل بظاهر الحال.

ففى الذبيحة التعامل معها على أساس أنها ذبيحة شرعية و فى تصرف الوالى فى اموال اليتيم يبنى على أساس أنها فى مصلحة اليتيم و هكذا.

و فيما نحن فيه حيث يعلم بأن الولاية غير شرعية فنخرج عن موضوع و نظر الحكم الظاهرى.

و إما إن كان يقصد من الحكم الظاهرى بوجوب العمل بظاهر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۱

الحكم فى الولايات هو وجوب العمل بالواقع الموجود فى الولاية، أى لا يقصد من ظاهر الحكم ما يقابل الواقع و انما يقصد بالظاهر الموجود، فظهر بمعنى وجد و وقع، فعلى الناس أن يعملوا مع الموجود من الولايات بمعنى أن وجود العنوان يكون له تسبيب للاثار المترتبة عليه و ان لم يكن وجوده بالشروط المشروعة.

كما فى لكل قوم نكاح الذى يظهر منه ان وجود عنوان النكاح سبب فى ترتيب آثار النكاح عليه و ان لم يكن قد حصل بالشكل الشرعى، فمع هذا الفهم تنفع الرواية فى الدلالة على صحة التعامل مع الدولة، إلا أن الاقرب هو الفهم الاول و من ثم لا تصلح الرواية دليلا على مسألتنا.

لكن قد يقال بأن ظاهر الحكم، و الحال فى الولاية ليس بمعنى باقى الموارد، اذ واضح ان الولاية إما شرعية فلازم الأخذ بتصرفاتها كما فى باب ولاية القضاء، أو غير شرعية فلا أثر لها على مقتضى القاعدة بعد عدم الشرعية.

و بعبارة أخرى: أن الظهور فى مورد الشك فيصرف عن الشك فى مطابقة التصرف للموازين فلا يبقى لمفاد الاخذ فى الولايات الا المعنى الثانى، و لا غرابة فى استعمال (الظاهر) فى المعنى الواقعى و الظاهرى، نظير الرفع، فى حديث الرفع.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۲

فالأخذ بظاهر الحكم و الحال يعنى يتعامل معها كالولاية الشرعية و هذا الاخذ أخذ تسهيلى على المكلفين، لا أن المتسلم لزمام الولاية ليس بمأثوم بل هو نفس لسان (لك المهنا و عليه الوزر).

و يدل على امضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل و الاخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده فى أحاديثهم عليهم السلام من قاعدة الهدنة مع الجمهور، المتوزعة فروعها فى باب الطهارة و المعاملات و النكاح و الطلاق و المواريث، و هى بألسنة مختلفة ذات احكام

متعددة خاصة بكل باب عن غيره، لكنها مشتركة فى معنى التعايش العملى بترتيب الأثار على الواقع الموجود و الظاهر السائد من سننهم و أحكامهم.

مثل ماورد فى حسنة عبد اللّه بن محرز عن ابى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث- قال: خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سننهم و احكامهم «۵۷».

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام، قال: يجوز على أهل كل ذى دين ما يستحلون «۵۸».

و رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال:

ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم «۵۹».

و معتبرة عمار الساباطى قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام:

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۳

العبادة مع الامام منكم المستتر فى دولة الباطل أفضل أم العبادة فى ظهور الحق و دولته مع الامام الظاهر منكم؟ فقال: يا عمار الصدقة و اللّه فى السر فى دولة الباطل أفضل من الصدقة فى العلانية و كذلك عبادتكم فى السر مع امامكم المستتر فى دولة الباطل أفضل لخوفكم من عدوكم فى دولة الباطل و حالة الهدنة ممن يعبد اللّه عز و جل فى ظهور الحق مع الامام الظاهر فى دولة الحق- الى أن قال- خائفون على إمامكم و انفسكم من الملوك، تنظرون الى حق امامكم و حقكم فى أيدى الظلمة و قد منعوكم ذلك و اضطروكم الى حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر على دينكم و عبادتكم و طاعة إمامكم و الخوف من عدوكم فبذلك ضاعف اللّه أعمالكم فهنيئا لكم هنيئا.

قال: فقلت له: جعلت فداك فما نتمنى اذ أن نكون من أصحاب الامام القائم (عليه السلام) فى ظهور الحق و نحن اليوم فى امامتك و طاعتك افضل اعمالا من أعمال أصحاب دولة الحق؟

فقال: سبحان اللّه! أما تحبون أن يظهر اللّه عز و جل الحق و العدل فى البلاد و يحسن حال عامة العباد و يجمع اللّه الكلمة و يؤلف بين قلوب مختلفة و لا يعصى عز و جل فى أرضه، و يقام حدود اللّه فى خلقه و يرد اللّه الحق الى أهله فيظهروه حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق ... الحديث «۶۰».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۴

و فى هذه الرواية ثلاث فوائد:

الاولى: أن ما بحوزة الدول الوضعية هو حق للامة و بيت مال للمسلمين كما تقدم فى الدليل السابق.

الثانية: أنه لا خصوصية لمدعى الخلافة العامة فى وجود بيت المال و فى الموارد الستة المتقدمة فى الدليل الاول بعد كون نهج الدولة الاموية و العباسية نهج ملوكى، بل فيهم تعميم الملوكية للدول الوضعية.

الثالثة: أن فترة الدول الوضعية فترة و مرحلة الهدنة فى كيفية صياغة التشريعات.

و ما رواه فى الكافى عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبراهيم ابن أخى ابى شبل عن أبى شبل عن الصادق عليه السلام- فى حديث- و ليس فى السند من يتوقف فيه غير أبراهيم إبن أخى أبى شبل الثقة، قال: فاتقوا اللّه عز و جل فإنكم فى دار هدنة و أدوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم و ذهبتم بالحق ما أطعتمونا اليس القضاة و الامراء و أصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فاتقوا اللّه عز و جل فإنكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا ههنا و إنكم أخذتم حيث أخذ اللّه عز و جل ان اللّه عز و جل اختار من عباده

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۵

محمدا صلى اللّه عليه و اله و سلم فاخترتم خيرة اللّه، فاتقوا اللّه و أدوا الامانات الى الاسود و الابيض و ان كان حروريا و ان كان

شاميا «۶۱».

و صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلنا على ابى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله و سلم، إنكم فى هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۶۲». و الشام كما لا يخفى إشارة الى الدولة الاموية.

و صحيحة العلاء بن رزين أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم، و تؤدى امانتهم، و تحقن دماؤهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم فى هذه الحال «۶۳».

فالمحصل من هذه الروايات الثلاث و غيرها مما يجده المتتبع مما ورد فى خصوص الولايات أن مفاد قاعدة الهدنة- و هى ترتيب آثار الواقع الصحيح و أحكامه على الموجود القائم من الموضوعات و الافعال المرتبطة بالجمهور كيانا و افراد- جارى فى ولاياتهم و دولهم السائدة نظير جريانها فى بقية الابواب، غاية الامر ذلك فى حدود ما هو مشروع عندهم لا ما يكون من المعلوم من الدين بطلانه بإقرارهم،

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۶

فيكون ذالك نحو إمضاء لتصرفات ولايتهم، على نمط (لك المهنا و عليهم الوزر).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۷

الدليل الرابع لزوم العسر و الحرج ... ص: ۱۲۶

اشارة

و هذا العنوان على نمطين و لسانين:

النمط الاول: دليل الرفع للاحكام الاولية مثل رافعية قاعدة لا ضرر اذ ترفع الوجوب و الحرمة، و أهم أدلة هذا النمط قوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) الظاهر فى رفع الحكم الحرجى حسب فهم المشهور من الفقهاء.

و يعزز هذا الفهم استدلال الامام عليه السلام بالاية الكريمة على الرفع فى حسنة عبد الاعلى مولى آل سام.

و الاستدلال بهذا النمط لا يثبت ملكية الدولة لان العسر و الحرج اخذ شخصيا و ليس بنوعى و انما كل من حصل له عسر أو حرج يأتى فى حقه و ينطبق عليه حديث الرفع مع أنه يرفع التكليف و لا يثبت

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۸

حكما آخر، يرفع الحرمة فى التصرف فى الاموال، لا أنه يجعل هذه الاموال ملكا لك، و لذا استشكلوا فى خيار الغبن على من استدل على شرعيه هذا الخيار بحديث لا ضرر بانه يرفع اللزوم و لا يثبت حكما آخر.

النمط الثانى: الادلة التى تبين أن الشريعة سهلة سمحاء و ان حكمة الاحكام المجعولة فى الشريعة سواء وضعية او تكليفية نابعة من السهولة و اليسر هذه الادلة المخبرة عن عدم وجود حكم حرجى فى الشريعة الاسلامية و أن أحكام الشريعة أسست على أساس اليسر و السماحة و التسهيل على المكلفين.

فالشريعة بموجب هذه الأخبارات عبارة عن مجموعة من القوانين الميسرة و أن الحكم الحرجى لا يمت للشريعة بصلة.

و أدلة هذا النمط كثيرة مثل قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.

و بعض السادة من المشايخ فهم من كل الأدلة التى تناولت مسألة العسر و الحرج أنها إخبار و من النمط الثانى و لا دلالة فيها على الرفع.

و الأصح ما قررناه من أنها على نمطين و بلسانين.

و على اية حال، النمط الاول لا يخدمنا فی إثبات الامضاء و ملكية الدولة للتصرفات تنزيلا و ذلك:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۹

۱- ان موضوع الرفع هو الحرج الشخصی لا النوعی كما قرر فی محله، و الحرج الشخصی قد يتواجد فی شخص دون آخر و معه لا يمكن الخروج بنتيجة عامة فی امضاء ملكية الدولة.

۲- ان دور حديث الرفع هو رفع الحكم الحرجی فقط من دون إثبات شیء آخر، فغاية ما يفيده دليل رفع الحرج هو رفع حرمة التصرف فی هذه الاموال و لكن لا ينهض فی اثبات حكم وضعی و هو ملكية الشخص للمال فهو مسكوت عنه و خارج عن مهام القاعدة.

أما النمط الثانی فهو الذی ينفع فی إثبات إمضاء تصرفات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين، فی تعاملها المالی مع المؤمنين و ذلك من خلال ضم هذه الادلة الی الادلة الأولية مما يجعل للأدلة دلالة إلتزامية علی الامضاء من نوع دلالة الاشارة، بعد الاخذ بعين الاعتبار أن الحرج الذی أخبرت الروايات و الايات عن عدم وجوده فی الشريعة هو الحرج النوعی.

و هناك خلاف فی ان حجية هذه الدلالة من باب الظهور او من باب القرينة العقلية، فی الجمع بين الدليلين و تحقيقه موكول الی علم الاصول، و المهم أن هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف فی الجملة، اذ هناك خلاف فی حجية بعض حالات دلالة الاشارة و لعله راجع الی الصغری لا الی الكبری.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۳۰

و تصوير الاستدلال: الدليل الاولی هو عدم شرعية كل ممارسات الدولة فی ای مجال من المجالات، بما فی ذلك ممارساتها المالية بسبب عدم شرعية ولاية الدولة.

و دليل نفی الحرج النوعی فی الشريعة يخبرنا أن الحكم المتقدم لا- يحمل فی طياته العسر و الحرج علی المكلفين به و علی هذا الاساس تم تشريعه، فهو بمثابة الاستثناء من الدليل الاولی فيكون حاصل الجمع:

عدم شرعية كل ممارسات الدولة بسبب عدم شرعية ولايتها الا فی حالات الحرج.

و حيث كان تجميد التعامل المالی مع الدولة الناجم من عدم شرعية إدارتها علی المال فيه حرج فهو مستثنی من الدليل الاولی.

بل نستفيد إمضاء تصرفات الدولة علی المال و من ثم تكون الممارسة صحيحة و يتملك المؤمن المال، و بهذا يفترق هذا النمط من الادلة عن النمط السابق، حيث أن أدلة الرفع لا تتكفل إثبات شیء و انما دورها رفع الحكم الحرجی فقط كما تقدم، أما هذا النمط من الأدلة فيمكن الاستفادة منه لاثبات حكم وجودی علاوة علی رفعه- بطريق الاخبار- للحكم الحرجی النوعی، و ذلك بالتصوير التالی:

أن هذه الأدلة تنبئ عن أن الشارع لم يحرج المكلف بشیء سواء فی جعله او فی رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۳۱

يستفاد منها الامضاء و الجواز للحرج، حيث أن بقاء الموضوع معلقا من دون حكم بالجواز لا يرفع من حالة الحرج فنستفيد حينئذ الجواز و امضاء شرعية الدولة بمقدار يرفع الحرج و هو الامضاء الوضعی، بينما هذا التصوير لا يتأتی فی الأدلة من النمط الاولی لأن لسانها لسان رفع فقط فاثبات شیء أكثر من الرفع تحميل للدليل.

فيستفاد منها حكم شرعی بضمها مع الادلة الاولية.

قد يقال: بأن هذه أدلة بيان حكمة و فلسفة التشريع فلا يظهر منها انشاء أحكام، فهی فی مقام الاخبار لا الإنشاء.

و الجواب: بل يظهر منها انشاء تشريع معين ليس هی بنفسها لكن هی اذا إنضمت مع الادلة الاولية و قد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الاستفادة و الاستظهار فی موارد عديدة:

منها ما فی بعض مقدمات دلیل الانسداد اذ مقدماته:

۱/ عندنا علم اجمالی بالتکالیف الشرعیة.

۲/ لا یمکن الاحتیاط بل عدم مشروعیته، و قد أستفادوا ذلک لا من النمط الاول من رفع العسر و الحرج و انما استفید من الادلة الثانیة التی تبین أن الشریعة سمحة سهلاء، فمن العلم بذلک نستکشف ان الاحتیاط غیر مشروع او لا أقل أنه غیر لازم، بل استفاد بعضهم حرمة الاحتیاط التام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۲

ثم استفادوا من الاحتیاط و أدلة الأحکام الاولیة مع النمط الثانی من أدلة العسر و الحرج و استکشفوا حجیة الظن أو اجزاءه بحکومة العقل بمعونة أدلة العسر و الحرج المزبورة، و لم یستشکل احد فی دلیل الانسداد من حیث هذه الاستفادة و انما استشکلوا فی انسداد الطریق، و إلا لو انسد الطریق فالکل یرتضی هذه الاستفادة و هذا الاستظهار.

فبضم هذه الادلة مع ادلة الاحکام الاولیة نستفید منها مدلول التزامی او اقتضائی.

المورد الثانی: إجزاء الوقوف بعرفة فی غیر یوم التاسع الواقعی اذ أحد الادلة بل العمدة عند بعضهم هذه الادلة بان الشریعة سمحة سهلاء حیث أن البناء علی مراعات الموقف الواقعی یسبب حرج شدید فی هذه الفریضة العظیمة.

فمن ضم هذه الادلة او فلسفة التشریع مع الادلة الاولیة أستفید منه دلالة اقتضائیة اخری: أنه یجزی یوم الشک عن الیوم الواقعی سواء فی صورة الشک أو العلم.

نعم: فی هذه المسألة خصص بعض الأجزاء فی حالة الشک و معه یدخل فی نطاق إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی، و بعض عمم الاجزاء لحالة العلم بأن الیوم لیس التاسع من ذی الحجة، و معه تصنف المسألة فی إجزاء الاضطرار النوعی عن الواقعی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۳

المورد الثالث: إجزاء الذبح فی غیر منی اذ المقاصب الان فی غیرها، و اذا کان دلیل العسر و الحرج کما عند البعض و منهم السید الخوئی- قده- شخصیا فکل من حصل له حرج و عسر یذبح فی غیرها أما مع عدم العسر و الحرج فیجب ان یتکلف و یتعنی الی منی.

و مع ذلک افتی السید و غیره من الاعلام بإجزاء الذبح مطلقا فجعلوا الحرج نوعیا، و هو لیس من أدلة النمط الاول بل من أدلة النمط الثانی التی تبین فلسفة التشریع بضمها مع الادلة الاولیة نستفید منه الاجزاء. و إلا لا مسوغ لاجزاء القادر.

و الجدیر بالانتباه أن علماء الاصول تطرقوا فی بحث الاجزاء الی مسألتین:

الاولی: إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی.

الثانیة: إجزاء الحکم الاضطراری الشخصی عن الواقعی.

و لم یبحثوا إجزاء الحکم الاضطراری النوعی عن الواقعی، و الذی یندرج المثال تحته.

المورد الرابع: ما فی بحث الاجزاء و قد اعتمد علیه عدة قدیما و حدیثا، و کیفیة الاستفادة أن الشارع اذا امر باتباع امارة شرعیة لا سیما التقلید بان یقلد مجتهدا مثلا ستین سنة، ثم یقلد مجتهدا آخر عند موت الاول، ثم یخاطبه الشارع أن ما قد رخصت لک فیه باتباع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۴

الامارة أعده و أعد کل صلواتک مثلا و عباداتک مع الاختلاف.

فهذا بلا شک عسر و حرج، فمن ضم الادلة الثانیة مع أدلة الامارات یستفاد دلالة التزامیة اخری، فالادلة الثانیة بنفسها لا تعطینا حکما شرعیا بل من ضمها الی الادلة الاولیة یستفاد دلالة التزامیة اخری، فیستفاد الاجزاء.

فإقحام المکلف فی الامارات مع عدم إجزائها یسبب عسر و حرج نوعی شدید.

فالخلاصة: أننا یمکن أن نستفید من إخبار الشارع عن عدم وجود عسرا و حرجا نوعیا فی تکالیفه، إمضاء تصرفات الدولة فی تعاملها

المالی و إثبات ذلک علی غرار الاستفادهٔ من هذه الادلهٔ فی الموارد الاخری التی استعرضنا بعضها.
فاذا استلزم اطلاق حکم اختلال النظام و العسر و الحرج النوعی فی الافراد او النوعی فی الجماعات، هذا الاختلال بلا ریب لا یسوغه الشارع و أی حکم یکون نتیجته الاخلال بالنظام یعلم عدم تناول اطلاق تشریعه لذلک المورد بالاستفادهٔ من الادلهٔ الثانیهٔ.
فکبرویا الحال واضح و انما المهم اثبات الصغری فهل یسبب عدم الامضاء لتصرفات الدول الوضعیهٔ حرجا و عسرا او لا؟ فالبحث میدانی.
بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ۱۳۵

إثبات الصغری ... ص: ۱۳۵

ربما یقال هناک مجموعهٔ من المراجع کانوا لا یفتون بملکیهٔ الدول الوضعیهٔ و مع ذلک نری ان من قلدهم لم یقع فی عسر و حرج و لم یستلزم ذلک اختلال فی النظام و لم یؤدی الی الهرج و المرج؟
و الجواب: لیس کل المجتمع المؤمن یرجع الی القائلین بالعدم، اذ قسم کبیر ایضا یرجع الی من یقول بالملکیهٔ التنزیلیهٔ، مضافا الی ان الملتزم من الشریحهٔ المؤمنهٔ شاهدناهم کثیرا ما یغفلون عن هذه المطالب.
و بعبارهٔ أخری: من یبنی عملیا علی فروعات القول بالعدم اذا کان بنسبهٔ ۱۰٪ فهذه لیست نسبهٔ کثیرهٔ، و مع ذلک اولئک الذین بنوا علیه و طبقوا کانوا یقعون فی حرج عظیم یؤدی الی الوسوسهٔ بل التشکیک بالدین.
اذ لو بنی علی ذلک تکون کل مرافق الدولهٔ او حتی القطاع الخاص الذی یتعامل مع الدولهٔ کل هذه الانتقالات للاموال او المالیات مجمدهٔ، و کذا السیولهٔ المالیهٔ و البنکیهٔ ایضا لا بد أن تجمد و هلم جرا، و هذا بلا شک شلل مالی و شلل اقتصادی لا یقره الشارع لانه یعطل الحیاهٔ الاقتصادیهٔ التی علیها عصب الحیاهٔ.
بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ۱۳۶

فخلاصهٔ دفع التفصی ... ص: ۱۳۶

أولا: لیس کل المجتمع المؤمن فی عرض واحد یرجع الی مرجع واحد، کی یکون عدم الاختلال فی النظم الاجتماعی دلیل علی أن عدم الامضاء لا یؤدی الی العسر و الحرج.
ثانیا: لیس کل المجتمع المؤمن ملتزما، بل الکثیر منهم لا یعتنی بمثل هذه المسائل.
ثالثا: الملتزم من المؤمنین کثیر منهم یفتقدون الدقهٔ فی تطبیق هذه المسألهٔ و کثیر منهم یغفلون عنها.
إذن نسبهٔ الشریحهٔ المؤمنهٔ الملتزمهٔ و المنتبهٔ للدقیقهٔ و المقلدهٔ للمرجع القائل بعدم الامضاء قلیلهٔ جدا، فعدم ملاحظهٔ الحرج العام و التذمر فی اوساط المجتمع المؤمن لا یعنی شیئا.
بل إننا نجد المؤمنین الملتزمین المقلدین لمن لا یقول بالامضاء یقعون فی حرج عظیم، فهو دلیل علی وجود الحرج، کما أننا نجد أن القائلین بعدم الامضاء یفکرون فی حلول عامهٔ کالاذن العام فی القبض عنهم و ما شاکل، و ما ذاک الا لتلافی مشکلهٔ الحرج الذی یتعرض الیه مقلدیه، مع أن الشارع و الولی الاصلی للأمر أولی بمراعاهٔ هذه الحالهٔ الناجمهٔ من عدم الامضاء و هذا کاشف إجمالی عن ما قررناه.
علی أیهٔ حال فی تقدیرنا للواقع الخارجی أن عدم الامضاء یعنی
بحوث معاصرهٔ فی الساحهٔ الدولیهٔ، ص: ۱۳۷
انفصال المجتمع المؤمن اقتصادیا عن الدولهٔ و هذا یکلف عامهٔ الناس الکثیر من الحرج و المشاکل و یؤدی الی شل حرکتهم

الاقتصادیة و جمودها اذ الکثیر من المعاملات فی حیاتنا المعاصرة تمر عبر الدول بشکل أو بآخر.

و مع ثبوت الحرج، نستکشف منه امضاء الشارع سیما بعد ضم هذا الدلیل مع الادلة السابقة المستفاد منها أن الشارع امضی موارد کثیرة لا خصوصیة لها فمن باب الاقتضاء نستفید الملکیة للتصرف التنزیلیة.

فظهر بحمد اللّه ان القول الثالث دلیله صاف و واضح.

تفصی بعض الاعلام ... ص: ۱۳۷

و المحکی عن القائلین بعدم الملکیة أنهم یوجدون لمن یرجع إلیهم فی الفتوی مخرجا معینا للتسهیل علیهم، و الکلام فیه هل هو تام ام لا؟

و هل یتفادی العسر و الحرج ام لا؟

و هو: أن الفقیه بعد کون زمام التصرف بمجهول المالک بیده فیأخذ و کالة من عشرات و مئات الفقراء- الذین هم مصرف مجهول المالک- لیوکل مقلدیه الذین یتعاملون مع الدول الوضعیة فی قبض الاموال المجهولة المالک نیابة عن الفقراء فیتملکوه نیابة عنهم، فیکون

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۸

ما بحوزتهم ملکا للفقراء ثم لهم أن یتملکوه بأذن من الفقراء مقابل حصة معینة، فیتصدق بها کثلث الاموال المجهولة المالک مثلا.

و هذا نوع تسهیل فقهی بناءا علی عدم شرعیة و ملکیة الدول الوضعیة.

و لکن هذا التفصی یواجه عدة اشکالات کبرویة و صغرویة.

اما الکبری فلازمه نقض الغرض من التصدق فی باب مجهول المالک، فهل یتصور من مذاق الشارع حینما یجعل ضریبة مالیة مثل الزکاة و الخمس أن تملک هذه بالاموال التی تجبی لاصحاب الخمس و الزکاة للاغنیاء بحیلة و طریقة شرعیة عن طریق أخذ الوکالة المزبورة من الفقراء مقابل ثلث المال.

لا ریب انه یستفاد من أدلة باب الخمس و الزکاة ان الغرض إیصال الضریبة المالیة الی جیوب الفقراء لا ان تملکها جیوب اخری و شرائح اخری و یبقی الفقراء علی حالتهم المدقعة غایة الامر یعطی لهم شیء یسیر.

أو أن بعض الفقراء یوکلون الفقیه فیبقی بقیة الفقراء علی حالتهم المدقعة.

فلا شک أنه خلاف الغرض من تشریع الزکاة و الخمس، و أن الادلة لا تشملها و لا تسوغها، لانه یخالف نفس مصلحة الجعل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۹

و التشریع.

و کذا فی باب التصدق فی مجهول المالک الغایة منه وصوله الی الفقراء و هذا نوع من الضرائب التی جعلها الشارع للفقراء فکیف نسوغ نحن بحیلة شرعیة إیصالها الی جیوب الاغنیاء، فهذا خلاف مصلحة الجعل للتصدق، لذا إلتزم البعض بالتصدق بالنصف، و لکن هذا أیضا لا ینفع فی دفع المحذور.

و هذا نظیر ما أشکل علی الحیل الشرعیة فی باب الربا من أن مفسدته هو استنزاف الدائنین من الطبقة الفقیرة بلا جهد عملی نظیر ممارسة الیهود فی الجاهلیة سابقا و الی یومنا هذا، فکیف یسوغ حصول هذه المفسدة بتمامها عن طریق الحیل الشرعیة و بإسم معاملی آخر فمن التشدید و التغلیظ فی أدلة حرمة الربا یستفاد نفی نتیجة الربا و إن کانت بطرق أخری، هذا و ذلک الباب و ان کان یحتمل التفصیل إلا أنا المراد هو أصل التنظیر فی المحذور.

و أما صغرویا فإن التصدق بربع او ثلث او نصف الثمن لا یقوم به إلا النزر القلیل من المکلفین، اذ التاجر و غیره یری بأن المال ماله

فكيف تطاوعه نفسه بان يتصدق بثلثه او أكثر من ذلك، فإما أن يحجم عن التعامل مع الدول الوضعية او لا يلتزم بالتصدق.

هذا مع أن مجهول المالك لا صغرى له كما تقدم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۰

الدليل الخامس إقرار ملكية الكفار ... ص: ۱۴۰

اشارة

و تقريب الاستدلال: ما ورد فى الروايات التى يفهم منها إقرار ملكية الكفار و امضاء تصرفات و ولاية دولهم على المال مع إقرار ملكية الجهة العامة، فى حين أن القاعدة تقتضى عدم ملكيتهم و ان ما بأيديهم فىء للمسلمين يملك بالاستيلاء و أن أموالهم غير محترمة إجمالا- و لكن مع ذلك أقرت الملكية العرفية للتسهيل على المؤمنين فى نشاطهم المالى مع الكفار مع محدودية هذا النشاط ازاء و بالمقارنة مع الحاجة للتعامل المالى مع الدول فى البلدان الاسلامية، و يتضح ذلك من صحيحة على بن جعفر الآتية.

و من جواز عقد الصلح و الهدنة معهم اذ طرف العقد لا بد أن يكون فى الرتبة السابقة مقر على متعلق العقد و لو بأدنى درجة ضمن حدود ما، و كذا عقد الذمة و الأمان، و هذه العقود و ان لم تكن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۱

معاملية بحتة بل مواثيق ولائية و عهود سياسية يترتب عليها إقرار الحرمة و الاحترام المتبادل بدرجة اقوى، و لكن ذلك لا ينافى محل الاستشهاد كما لا يخفى.

فهذا الأقرار يدل على إقرار النشاط المالى للمؤمنين مع الدول فى البلدان الاسلامية بنفس الوجه الذى أقرت فيه ملكية الكفار و هو التسهيل، و هذه الدلالة ان لم تكن بالاولوية فهى بالمساواة، فليس التعامل معها بأسوأ من التعامل مع الكفار و دولهم.

و ليس الاستدلال بالاولوية القطعية و انما إستئناس و مؤيد لما تقدم اذ تسهيل الحكم هو مع الكافر مع قلة الابتلاء بالتعامل معهم فى تلك الازمان، فكيف مع المسلمين فى عقر دارهم.

و الروايات فى المقام فى أبواب مختلفة من الوسائل.

الرواية الاولى ... ص: ۱۴۱

صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة، قال: اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس «۶۴».

و الرواية فى قرب الاسناد و فيها: عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين قال: اذا لم يحملوا بها سلاحا فلا باس.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۲

الرواية الثانية ... ص: ۱۴۲

رواية أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام- فى وصية النبى صلى اللّه عليه و اله لعلى عليه السلام- قال: يا على كفر باللّه العظيم من هذه الامة عشرة: القتات ... الى أن قال: و بائع السلاح من أهل الحرب «۶۵».

المشعرة بجواز بيع السلاح فتأمل.

و كذا ما يمكن استفادته من إشارة الروايات المفسرة لقوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ بالحبوب لا

الذبيحة مع استنكار كون المراد الذبائح كما فى مرسلة ابن ابى عمير «۶۶» و صحيحة قتيبة الاعشى «۶۷».

و فى الاولى (و اللّه لا يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم) حيث أنه لا معنى لجعل حكم الحل لهم فى شريعتنا و هم لا يدينون بها كما أنه لا معنى للحلية الذاتية الطبعية المنصبة على ذات الحبوب من حيث هى للغويتها بعد حلية كل الطعام الا ما استثنى.

فالاقرب حينئذ فى معنى الاية- كما قد تؤيد ببعض القرائن- هو حلية التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب و نحوه مما لا يحتاج الى تذكية و بيعهم طعامنا فالحلية فى الموردين متعلقة بفعلنا.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۳

فالحصيلة من كل ما تقدم: أن هذه الادلة تثبت أن التعامل المالى مع الدولة لا عائق فيه للامضاء الوضعى لتصرفات الدولة فى المال و المخزون الوطنى فى حدود و نطاق المعاملات المشروعة و الصحيحة فى نفسها و فى أطار الصلاح الادارى المالى لا الفساد المستشرى الفاضح.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۵

الفصل الثالث بلورة حقيقة البحث

اشارة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۷

الفصل الثالث بلورة حقيقة البحث هل هذا البحث و هو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة الدولة المالكة للتصرف، هل هو حكم شرعى ثابت او هو من باب اخر؟

الصحيح أنه من باب و ميزان اخر لا حكم تقنين و تشريع و انما هو حكم ولائى اى من باب الولاية اذ عندنا باب القضاء مثلا له ميزان خاص و باب الفتوى و التشريع له ميزان خاص و هناك باب الولاية أو الحكومة و لها ايضا باب و ميزان خاص.

هذا التنزيل من باب الاذن فى باب الولاية، اذ لا تمضى هذه المعاملة إلا بإذن من له الولاية فأذنه شرط فى صحة المعاملات و التصرفات فى الاموال العامة، لا انه تشريع ثابت بل هو تابع لاذن المعصوم عليه السلام.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۸

اذا كان الحال كذلك فهنا يبزغ اشكال فى المقام و هو أن اذن بعض المعصومين عليهم السلام لا يستكشف منه اذن بقية المعصومين عليهم السلام، و هذا سؤال يتوجه فى كثير من الموارد و الابواب التى ربما كان التعامل الفقهى معها قديما و حديثا كأحكام تشريعية بينما هى أحكام ينفذها المعصوم عليه السلام من باب انه ولى الامر لا من باب انه تشريع دائم و قضية دائمة.

توضيح الفكرة ... ص: ۱۴۸

ميزان باب القضاء مثلا (انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان) إثبات أحكام شرعية ينفذها و يصدرها القاضى عن طريق ميزان البينة، فالبينة و الايمان و الاقرار ليست ميزانا فى باب الشبهة الحكمية و إنما الميزان فيها النص الشرعى.

أما موازين باب الولاية فهى مراعاة المصلحة العامة، كمثل ما جعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلا، و يكون الاضطرار و الضرر و الحرج مرعيا و كذا تزاحم الاهم و المهم، و يناط باب الرفع و التزاحم بعلمه عليه السلام بدرجة الملاكات، و اقامة العدالة و الفرائض و السنن و جباية أموال الضرائب المشرعة و عمارة البلاد و استصلاح المجتمع.

فحكم المعصوم تارة ولائى و أخرى حكم المعصوم كقاضى الاصل، و ثالثة من باب التشريعات الدائمة و هى فى غالب الاحكام

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۹

بل هو الظهور الاولى فى الروايات.

و أما ممارسة المعصوم لصلاحية ولايته و لاحكام وقتية ظرفية فهى لا تصطدم مع أحكام التشريع الكلى و انما هى منطقة فراغ، فهى كالشروط فى المعاملات فربما فعل محلل و مباح و لكن عن طريق الشروط يكون واجبا، فليست هى فراغ فى التشريع حقيقة و انما هى منطقة المباح بالمعنى الاعم فى الاحكام، و التى بطرو الامر الولوى تصبح لازمة.

ففى الافعال المحللة للمعصوم ولاية أن يلزم بها المكلفين، فيلزمهم بها بقانون الولاية، فمثلا فى باب الاطعمة أن الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله حرم لحوم الحمر الاهلية هذا التحريم له تعليل كما عن المعصومين عليهم السلام فهو لم يكن تحريم و تشريع دائم و انما هو لخشية انقراضها.

فليس هذا بتشريع ثابت بل من باب اعمال الولاية و بتعبير آخر من باب ديناميكية التشريع، اذ فى الولاية نوع تطبيق الولى للتشريع الثابت بأفضل صورة محكمة بتوسط الموضوعات التى كانت محللة.

فيصنف الحكم الى ثلاثة: الحكم الثابت الافتائى، و الحكم القضائى، و الحكم الولائى الاجرائى التنفيذى.

۱- الحكم التشريعى: و هو القانون الثابت الذى لا يتغير و الذى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۰

عبر عنه الحديث (حلال محمد صلى اللّه عليه و اله حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة) و الذى نتلقاه فى عصورنا عبر الفتوى المستقاة من الكتاب و السنة مع حجية العقل ضمن ضوابط دونت فى علم الاصول.

۲- الحكم القضائى: و هو الحكم الصادر من المعصوم أو نائبه من حيث منصب القضاء و الفصل بين الخصومات و النظر فى الدعاوى لا- من حيث منصب التشريع، و هو عبارة عن تطبيق للاحكام الشرعية الثابتة فى مجال الفصل بين النزاعات و الدعاوى، معتمدا على أساس البينة و اليمين و الاقرار و ما شاكلها.

و قد فصل الفقهاء بين هذين النمطين فصلا تاما و ذكروا ضوابط كل منهما و مسائله و أسسه.

۳- الحكم الولائى: أو الولوى أو الاجرائى التنفيذى، و هو الحكم الصادر من الحاكم من حيثية كونه واليا و حاكما لا مشرعا و لا قاضيا.

و هو عبارة عن تطبيق الحاكم للتشريع الثابت بتوسط الموضوعات المحللة فى أنفسها، فيلزم الحاكم عامة الناس بأحكام فى تلك الموضوعات لمصالح معينة، و لا يندرج مثل هذا النمط فى:

حلال محمد صلى اللّه عليه و اله حلال الى ... الحديث.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۱

مثل: تحريم الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله أكل لحوم الحمر الأهلية لمصلحة و هى خشية الانقراض، فأكل لحوم الحمر فى نفسه حلال و طرءت عليها الحرمة الولائية.

و مثل: حكم الحاكم بالجهاد على مكلف عينا، و الجهاد فى حد نفسه كفائى فلذا لا يحكم الحاكم بوجوب شرب الخمر و البيع الربوى و ما شاكل، نعم اذا اندرجت فى موارد الاضطرار الشرعى أو التزاحم مع الأهم كل مورد بحسبه كان للحاكم ذلك و يكون حكمه الولوى بمثابة الطريق المحرز للاندراج المزبور.

و يصطلح على هذا الصنف الجانب المتغير فى الشريعة فى قبال موارد الثبوت، لكنه بالدقة جانب متغير فى اجراء الشريعة لأنه يلحظ فيه باستمرار الجانب المتغير فى الموضوعات الخارجية و الوضع العام الاجتماعى، كما يصنف الحكم الاجرائى فى الحكم الثانوى.

مثلا فى باب القضاء الحكم هو تطبيق للتشريع لكن فى موارد النزاع و من ذلك يعلم أن المصلحة الوقتية لا تراعى فى التشريع الثابت

بل فی اعمال الولایة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۵۲

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ... ص: ۱۵۲

اشارة

و من هنا یظهر إشتباه العامة فی أخذهم بسد الذرائع کمیزان فی التشریع الثابت و معناها انه اذا کانت طرق معینة تؤدی الی مفاسد کثیرة حینها یسوغ للولی او الفقیه ان یفتی بالحرمة الشرعیة فیها، و کذا المصالح المرسلة، و التی معناها اذا کان هناک مصالح ملزمة أو راجحة و لو مستقبلیة لکن تمهیدها بایجاد اعمال معنیة لکی یتوصل الیها حینها یحق للفقیه الفتوی بایجابها، فجعلوا هذین البابین میزان للفتوی بینما هما من میزان الولایة و الحکم الإجرائی لا التشریع و التقنین:

نعم: فی التصنیف الفقهی الی الان لم یعزل باب الولایة عن الاحکام التشریعیة الثابتة و لم توضح المعالجة الفقهیة بعد الفوارق بین البابین تماما و لم یبحث بصورة متکاملة کما بحث فی القضاء موارد الولایة و مسائلها و أسسها و حدودها.

فصحة هذه المعاملات هو من باب الولایة، بید من له الولایة الشرعیة.

فهذا الاذن فی صحة المعاملات مع الدولة الوضعیة، هو اذن ولائی و لیس هو الاذن الشرعی الذی فی الحلیة التشریعة الثابتة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۵۳

اذا کان کذلک فإذن المعصومین علیهم السلام المتقدمین کان بحسب عهد امامتهم، فکیف ینجع هذا الاذن بالنسبة الی هذا الزمن، و کیف نطمئن بوجود اذن من قبل الامام الحجة علیه السلام، فان اذن الائمة السابقین لا ینفع، نظیر ما قیل فی باب الخمس من ورود الأشکال المزبور أیضا فی ادلة تحلیل المساکن و المتاجر و المناکح، اذ هو لیس اذن من باب التشریع و حرمة او حلیة ثابتة بل من باب الولایة کما انه قد تأتی حلیة من باب القضاء حسب الحکم الظاهری للقضاء، مثل أنه ثبت لک الحق و کان الواقع خلاف الظاهر.

فالإشکال: هو ان غایة هذه الادلة هو الاذن فی تلک الازمان، نعم بالنسبة الی خصوص دلیل اختلال النظام الحال فیه یختلف عن بقیة الادلة إذ منه یستکشف مذاق و اذن المعصوم حتی الولائی فی عصر الغیبة.

فالادلة اذن فی ظرف ولایة المعصومین فی فترة ولایتهم، أما أنه ثابت لنا هذا اول الکلام، نظیر ما جاء فی باب الخمس ان الامام الجواد علیه السلام فی سنة ما أحل الخمس لشیعته ثم أوجبه علیهم السنة التی بعدها و کذا أیضا نقل عن الامام الصادق علیه السلام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۵۴

ففی صحیحة علی بن مهزیار قال: کتب الیه ابو جعفر علیه السلام- و قرأت أنا (القائل أحمد بن محمد بن عیسی) کتابه إلیه فی طریق مکة- قال: إن الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنة عشرین و مائتین، فقط لمعنی من المعانی، أکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار، و سافسر لک بعضه ان شاء اللّه أن موالی- أسأل اللّه صلاحهم- أو بعضهم قصروا فیما یجب علیهم، فعلمت ذلک فأحببت أن اطهرهم و ازکیهم بما فعلت فی عامی هذا من امر الخمس ... و لم اوجب ذلک علیهم فی کل عام، و لا أوجب علیهم إلا الزکاة التی فرضها اللّه علیهم، و انما أوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضة التی قد حال علیهما الحول، و لم أوجب ذلک علیهم فی متاع و لا آنیة و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجارة و لا ضیعة إلا ضیعة سأفسر لک أمرها تخفیفا منی عن موالی ...الحدیث «۶۸».

و فی معتبرة یونس بن یعقوب قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فدخل علیه رجل من القماطین، فقال: جعلت فداک تقع فی أیدینا الارباح و الاموال و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت، و إنا عن ذلک مقصرون، فقال ابو عبد اللّه علیه السلام: ما انصفناکم إن

كلفناكم ذلك اليوم «۶۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۵

فهذا التحليل من الائمة عليهم السلام حكم إجرائى ولائى لا قضية تشريعية ثابتة.

خلاصة الاشكال ... ص: ۱۵۵

اشارة

ان الاذن الـذى كان فى هـذه الموارد اذن ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو اذن من باب الولايـة فى هـذه الاموال العامة باعتبارهم الولى الشرعى لا انه حكم تشريعى، فاذا كان كـذلك فكل معصوم فى فترة ولايته يأذن اما فى فترة الامام الـذى بعده و فى فترة امامة الحجة عليه السلام كيف يثبت الاذن.

هذا الاشكال يثار أيضا فى موارد اخرى مثل عقد الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله و سلم مع الاعراب على الاستعانة بهم اذا كانت حاجة تستدعى المعونة من قبلهم فى قتال الكفار و ليس لهم فى الغنيمة نصيب مقابل تركهم الا يهاجروا الى دار الهجرة هذا الحكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى اللّه عليه و اله بما هو ولى للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت.

أو عقده صلى اللّه عليه و اله و سلم مع اهل الكتاب على شروط معينة اذ سن لهم رسول اللّه و عقد معهم الا يهودوا او ينصروا او يمجسوا اولادهم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۶

على كل: الحكم بالامضاء فى مسألتنا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل حكما اجرائيا، و لذا قيل أن مقتضى القاعدة عدم صحة المعاملة المالية، لأن جباية المال و تصريفه بيد من له الولاية الشرعية، و بما أن الحاكم غير شرعى فالمعاملة فاسدة، و الحكم بصحتها فى هذه الحالة حكم إجرائى لا حكم تشريعى ثابت.

و بتعبير آخر: أن الحكم بالصحة إذن من له الولاية و السلطة على المعاملة، و مع هذا الطرح نواجه إشكالا مستعصيا، و هو:

كيف نستفيد من الأذن و الامضاء لاشخاص معينين الاذن لكل شخص؟

و كيف نستفيد من إمضاء حالة معينة الامضاء لتكرار الحالة و لحالات أخرى؟

و كيف نستفيد من الاذن فى عهد امام الاذن فى باقى العهود بما فى ذلك عهد امامة القائم عجل اللّه تعالى فرجه الشريف الذى نعيشه؟

فما ورد من الروايات فى حكم ولائى لامام معين بامضاء تعامل ما مع الدولة لاشخاص محدودين كيف يمكن أن نفهمه حكما ثابتا عاما لكل المؤمنين و فى كل تعامل مع الدولة فى حين أن الحكم الولائى ليس حكما تشريعيا ثابتا لا يمكن انقضائه؟

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۷

و هذه الاشكالية موجهة لكل الاحكام الاجرائية، كالحكم بتحليل المال المأخوذ ممن لا يعتقد الخمس، و عقود الجزية التى عقدها الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله مع أهل الذمة و اعراب المسلمين فى الدفاع عن المسلمين من دون أن يكون لهم نصيب فى الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تدل عليه أدلة الامضاء- عدا الدليل الثالث و الرابع إن ثبت- هو الامضاء فى ظرف حكومة الحاكم بالامضاء من دون ان تتعدى الى غيره.

بل حتى هذا مشكل بعد أن نلاحظ تحليل امام للخمس فى فترة و جبايته فى فترة أخرى من حكومته، فلا بد و الحالة هذه من أن

نلتمس فى الروايات دليلا على الامضاء فى مسألتنا و باق المسائل من قبل الحجة عليه السلام فى عصر الغيبة الكبرى و يكون فيه ظهور فى العمومية لكل شخص و فى كل معاملة على طول فترة إمامته عليه السلام.

هذا الاشكال قابل للجواب و للتوجيه بعدة توجيهات بلا تكلف و تمحل:

بالتنبه أولا: أن الامضاءات للحالات المتعددة من جوائز السلطان و هداياه الى جواز شراء الخراج و المقاسمة و جواز شراء

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۸

الجوارى و ... ليست حكما تشريعيا ثابتا، لأن المورد ليس مورد تشريع و انما هو من مصاديق الولاية و شؤونها و ان صنف هذا النوع من الاحكام فى الفتاوى مع التشريعات الثابتة.

إذن: فنحن نقر الاساس الذى إنطلق منه الاشكال و هو أن هذه الاحكام ليست تشريعات ثابتة كى يفهم منها العموم و الدوام و انها أحكام إجرائية، إلا أنا نختلف فى النتيجة التى ينتجها الاشكال و هى عدم عمومية و دوام الحكم الاجرائى و ذلك:

بمراجعة الروايات و الفروع الفقهية المتناثرة و الاحكام الاجرائية العقلائية و العرفية نجد أن هذا النمط من الاحكام لا يأبى العمومية، بل تصل الحالة الى عدم جواز نقضه للاولياء اللاحقين.

بيان ذلك: من باب المثال فى العصر الحاضر اذا ابرمت دولة عقدا على اساس انه ماض لمئة سنة فلو تبدلت هذه الحكومة فالحكم يظل ثابتا، مع ان هذا الحكم ليس من التشريعات الدستورية الثابتة لتلك الدولة بل للدولة بما هى ولى عرفى طبعا لا شرعى.

اذن فكل تصرف من باب الولاية ليس مفاده أنه لظرف مؤقت بل هناك تصرفات مؤبدة، طبيعتها تقتضى الدوام و التأبيد، و هذا التصرف و الاجراء الحكومى مأخوذ فيه قيد الدوام، فاذا جاء ولى اخر لا يجوز له نقض هذه المعاهدة و الصفقة بعد فرض نفوذ ولاية

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۹

السابق.

فيجب ان يرى أن إعمال الولاية فى ذلك المورد او الموضوع من باب انه ولى شرعى هل هو خاص لظرف ولايته او بما هو أعم فاذا كان الثانى كان تصرفه دالا على عموم صلاحيته لا خصوصها، و أن تصرفه بما هو ولى فى ذلك المورد مأخوذ فيه قيد الدوام.

فينبغى النظر الى طبيعة الامر المتصرف فيه حتى لو كان من باب الولاية اذ قد يكون فيه ما يدل على انه دائم اى ان طبيعة التصرف لم تكن مقيدة بظرف معين.

مثال ثان: ناظر الاوقاف يأتى بعده ناظر آخر كابنه مثلا فاذا أبرم الاول صفقة ما فى مصلحة الوقف و بالشروط الشرعية فلا يجوز للناظر الثانى حلها مع انه تصرف ولائى.

مثال ثالث: ولى اليتيم أو الصبى أو السفيه إذا باع أو اشترى شيئا فى مالهم ثم بلغ سن الرشد و أفاق، لا يحق لهم تجميد المعاملة.

إذن فالمعاملة التى يجريها الولى ليست مؤقتة و انما هى دائمة.

مثال رابع: اذا ابرم قاضى حكما فلا يجوز نقض حكمه حتى لو مات ذلك القاضى مع انه ليس حكم تشريعى.

مثال خامس: اذا حكم أو تصرف حاكم بحكم إجرائى من تبعات القضاء، و نفس المتصرف فيه طبيعته الدوام و مأخوذ فيه قيد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۰

الدوام، كالبيع لاعيان المديون الذى ثبت مماطلته لتسديد ديونه، و كتطليق الزوجة الذى ثبت امتناع الزوج عن نفقتها و امتنع عن تطليقها و غير ذلك.

و على أية حال: هذه الامثلة و غيرها تعطينا صورة عن الحكم التنفيذى و أنه يمكن أن يكون دائميا ثابتا كالتشريع، و الفرق بينهما: أن التشريع يكون على نحو القضية الحقيقية، أى يرتبط بالعنوان، بينما الحكم الولائى هو عبارة عن انفاذ جزئى على موضوع خارجى و يمكن أن يكون كليا لكن تبقى القضية خارجية.

إذا إتضح ما تقدم لا بد أن نشخص حالات الامضاء فى المسائل المتقدمة من عدة من الائمة عليهم السلام و لعدة أشخاص هل هى أحكام دائمية عامة لكل شخص او انها مؤقتة خاصة؟

فالخلاصة: صرف كون الشىء من باب الولاية لا يعنى انه منقطع بل لا بد ان يلحظ طبيعة الشىء المتصرف فيه.

ففى هدايا السلطان نجد ان المعصومين عليهم السلام تبيانهم للاذن ليس هو لظرف مؤقت و ان كان ذلك ليس خارج مخرج التشريعات الثابته بل هو بمثابة الحكم التشريعى الثابت.

و كذا ايضا الكلام فى إحلال الخمس فى المناكح و المتاجر و المساكن ليس من باب الحكم الثابت بل من باب التصرف الولائى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۱

الدائم الباقى من قبل المعصومين عليهم السلام.

نعم: الاصل فى الخطابات الشرعية للمعصومين هو بيان الحكم التشريعى فى موارد الشك، أما فى موارد العلم بالمقامات الاخرى كما اذا كان المورد مشخصا أنه من مثل موارد التصرف فى الاموال العامة و تسنم دفة السلطة فلا ريب أن إذن المعصوم هو حكم ولوى لتسويغ هدايا السلطان و الموارد الاخرى، و لو بنحو كلى و بما هو حاكم و ولى الأمر لا بما هو مبين تشريع ثابت.

فالكلية متصورة فى هذا التصرف من قبل المعصومين عليهم السلام أى بقيد الدوام لا مؤقت حتى يقتصر على ظرف زمانه، كما هو الشان فى ناظر الوقف اذا باع شيئا فى صالح الوقف لا يحق للناظر المتعقب ان ينقض بيع السابق.

و لذا ادرج الفقهاء المسائل و الموارد التسع فى باب الاحكام و التشريعات الثابتة مع انها من مسائل ابواب الولاية و السلطة.

فهذه الموارد و إن كانت للمعصوم بما هو ولى متصرف لكن ظهور التصرف أنه بقيد الدوام كما فى تحليل الخمس فى موارد المناكح و المساكن و المتاجر.

فهذا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل هو للمعصومين عليهم السلام

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۲

بما هم أئمة و لهم مقام الامامة، و بامكان الامام المعصوم عليه السلام أن يسحب أذنه. كما فى قوله عليه السلام فى معتبرة أبى خديجة- المتقدمة- عند تحليله حق الخمس فى أحد الموارد الثلاثة: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، الميت منهم و الحى، و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو حلال، اما و اللّه لا يحل إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما اعطينا أحد ذمة، او ما عندنا لاحد عهد و لا لاحد عندنا ميثاق ... الحديث «۷۰».

فمع تأييده للتعليل و أنه من صلاحيتهم عليهم السلام إلا أنه إذن مجرد و ليس إلتزاما عقديا، فتحليل الرسول و على و فاطمة عليهم افضل الصلاة و السلام الخمس فى المساكن و المتاجر و المناكح مأخوذ فيه قيد الدوام مثل ناظر الوقف اذا تصرف بقيد الدوام أنه لا اشكال فى امضائه فهنا نستفيد ان الاذن مؤبد بالتعبير الى يوم القيامة او نفس تبيان المعصومين فى الموارد التسعة بنحو قضية كلية لا بنحو تشريع ثابت، نعم يحق لهم ان يسحبوا اذنهم.

و هناك كما قلنا روايات تشهد ان هذه الموارد التسعة المذكورة هى للمعصوم و باذن منه بما هو ولى شرعى لا تشريع ثابت.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۳

الرواية الاولى ... ص: ۱۶۳

رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو له حرام «۸۱».

الروایة الثانیة ... ص: ۱۶۳

روایة حکیم مؤذن بن عیس عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

قلت له: (و اعلموا انما غنمتم من شیء فان للّه خمسه و للرسول) قال هی و اللّه الافادة یوما بیوم إلا أن ابی جعل شیعتنا من ذلک فی حل لیزکوا «۸۲».

الروایة الثالثة ... ص: ۱۶۳

روایة علی بن ابی حمزة قال: کان لی صدیق من کتاب بنی أمیة فقال لی: أستأذن لی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم و جلس، ثم قال: جعلت فداک إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا، و أغمضت فی مطالبه، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لو لا أن بنی أمیة وجدوا لهم من یکتب و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو ترکهم الناس و ما فی أیدیهم ما وجدوا شیئا إلا ما وقع فی أیدیهم.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۴

قال: فقال الفتی: جعلت فداک فهل لی مخرج منه؟ قال: إن قلت لک تفعل: قال: أفعل، قال له: فاخرج من جمیع ما کسبت فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، و من لم تعرف تصدقت به، و أنا أضمن لک علی اللّه عز و جل الجنة، فأطرق الفتی طویلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداک «۸۳».

فهذا لم یحصل علی اذن خاص لان دخوله لم یکن بالطریق الشرعی و وفق القیود و الشروط التی یأذن الامام علیه السلام بها، و الروایة ظاهرة فی کونه من باب الولایة.

و قد یقال: أن هذه الروایات الدالة علی الإذن و ان کانت دالة علی العموم إلا انها معارضة لمجموعة أخری من الروایات یفهم منها التوقیت و الخصوصیة.

مثل حسنة الانباری التی تتضمن عدم الاذن من قبل الرضا علیه السلام له بالولایة أربعة عشر سنة کان یکتب فی کل سنة الی الامام کتاب یستأذنه فیه فلم یأذن له ... الحدیث «۸۴».

و مثل روایة علی بن ابی حمزة المتقدمة فی صدیق له کان من کتاب بین أمیة ثم اهتدی و التقی بالامام علیه السلام سائلا إیاه ماذا یفعل؟ فامره الامام أن یخرج من جمیع ما کسبه من فترة عمله مع بنی أمیة ... الحدیث.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۵

و مثل قوله علیه السلام: من أحللنا له شیئا أصابه من اعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرمناه من ذلک فهو له حرام «۸۴».

و مثل قوله علیه السلام فی صحیحة داود: تناول السماء أیسر لک من ذلک. ای العمل بالعدل و تجنب الجور «۸۵».

فالاولی ظاهرة بل صریحة بعدم الاذن أربعة عشر سنة و هو لا ینسجم مع دوام الاذن بل فی التعارض معه.

و الثانیة لا تنسجم مع شرعیة تولیه، و إلا لما کان معنی للأمر بالخروج من کل ما کسب.

و الثالثة یظهر منها أن الامر بید الامام یفعل ما یراه مصلحة لا ان هناک اذنا ثابتا.

و الرابعة صریحة بعدم الاذن مع أن المطالب تعهد بخدمة المؤمنین و عدم الظلم.

و الجواب:

أما الروایة الاولی: فربما یکون ممانعة الامام علیه السلام لعدم توفر الشروط الموجبة للأذن، بل یظهر ذلک من خلال موافقة الامام فی المرة الخامسة عشرة عندما کان طالب الاذن خائفا علی نفسه.

و أما الروایة الثانیة: فهی- مضافا الی ضعف السند- و عدم توفر میزان التولی و الاستوزار فی هذا المورد حیث لم یکن مؤمنا و لم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۶

یکن دخوله لمسوغ شرعی، لأن الأذن العام المسوغ للدخول معهم له قیود متعددة و شروط من الائمة علیهم السلام، قوی إستظهار أن أمواله مجهولة المالک مغصوبة و لیست من بیت المال، فالامام إتخذ حکما إجرائیا یتناسب مع حالته.

و أما الثالثة: فهی لا تدل علی أکثر من ان مقتضی القاعدة کون الامر بیدهم و لا یعارض ممارستهم للحکم و امضائهم الذی هو مفاد روایات العموم.

و أما الرابعة: فظاهر أن عدم الأذن لعدم قدرة السائل علی ذلک فی الظرف المزبور.

و مع کل هذا إتضح أن لا وجه للمعارضة.

الروایة الرابعة ... ص: ۱۶۶

صحیح ابن الحجاج و فیها أنه علیه السلام قال له: مالک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام أنی أظنک ضیقا، فقال: فإن شئت وسعت علی، قال: اشتره «۸۶».

فانه مرتکز لدی عبد الرحمن بن الحجاج- ذی المنزلة العلمیة- أنه أمر ولوی لا حکم تشریعی ثابت، و أقره علیه السلام علی ذلک.

الروایة الخامسة ... ص: ۱۶۶

حسنة الانباری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۷

الیه أربع عشرة سنة أستأذنه فی عمل السلطان فلما کان فی اخر کتاب کتبته الیه أذکر أنی أخاف علی خیط عنقی، و أن السلطان یقول لی إنک رافضی، و لسنا نشک فی أنک ترکت العمل للسلطان للرفض فکتب الی أبو الحسن علیه السلام فهمت کتابک و ما ذکرت من الخوف علی نفسک فان کنت تعلم انک اذا و لیت عملت فی عملک بما امر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله ثم تصیر أعوانک و کتابک أهل ملتک و اذا صار الیک شیء و اسیت به فقراء المؤمنین حتی تکون واحدا منهم کان ذا بذا و إلا فلا «۸۷».

دالة علی أن الراوی یفهم انه امر ولوی لا- تشریع ثابت قابل للاذن و عدمه، و موضوع الاذن عام لا مقید، و ان ملاک میزان باب الاستوزار و التولی (اذا کنت تعلم انک ان ولیت عملت بما أمر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله ثم تصیر ... و اسیت به فقراء المؤمنین) ... و هذا میزان اعمال الولایة من قبلهم علیهم السلام، فکما نتعرف من الروایات علی موازین باب القضاء نتعرف علی میزان الحکم فی مورد معین الذی هو من باب الولایة فلا شک أن هذا المیزان قابل للتحقق حتی فی الغیبة الکبری فنستکشف منه الاذن من الحجة علیه السلام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۸

فالمحصل من الجواب وجهین ...: ص: ۱۶۸

اشارة

الاول: أن طریقة الأذن و صیاغته فی الموارد المتنوعة مع الاشخاص المتعددین من عدة أئمة علیهم السلام لیس اذنا موقتا او خاصا

بالشخص او الحالة، حيث يبين و يطرح الأذن كما يبين التشريع الثابت فهو ظاهر فی الدوام، بل فی كل مورد من الموارد المتقدمة تصريح بالدوام فی بعض الروايات.

فالحكم الولوی نمط منه تصرف دائم ثابت مثل البيع علی الصبی مثلاً، فحينما يبلغ الحلم يبقی البيع نافذا مع أن ولاية الاب قد انقطعت، و كوالی الوقف اذا باع شيئا فی مصلحة الوقف نافذ ايضا.

و هناك امثلة كثيرة و موارد تذكر فی الفقه علی انها تشريعات ثابتة بينما هی ليست بحكم فتوائی بل أحكام من الائمة عليهم السلام صادرة بإعمال ولايتهم، و يستدل بها كحكم ثابت.

المورد الاول ... ص: ۱۶۸

حلية الخمس ممن لا يعتقد به و كذا فی المساكن و المتاجر و المناكح، و وجه استدلالهم بها أن طبيعة التصرف تأبيدی.

المورد الثانی ... ص: ۱۶۸

القضاء علی الموازين لا يحق لقاضی بعده نقضه.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۹

المورد الثالث ... ص: ۱۶۹

تقسيم الغنائم ذكروا ان الاعراب لا يعطون من الغنيمة علی نحو انه حكم ثابت مع أنه تصرف و لوی و السبب فی ذلك ان الروايات تعلل ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله و سلم عاهدهم علی ذلك بان يقرهم و يدعهم لا يهاجروا مقابل عدم اعطائهم حصة من الغنائم، و معنی التحليل أن نفس المعاهدة طبيعتها الدوام.

ففی رواية حماد بن عيسی عن بعض أصحابه عن أبی الحسن عليه السلام- فی حديث- قال ...: و ليس للأعراب من الغنيمة شیء و إن قاتلوا مع الامام، لان رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله صالح الاعراب أن يدعهم فی ديارهم و لا يهاجروا علی أنه إن داهم رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، و ليس لهم فی الغنيمة نصيب و سنته جارية فيهم و فی غيرهم... الحديث «۸۸».

و فی الرواية النقاط الاتية:

۱- مصالحة الرسول للاعراب ليس تشريعا و انما هو إعمال الولاية ليس أكثر.

۲- أن الامام عليه السلام نفی استحقاق الاعراب للغنيمة معللا ذلك بالحكم الاجرائی للرسول صلی اللّه عليه و اله و نفوذ هذا الحكم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۰

فيهم و فی غيرهم مما يعنی عمومية و دوام الحكم الاجرائی.

۳- السنة تطلق و يراد منها:

أ- تشريعات الرسول الاكرم صلی اللّه عليه و اله فی الامور التی فوض فيها، و يقابلها الفرض و هو التشريع الالهی.

ب- الحكم الاجرائی الولوی العام الدائم.

المورد الرابع ... ص: ۱۷۰

الجزية فقد اشترط صلى اللّه عليه و اله على اهل الذمة ان لا يهودوا و لا ينصروا أولادهم، فأهل الكتاب الموجودين الان ليسوا باهل ذمة و يعلله الامام عليه السلام لان رسول اللّه اشترط على آبائهم ذلك فخالفوا الشرط، فالمعاهدة نافذة عليهم و على من يأتى بعدهم من اولادهم.

كما فى صحيحة الفضيل بن عثمان الاعور عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه، و انما اعطى رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله الذمة و قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا، و أما اولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم «۸۹».

فحكم الامام عليه السلام بعدم الذمة ليهود و نصارى عصره لأشتراط الرسول صلى اللّه عليه و اله و سلم على يهود و نصارى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۱

عصره أن لا يهودوا أبناءهم و لا ينصروا، حيث خالفوا الشرط فلا ذمة للابناء المعاصرين للامام عليه السلام.

و هذا يدل على ديمومة الشرط و ثباته و نفوذه عليهم، و الا أمكن للامام تسويغ إلتزام عقد الذمة معهم.

و لا يخفى أن مسألة الحكم بالذمة و الجزية من الاحكام الولائية لا التشريعية.

الثانى: إن لدينا موازين باب القضاء (اقضى بينكم بالبينات و الايمان) و عندنا موازين باب الاجتهاد بالامارة و الحجج، و عندنا أيضا موازين باب الولاية، و قد ذكرنا سابقا ان العامة اشتبهوا حينما جعلوا المصالح المرسلة و سد الذرائع ميزان تشريع بل هو ان صح ميزانا للولاية.

فكما أن للقوة التشريعية موازين الامارات و الحجج و للقوة القضائية موازين كذلك للقوة التنفيذية قوانين و موازين و تقنين فى كيفية تطبيق التشريعات الثابتة عبر الزمان لا بد ان ترعى و هذه القوانين هى أيضا تشريعات ثابتة لكن فى باب الولاية، مثلا البينة تشريع ثابت لكن فى تطبيق موازين باب القضاء كذلك توجد تشريعات ثابتة فى باب الولاية لتدبير احكام الولاية فاذا صحت المصالح المرسلة و سد الذرائع تكون احدى القوانين فى الباب المزبور.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۲

فاذا كان موردا أو مسألة ولوية فى باب و قال المعصوم ميزان الحكم الولوى فيه و عدمه هو بهذا الملاك فنحن فى زماننا و لو لم يكن هو عهد ذلك الامام بل فى عهد معصوم اخر لكن نفس الميزان لما كان موجودا فبلا شك نستكشف اعمال ولاية من قبل المعصوم الموجود بلا حاجة الى معرفة ان التصرف الذى كان للمعصوم السابق انه تصرف بنحو الدوام او لا؟

فتصرف الامام السابق و ان كان مؤقتا ينقضى بانقضاء عهد امامته سلام اللّه عليه و لا بد من إحراز اعمال ولاية الامام التالى، لكن بمعرفة الميزان للحكم الولوى نستكشف بنحو الإن اذن الامام اللآحق و ليس هذا حدس و تخمين بل تعبد من المعصوم السابق حيث قال: هذا ميزان باب الولاية فى المورد.

و فيما نحن فيه مع فحص روايات المسائل المتقدمة نجد أن الائمة عليهم السلام ذكروا لنا بعض الاسس التى إعتمدوها فى حكمهم الولائى و امضائهم و اذنهم، و مع هذه الاسس لا نحتاج الى أن نفهم العموم و الدوام فى الحكم الاجرائى لاثبات الامضاء فى العهد الذى نعيشه، عهد امامة الحجة عليه السلام، إذ يمكننا فهم إمضاء الامام بطريق الإن حيث يوجد الأساس حتى لو كانت الامضاءات من الائمة عليهم السلام خاصة و مؤقتة.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۳

و ذلك لانا نعلم أن الحكم الاجرائى ليس و ليد انفعال و عاطفة و تقديرات شخصية و انما هو نتيجة أسس و ضوابط معينة على صعيد الشخص و الحالة و الحاكم، فاذ توفر الميزان فى الحكم، تم الحكم حتما لاى شخص كان و فى أية حالة كانت و فى أى عهد كان.

و بتعبير آخر أدق: أن هذه الضوابط و المقاييس فى الحكم الولائى إنما هى تشريعات ثابتة فى توليد الحكم الولائى، و معه لا يتخلف الحاكم عن الحكم لأنه تشريع أيضا فى باب الولاية و الحكم الولائى.

لاحظ قول الامام الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين: إن للّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

هذا الكلام ليس تشريعا ثابتا، و لا إخبار و إنما هو بيان ميزان إذن الأئمة عليهم السلام فى التولى و الاستوزار فى الدولة الوضعية، فالاولياء مع السلطان شرعيتهم مستمدة من إذن إمامهم عليه السلام و اساس الاذن و السماح لهم أنهم يدفعون عن المؤمنين ظلم السلطان و يقضون حوائجهم.

و فى الدول الوضعية دائما اناس مؤمنين بتوسط منصبهم يدفع بهم عن المؤمنين و هو ملاك لإعمال الاذن.

و الفقهاء يفتون الآن بهذا بنحو التشريع الثابت فى بحث

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۴

الاستوزار فى الدولة الوضعية بجواز ذلك لدفع الظلم عن المؤمنين و للامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذه الفتوى ليست إمارة على حكم تشريع ثابت، و لا على الحكم الواقعى الاولى للاشياء بل امارة على وجود الاذن من الولى الشرعى، و فهموا هذا الاذن انه دائم، و هذا و ان لم يصرحوا به لكنه دال على ارتكازا هذا الاستظهار من أن الاذن ليس لزمن خاص بل هو دائم، او لأن ميزان باب الولاية موجود، و هذا هو الوجه الثانى فى الجواب عن الاشكال المزبور.

و لاحظ قول الامام عليه السلام فى صحيحة أبى بكر الحضرمى المتقدمة ...: أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا؟

فهذه توضح لنا اساسا من أسس الاذن بالتعامل مع الدولة مجانا أو بعوض، و هو كون ما بحوزة الدولة بيت مال المسلمين، و للمؤمن حق فيه و على هذا الاساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنكر الأمام عدم الدفع اليه.

و هذا الاساس متوفر فى عصرنا و من ثم نكشف إذن الامام عليه السلام فى الغيبة لنا بأخذ حقنا من بيت المال و الاستفادة منه عبر التعامل مع الدولة باية معاملة كانت و من أى مؤمن كان.

و الروايات التى ذكرناها فى الموارد و الادلة على المدعى كثيرة التعليل بموازين عامة موجودة فى طيلة عصر الغيبة فلاحظها بتدبر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۵

و تأمل.

و ان أبيت جدلا دلالة الروايات على العموم و على كشف الموازين عن إمضاء الامام فيمكن فى هذه الحالة أن يدعى أن للفقيه صلاحية الامضاء بموجب الادلة التى دلت على كونه حاكما شرعيا ينوب عن الامام عليه السلام، مع كون المال الذى فى حوزة الدولة بيت مال المسلمين، و من ثم يمكن مراجعة الحاكم الشرعى و الاستيذان منه فى التعامل مع الدولة، او هو يمضى المعاملات مع الدولة مطلقا فى النطاق الشرعى لموازين التعامل.

و ليس هذا الاذن إلا فى درجة و دائرة الأذن بالتصرف فى مجهول المالك فى الاموال العامة فى النظرية الاولى المتقدمة، فى صدر البحث، لا سيما مع التدبر فى الحيل الشرعية المتقدمة التى أريد بها التفصى عن محذور التصدق الواجب فى تلك الاموال على النظرية المزبورة.

هذا إن لم نقل برجوع الاذن الثانى إلى الاول لبا و انه شاهد إرتكازى على ضرورة الامضاء.

هذا مع ما تقدم من إحتمال ذلك قويا فى الاذن العام من القائلين بالعدم، معتضدا باحتمال ذلك أيضا من تصحيحه بعض أنواع التعامل مع البنك الحكومى كفتح الاعتمادات و نحوه بإجازة الحاكم الشرعى.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۷

تنبيهات ... ص: ۱۷۷

اشارة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۹

تنبيهات

التنبيه الاول: فى كيفية تصوير (لك المهنا و عليه الوزر ...) ص: ۱۷۹

مع أن امضاء المعاملة تصحيحها فكيف نصور حرمة تكليفية من قبل الجائر و انفاذ وضعى من قبل المؤمن هل هى حلية من طرف المؤمن فقط و فساد وضعى من الطرف الاخر او أنه حلية وضعية من الطرفين مع الحرمة التكليفية من طرف المتولى غير الشرعى و كيف يمكن التفكيك بين الحكم الوضعى و التكليفى.

هذا الاشكال ايضا يطرح فى باب الجزية من أهل الذمة من ثمن المحرمات كما فى صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۰

خمورهم و ميتتهم، قال: عليهم الجزية فى أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم «۹۰».

و فى باب البيع كما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال، و أما للبايع فحرام «۹۱».

و فى باب الخمس اذ صدر من المعصومين عليهم السلام اذن عام بحلية التعامل مع من لا- يقر و لا- يقول بالخمس فى غير غنائم الحرب، فهل الاذن فى تمليك المؤمن تصحيح للبيع و اذا كان تصحيحا للبيع فهل هو صحيح من طرف و فساد وضعى من طرف اخر او تفكيك بين الحكم الوضعى و الحكم التكليفى، او احتمال اخر و هو ان المعاملة باطلة بمقدار الخمس لكن فيها ايهاب من صاحب الخمس عليه السلام و هذا يعنى عدم ارتفاع الحرمة التكليفية عن العامى الذى لا يقول بالخمس.

فزبدة القول: أنه هل يقصد من هذا الامضاء صحة المعاملة و جوازها من طرف المؤمن و فسادها و حرمتها من طرف الحاكم غير الشرعى؟

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۱

أو صحة المعاملة من كلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تكليفا و حرمتها من طرف الحاكم تكليفا؟

أو احتمال ثالث- خاص بباب الخمس فى من لا يعتقد شرعية الخمس، بعد ما ورد جواز الشراء و البيع منه من باب لك المهنا و عليهم الوزر- صحة المعاملة من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه ايهاب الخمس من الامام عليه السلام للمؤمن.

أما احتمال تفكيك المعاملة من طرف دون طرف ممتنع لان المعاملة ماهية واحدة اضافية اما ان تكون موجودة او لا، اما أنها موجودة من طرف و غير موجودة من الطرف الاخر فلا شك فى استحالة ذلك.

أما الثانى اى التفكيك بين الحلية الوضعية و التكليفية فهذا قابل للتصوير، مثل ما اذا باع غاصب فضولة و المغصوب أجاز البيع لنفسه لا للغاصب فالغاصب لا ترتفع عنه الحرمة التكليفية، مع نفوذ وضعى للمشترى و يبقى الثمن الذى يأخذه الغاصب غصبا و اقدامه على

الحرمة التکلیفیة.

فالحرمة لیست فی انشاء البیع و انما فی وضع الید علی العین و تسنم نفس دسة المنصب المالی و الاداری هذا التسنم و وضع الید علی المنصب یبقی علی الحرمة التکلیفیة لهذه المعاملة التی هی تصرف

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۲

اعتباری و من فروعات المنصب، فالحلیة الوضعیة قابلة للانفکاک عن نفس التولی الذی هو حرکة تکلیفیة.

فالموردان اختلفا، و أصل الاشکال کان فی تخیل یدو النظر انه تصرف واحد فکیف یفکک بین الحکم الوضعی و التکلیفی لکنهما موردین.

هذا مع ما قیل من إمکان تصور نفوذ وضعی و حرمة تکلیفیة فی مورد واحد، کما هو الشأن فی الظهار، حیث یؤثر بنحو الطلاق الی وقت دفع الکفارة، و فی القرض الربوی توجد حرمة تکلیفیة و فساد وضعی بمقدار الزائد مع صحة فیه بنسبة رأس المال، فتصویر ذلک ممکن.

فإنشاء المعاملة حرام من قبله لانه نوع من اعمال الولایة، مضافا الی تسنم الولایة الذی هو وضع النفس فی المنصب من دون أذن شرعی، ففی المعاملة الواحدة أمکن الانفکاک.

فالاشکال المسجل بعدم تعقل الانفکاک بین الحلیة الوضعیة و التکلیفیة ینقضه وجود حالات عدیدة فی الفقه إنفک فیها النفوذ الوضعی عن الحکم التکلیفی فی البیع و غیره، و الیک فهرسة الموارد السابقة:

۱- بیع الغاصب للعین المغصوبة فضولا أو بعنوان أنه مالک

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۳

زعما، و أجاز المالک البیع لنفسه، فإن المعاملة صحیحة من الطرفین مع حرمة تصرف الغاصب و بقاء الثمن غصبا فی یده.

۲- الظهار حرام تکلیفا و صحیح وضعا.

۳- القرض الربوی حرام تکلیفا و فاسد الشرط فی الزیادة مع صحة و نفوذ أصل القرض.

و الحل: أن موضوع الحکم التکلیفی مغایر لموضوع الحکم الوضعی، ففی مثال الغصب، الحرام بالدقة لیس إنشاء الغاصب للبیع بل وضع یده و تسلطه علی العین ظلما و عدوانا من دون رضا المالک، و موضوع الصحة هو البیع.

و فی مسألتنا الحرام هو تسنم الجهة التی لا تتمتع بالشرعیة علی شعبة المال و وضع یدها علیه.

و الحلیة الوضعیة فی ممارساتها الاعتباریة من بیع و إجارة و هی طبعا من شؤون المنصب و التسلط، إلا انها قابلة للانفکاک عن أصل الولایة، فالوزر علی الحرام و الامضاء لشیء آخر.

بل فی الموضوع الواحد بأن یکون متعلق الحکم التکلیفی و الوضعی واحد من دون أیة مشکلة، فانشاء البیع من قبل الغاصب و الدولة حرام تکلیفا علاوة علی الغصب و التولی غیر الشرعی مع نفوذ المسبب وضعا.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۴

فالتولی حرام و تطبیقاته و اجراءاته و استعمال صلاحیاته و تصرفاته حرام أیضا مع نفوذ بعضها وضعا.

و الدلیل علی ذلک بعد- منع التلازم- هو الوقوع من خلال مراجعة الامثلة التی ذکرناها و غیرها، و الوقوع خیر دلیل علی الامکان.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۵

التنبیه الثانی ... ص: ۱۸۵

اشارة

من خلال الروايات يظهر بالاضافة الى امضاء هذا التعامل، يظهر شىء اخر و هو انه يسوغ لمن يستوزر من المؤمنين اعطاء الفقراء من بيت المال (اذا و اسيت به فقراء..) يستفاد منه جواز اعطاء الفقراء بالمقدار الذى فى الصالح العقلائى، طبعا لا بنحو مطلق، فيجوز ابتداءا فضلا كما اذا كانوا مدينين لبيت المال.

عدة روايات تدل على ذلك هذا المقدار لا دغدغة فيه، بل ان باب التولى فى الدولة الوضعية سوغ لدفع الضرر و الضيم عن المؤمن و مواسات فقراء المؤمنين، انما الكلام فى متوسطى الحال هل اذا كانت عليهم ديون مثلا من قبل الدولة او بيت المال هل يجوز اسقاطها او لا؟

التعبير ب (صنيعة المعروف لاخوانك) يشمل و يعم ذلك مادام يصدق عليه أنه معروف، و بعض الروايات مقيدة بالفقراء لكنه قيد المورد لا تقييد اصطلاحى فى الكلية، و لا من باب المطلق يحمل على المقيد فانه يسمى اصطلاحا من باب تقيد المورد فتارة اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة هذا يسمى مطلق و مقيد و أخرى يسأل الراوى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۶

عندى رقبة مؤمنه أعتقها فى الكفارة فيقول الامام عليه السلام:

اعتقها هذا ليس بتقييد بل تقيد فى المورد.

فعبارة (واسيت به فقراء) ... هذا من قبيل تقيد المورد، و لو فرضنا أنه تقييد فلا يحمل عليه المطلق بعد تعدد المطلوب، فالمعروف يعم مادام التصرف إحسان لا ينطبق عليه العبث و الفساد، كما هو شأن الملوك و الحكام فى العطاء، فهذا المقدار جائز، فاذا كان على المؤمن دين مثلا- و هو من متوسطى الحال يصدق ان اسقاط الدين عنه صنيعة له، أما اذا اندرج كما يقولون تحت جر القرص للمصالح و العلاقات الخاصة التى تخرج عن عنوان المعروف، بل فى بعض الموارد يكون من الفساد الادارى فانه لا يجوز.

و ما جاء فى الروايات فبالسنة متعددة:

الرواية الاولى ... ص: ۱۸۶

مرسلة الصدوق عن الامام الصادق عليه السلام قال: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان «۹۲».

الرواية الثانية ... ص: ۱۸۶

صحيحة ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية فقال: كيف صنيعه الى إخوانه؟

قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أف، يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۷

يصنعون إلى اخوانهم خيرا «۹۳».

و الصنيع يستعمل فى المعروف و لا يختص بالفقير بل هو أعم منه.

الرواية الثالثة ... ص: ۱۸۷

ذيل رواية ابى سلمة و فيه: يا زياد فان و ليت شيئا من أعمالهم فأحسن الى إخوانك فواحدة بواحدة، و اللّه من وراء ذلك «۹۴».

فمقيد الاذن بالاحسان و الاحسان لا يختص بالفقراء.

الرواية الرابعة ... ص: ۱۸۷

روایة الصیدلانی عن رجل من بنی حنیفة عن ابی جعفر علیه السلام و فیه: أما بعد فان موصل کتابی هذا ذکر عنک مذهبا جمیلا و انما لک من عملک ما أحسنت فیه، فأحسن الی إخوانک، و أعلم ان اللّه عز و جل سائلک عن مثاقیل الذر و الخردل «۹۵».
فأعطاه مقدار خیر و معروف و زیادة إحسان لا بمقدار سد الفقر فقط.

الروایة الخامسة ... ص: ۱۸۷

و الصحیح الی عبد اللّه بن سلیمان النوفلی رسالة الامام الصادق علیه السلام الی النجاشی «۹۶»، حیث ذکر فیها ان مصارف الوالی و الوزیر یجب أن لا تکون عبثیة و لعب ببیت المال، و استثنی الصنیعة
بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۸
للاخوان بالمعروف و اغاثة المؤمن و التنفیس و دفع الذی عنه بکل الطرق، و فیها تفصیل و سرد لحقوق الاخوان.

الروایة السادسة ... ص: ۱۸۸

صحیحة زرارة قال: اشتری ضریس بن عبد الملک- و اخوه- من هبیرة أرزا بثلاثمأة ألف قال: فقلت له: ویلک أو ویحک أنظر الی خمس هذا المال فابعث به إلیه و احتبس الباقی، فأبی علی قال: فأدی المال و قدم هولاء فذهب أمر بن أمیة، قال: فقلت لابی عبد اللّه علیه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت: إنه قد أداها فعض علی اصبعه «۹۷».

الروایة السابعة ... ص: ۱۸۸

صحیحة ابی بکر الحضرمی- المتقدمة- سأله الامام علیه لم ترکت عطاءک «۹۸»، الذی و هو من قبیل الضمان الاجتماعی و هو غیر مقید بالفقر قدیما حسب ظاهر الروایة و التاریخ و حدیثا واضح کذلک کما لا یخفی.
بل نفس تسویغ قبول هدایا و جوائز السلطان و عبارة (لکا المهنا و علیه الوزر) تدل علی جواز ذلک بصراحة.
بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۹

التنبیه الثالث ... ص: ۱۸۹

لا یخفی من کل ما تقدم الفوارق و الثمرات فی الاثار المترتبة علی النظریات فی ملکیة الدول الوضعیة، لکن یجدر التنویه ببعضها فی موارد:
الاول: المصارف و البنوک الحکومیة علی الملکیة سواء (النظریة الثالثة أو الرابعة) تکون أحکام التعامل معها علی وزان أحکام التعامل مع البنوک الأهلیة من حرمة المعاملات الربویة، نعم اذا کان الرابی هو البنک الحکومی و قلنا باحتمال جواز أخذ الربا من طرف الدولة و الوالی الشرعی حیث أنه بمنزلة الاب مع الافراد و آحاد الناس کالولد فتکون خصوص هذه الصورة مستثناة من التسویة.
کما أن بقیة الخدمات البنکیة کفتح الاعتماد للاستیراد أو التصدیر و سواء أرجعناه لعقد الاجارة أو الجعالة أو الامر الضمانی أو غیر ذلک لا تحتاج الی إجازة الحاکم الشرعی، کما فی البنک الاهلی، و کبیع الاسهم و التحویلات و اصدار الکمبیالات و غیرها.
کما أنه یکون الوفاء بالمعاملات معها لازم، نعم علی النظریة
بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۰
الثانیة أیضا لا حاجة الی الاجازة المزبورة لکون التعامل ذممی غالبا یؤول الی مباح کما تقدم فی استعراضها.
نعم: اذا تشکل علم بأطراف فی دائرة الابتلاء تتحقق الحاجة حینئذ.

و أما علی النظریة الاولی فعلی خلاف ذلک کله فتحتاج الی الاجازة و لزوم التصدق بالاموال لمجهولیة مالکها بنسبة محسوبة بالفذلکة التی یمارسها الحاکم الشرعی کما تقدم، من الثلث أو النصف.

الثانی: الخدمات العامة للدولة من کهرباء و ماء و مواصلات و اتصالات، کلها علی النظریتین الاخیرتین تخضع أیضا لاحکام التعامل مع الشرکات الأهلیة، کما لو کانت تلک الخدمات من القطاع الخاص کما فی بعض الدول الرأسمالیة، و هذا کله و ما سبق و ما یأتی مع ملاحظة ما مر فی التنبیه الثانی، و أما علی النظریتین الاولتین فلا تخضع لذلک نعم تفترقان فی لزوم الاجازة و التصدق بمقدار من المال عوضا عن المنافع المستوفاة إلا ما علم و لو تعبدا بکونه من المباحات علی الاولی دون الثانیة.

الثالث: تحقق الخمس ظاهر علی النظریتین الاخیرتین فی الاموال المودعة فی البنوک الحکومیة، و أما علی النظریتین الاولتین لا سیما

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۱

الاولی فتصویره لا یخلو من صعوبة و تکلف و تمحل فیما کان تملک أصل المال من تعامل مع طرف حکومی و البنک کذلک.

و لو بلغت تلک الاموال رقما هائلا فی المقدار فانها و ان کانت مملوکة عرفا لکن فی الاعتبار الشرعی علی الاولی مجهولة المالک و مباحة علی النظریة الثانیة.

الرابع: مجموعة الحقوق و الامتیازات المالیة التی تنشأها الدولة علی نفسها لأشخاص المتعاملین معها، عن طریق الاشتراط الضمنی أو غیره، و التی تتعلق بأشیاء عدیدة مختلفة، کحق شراء أعیان ما بقیمة نازلة، أو کحق انشاء مؤسسات تجاریة أو صناعیة أو کحق استیراد أجناس من حقوق مختلفة و غیر ذلک من الحقوق الکثیرة المتوزعة هذا الیوم فی المجالات المختلفة.

و التی یمکن ملائمتها مع صیغ شرعیة معاملیة، کل تلک الحقوق ذات المالیة العرفیة بل بعضها بدرجة مرتفعة جدا، تصبح فاقدة للإعتبار المالی الشرعی علی النظریة الاولی و الثانیة إلا النزر القلیل بتمحل ما، و حینئذ لا تترتب الاثار و الاحکام المترتبة علی المال کالخمس و صحة البیع و النقل و الاسقاط، و الارث و غیرها و هذا بخلافة علی النظریتین الاخیرتین.

تم بحمد اللّه و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۳

هوامش الکتاب

۱. نهج البلاغة خطبة ۴۰.

۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۱.

۳. الوسائل أبواب اللقطة باب ۷ حدیث ۱.

۴. إکمال الدین للشیخ الصدوق ۶۷۶.

۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱.

۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۷.

۷. سفینة البحار مادة علی بن یقطین مستخرجا عن البحار.

۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۸.

۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۹.

۱۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۰.

۱۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۱.

۱۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۱۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۲.

۱۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۳.

۱۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۴.

۱۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۵.

۱۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۷.

۱۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث ۱.

۱۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۱.

۲۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۲.

۲۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۳.

۲۲. الکافی ۴– ۵۸۸.

۲۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۳.

۲۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۵.

۲۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۲۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۸.

۲۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۱.

۲۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۲.

۲۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۳.

۳۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۴.

۳۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۵.

۳۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۶.

۳۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث ۲.

۳۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث ۱.

۳۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۹۳ حدیث ۱.

۳۶. الوسائل ابواب الاجارة باب ۲۱ حدیث ۱.

۳۷. الوسائل ابواب الاجارة باب ۲۱ حدیث ۵.

۳۸. الوسائل ابواب المزارعة و المساقاة باب ۱۸ حدیث ۳.

۳۹. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث ۴.

۴۰. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث ۳.

۴۱. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۴.

۴۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۵.

۴۳. الکافی ۳– ۲۳۵ حدیث ۴۵.

۴۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۱.

۴۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۲.

۴۶. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۸ حديث ۳.

۴۷. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث ۶.

۴۸. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث ۱.

۴۹. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث ۲.

۵۰. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث ۶.

۵۱. إكمال الدين و اتمام النعمة ص ۶۷۶.

۵۲. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث ۷.

۵۳. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱۵.

۵۴. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۴۰ حديث ۲.

۵۵. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث ۱۰.

۵۶. الفقيه ۳- ۱۶ الكافى ۷- ۴۳۱.

۵۷. التهذيب ۹- ۳۲۱.

۵۸. التهذيب ۹- ۳۲۱.

۵۹. الوسائل ابواب مقدمات الطلاق باب ۳۰.

۶۰. اكمال الدين ۶۷۶.

۶۱. الكافى ۸- ۲۳۶.

۶۲. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۸ حديث ۱.

۶۳. من لا يحضره الفقيه ۳- ۴۷۲.

۶۴. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۸ حديث ۶.

۶۵. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۸ حديث ۷.

۶۶. الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۷ حديث ۴.

۶۷. الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۶ حديث ۱.

۶۸. الوسائل الوال ما يجب فيه الخمس باب ۸ حديث ۵.

۶۹. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حديث ۶.

۷۰. الوسائل أبواب الانفال باب ۴ حديث ۴.

۸۱. الوسائل ابواب الانفال باب ۳ حديث ۴.

۸۲. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حديث ۸.

۸۳. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۷ حديث ۱.

۸۴. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث ۱.

۸۴. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱۵.

۸۵. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۵ حديث ۴.

۸۶. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۲ حديث ۱.

۸۷. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث ۱.

۸۸. ابواب جهاد العدو باب ۴۱ حدیث ۲.

۸۹. ابواب جهاد العدو باب ۴۸ حدیث ۳.

۹۰. ابواب جهاد العدو باب ۷ حدیث ۱.

۹۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۶۰ حدیث ۲.

۹۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۳.

۹۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۰.

۹۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۹.

۹۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۱.

۹۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث ۱.

۹۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۲.

۹۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۷

محتوی الکتاب

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۹

الفهرست

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – في تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – في آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – في أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹